هذه حاشية الشيخ الإمام
العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
الشيخ يوسف بن سعيد الصفتي
على التمام والكمال والحمد لله
على كل حال وصلى الله
على

وقف الفقيه احمد على طلبة العلم الشريف برواق دارفور
بالجامع الازهر الانور

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة موصلة الى حلول دار سعاده
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين العالي مجده
الله به صراطا ننتهجه في الدين صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه وانصاره واتباعه واحبابه واحزابه وبعد
فيقول اسير الذنوب وكثير المساوي والهفوات عبده
يوسف بن الشيخ سعيد الصفتي المالكي احسن الله عاقبته
وبلغه في الدارين امنيته هذه كلمات مشتملة على شرح العلامة
ابن تركي على متن العشماوية واتيت فيهما بالاقوال المعتمدة
المرضية معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي وغيرها لشيخنا
وشيخ مشايخنا واشياخهم الشيخ علي الصعيدي العدوي
ختم الله لي وله بالحسنى عليه سحائب المغفرة والرضوان
ونبهت على بعض اقوال ضعيفة وقعت له في شرح البرموني
والسكندري والاجهوري معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي التي
عليها التعويل ووضعت ذلك من ابحاث شريفة من
تصنيف شيخنا الامام والحبر الهمام الشيخ محمد عباده ختم الله
لي وله بالحسنى والزيادة وحيث قلت شيخنا واطلقت فمرادي
المراد شيخ المذهب العبادي وحيث عبرت بالشيخ فمرادي به شيخنا
العدوي المتقدم ذكره اولا وضممت الى ذلك فوائد شريفة
وزوائد منيفة من حاشية شيخنا المحقق والفهامة المدقق
الشيخ محمد الامير والله اسال العون والتوفيق والاخلاص
انه على ذلك قدير صح بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا الكتاب
بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه مبدوء بالبسملة وعملا
بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالبسملة
فهو ابتر او اقطع او اجذم اي ناقص وقليل البركة
قاله الشيخ في الحاشية تبعا للعيوه من اهل المذهب كلام
صحيح

صحيح لكن يرد عليه اشكال وذلك ان مذهبنا ان البسملة
ليست من اوايل القرآن اصلا (في اوايل السور) وهذا ينافيه قولهم ابتدا الكتاب
بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه مبدوء بالبسملة فهو
مفتتح بها والجواب انه لا منافاة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا
بها انها منه الا ترى ان اسما السورة وكونها مكية او مدنية
وعدد الآيات مما تفتتح به الكتاب العزيز وليس شي منها
بقرآن ثم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة
مما يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم ان الاحكام
الشرعية خمسة الندب والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة
اما الندب بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم
البسملة الاصلي لانها ذكر واقل مراتبه عند اصحابنا التعظيم
الندب فتستحب هنا كما في الاكل والشرب كما اعتمده الشيخ في
حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وقيل تسن كتابة في الاكل
وتستحب في الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان
بها في غالب الامور ذوات البال ولو تعذر اذا كان بحرا وعلى
علم او وعظ ثم ان كان الشعر حراما فانها تحرم فيه كما افاده
الحطاب وغيره واما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر كما اذا
قال نذرت علي ان ابسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها
الوجوب اصالة ابدا الا على مذهب الامام الشافعي رضي الله
عنه القائل بانها جزء من الفاتحة او على قول ابن
نافع من ائمتنا القايل بوجوبها في الصلاة فان قلت
قد وجدناها واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح
فانها واجبة فيه بقيد الذكر والقدرة فالجواب ان الواجب
في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شراح المختصر
وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها والحمد انه يكفي في
الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء
والاكل فيزيدهما على المعتمد والفرق ان الذبح ليس محلا للرحمة

لانه تعذيب للحيوان فان قلت ان الاكل الحرام فيه تعذيب للنفس
ما الحكم قلت هذا في غاية البعد والا فيلزم عليه ان شرب
الماء واستعماله في الوضوء فيه فتنة للماء لا وجه للاتيان قلت اذا
نذر البسملة في صلاة من الصلوات الخمس فهل تكره فعلها لكونها
عبادة كما قالوا ان من نذر صوم يوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع
انه مكروه اولا تكره نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر انما
يلزم به ما ندب قلت لا نص في المذهب واستظهر شيخنا الامير
انها تلزم لانها عبادة مطلوبة في الجملة بما قصروا كره في ح
من الخلاف واما الكراهة فتتعلق بها في الامور المكروهة
كعند شرب الدخان لانه مكروه على الاظهر وكالاتيان
بها في الوطء المكروه لان محلا للجنة فانها قبل غسل وجه كما في
حاشية الخرشي وتكره الاتيان بها ايضا في الاذان والذكر
وصلاة الجنازة فان قلت لم كرهت مع هذه الامور مع انها
مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا قلت لانها مشتملة على الذكر
او هي نفسها ذكر فلا تحتاج لذكر اخر فتامل فان قلت ما حكم
عدم الاتيان بها في اول براءة وفي اثنائها قلت لم ار حكمها في
المذهب وصحح العلامة الرملي من الشافعية بكراهة الاتيان بها في اول
براءة واستحبابها في اثنائها هذا هو المعتمد عندهم كما افتى
به جماعة من الشافعية من اشياخ الشافعية خلافا للعز ابن حجر
تحرم في اولها وتكره في اثنائها فانه ضعيف واما الحرمة فتعرض
لها كتلاوتها للجنب على انها في سورة النمل لا على انها ذكر
بقصد التحصن وتحرم ايضا في ابتداء المحرمات كالزنا وشرب الخمر
هذا هو الاظهر لما ورد ان الله تعالى يذكر عبده بمثل ما ذكره
وحال التحريم بما تلبس به العاصي جرأة وقحة وقيل تكره عند
المحرم وبالغ بعض الحنفية حتى قال ان الاتيان بالبسملة عند
المحرم ردة ففي الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر واكل
الحرام او عند الزنا يكفر وفي الدر المختار اذا سمى عند السلطان
المروقة

المروقة لا تؤكل على الاصح لانه مرتد حينئذ وانما حكم بكفره لان
التبرك والاستعانة باسمه التي لا تنقصير الا فيما فيه اذنه ورضاه
فاذا فعل ذلك فيقتضي ان الله راض بذلك واذا اعتقد ذلك كفر
افاده الخادمي قال شيخنا الامير وهذا مردود لان الانسان
يستعين بالله في جميع شهواته لانه لا معين له على الخير والشر هو
الله واذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو سلم ذلك فلا يلزم المذهب
الحنفي ليس بمذهب خصوصا في مثل كفر المسلم بل ذكر الشيخ في حاشية
الخرشي انها في الحرام مكروهة وله وجه لانها عبادة ومصاحبتها
تجعل للمعصية لا تخرجها عن اصلها الى المعصية بل الحسنات
يذهبن السيئات لا العكس نعم يحرم التبرك بالكفر اذا اعتقد حل
ذلك او قصد اهانة اسمه تعالى واما الاباحة فلا تتعلق بها
على الظاهر لانها ذكر واقل مراتبه الندب نعم يتعلق بها ذلك
على القول باباحتها في النفل وقال الخادمي انها مباحة في
التعود والقيام فانه ضعيف لانها انما تطلب في ذي البال
دون هذا وما قاله الخادمي مردود بانه اذا اتى بها في غير ذي
البال ان كان قصده التبرك والتحصن فيرجع بالذكر وان كان
قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال اي
تتاكد فيه واما الطلب الكلي الذي اثابها من حيث الذكر فلا بد
منه فان قلت انها تطلب في الكنيف مع انه ليس بذي بال لحاجه
الشيخ فانه ذو بال من حيث انه يحل لقضاء الحاجة واجاب
الخادمي بان المقصود منها التحصن من الجن ومن هذا يعلم انه
ينبغي لمن ياتي بها عند كب الماء والنقلة ونحوهما من المحقرات
ان يقصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه لا لكب الماء ولا للنقلة
صونا لاقتران اسمه تعالى فان قلت كيف تصح تبرك المختصر
وجازت كتعود بنفل قلت اجاب شيخنا الامير بان المراد
بالجواز في كلامه عدم تاكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها
وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد فايدتان قال

الناصر اللقاني وغيره وإنما قيل بسم الله ولم يقل بالله للفرق
بين اليمين أي الحلف والتيمن أي التبرك والاستعانة فإن قلت
يؤخذ من هذا أن قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف ما صرح
به العلامة القرافي نقلا عن صاحب الخصال من أن بسم
الله يمين تكفر قلت أجاب الزرقاني في شرحه على الناصر
بأن الأصل في بسم الله اليمين وفي بسم الله التبرك والاستعانة
بحسب العرف حتى ينوي بها اليمين فتكون يمينا الفائدة
الثانية ذهب الإمام مالك وجماعة إلى أن البسملة ليست
من أوائل السور من القرآن أصلا وإنما هي فاصلة بين
السور والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلى
الله عليه وسلم فيما يقول الله تعالى قسمت الصلاة يعني الفاتحة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال
العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي
وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي
وإذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي
وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال الله تعالى هذه
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدنا
الصراط المستقيم إلى آخرها قال الله تعالى هذه لعبدي
ولعبدي ما سأل رواه مالك في الموطأ ومسلم واللفظ له وعبر
قال العلامة النووي وهذا من أوضح أدلة المالكية ومنها
ما رواه مالك والبخاري عن أنس رضي الله عنه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فلم يكونوا
يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فإن قلت
لو كانت البسملة غير قرآن لكفر مثبتها واللازم باطل
بالإجماع فكذا الملزوم فالجواب أن قرآنيتها ظنية لا قطعية
فلا يكفر مثبتها ألا ترى أن من استحل شرب النبيذ فإنه
لا يكفر

لا يكفر لأن أبا حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب
الخمر فإنه يكفر بإجماعهم على حرمته وأجيب أيضا بأن
هذا الإشكال سار في المثل وهما أن يقال لو كانت
البسملة قرآنا لكفر من ينفيها واللازم باطل بالإجماع
فكذا الملزوم فتأمل وذهب الإمام الشافعي إلى أنها
آية من الفاتحة ومن كل سورة إلا براءة والدليل على ذلك
أحاديث كثيرة أيضا منها قوله صلى الله عليه وسلم فاتحة
الكتاب سبع آيات أولاهن بسم الله الرحمن الرحيم
والحاصل أن المالكية قالوا إن البسملة ليست آية من
القرآن إلا في سورة النمل وأقاموا على ذلك أدلة والشافعية
قالوا إنها منه وأقاموا على ذلك أدلة قال سيدي محمد الزرقاني
في شرح الموطأ قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة
إثباتا ونفيا وكل من الأمرين صحيح لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قرأها وتركها وجهر بها وأخفاها والذي
يوضح صحة الأمرين ويزيل الإشكال بين الفريقين
ما أشار له جماعة إنما خرج من أن إثباتها ونفيها كلاهما
قطعي ولا يستغرب ذلك فإن القرآن نزل على سبعة
أحرف ونزل في أزمنة متكررة ونزل في بعضها بزيادة وفي
بعضها بحذف مالك وملك وتجري تحتها ومن تحتها وإن
الله هو الغني الحميد وإن الله الغني الحميد في سورة الحديد
فلا شك أن إحدى القراءتين بإثبات الألف ومن وهو
وبحذفهما متواترة قطعية وأن القراءة بحذف ذلك أيضا
متواترة قطعية بالجزم وأن الحذف والإثبات سيان في
التواتر وكذا الفرد في البسملة أنها نزلت في بعض الأحرف
ولم تنزل في بعضها فإثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل
متواتر وكل في السبع فإن بعض القراء قرأ بإثبات البسملة
وبعضهم قرأ بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة

والقلب من ذلك ان نافع له روايتان قرا احدهما عنه باثباتها
والاخرى عنه بحذفها فدل على ان الامرين تواترا عنه لانه
قرا بالحرفين فعلم ما سابقه متواترة وان اردت بقية
الكلام على البسملة مما يناسبها من فن النحو فعليك برسالتي
من هذه الاسماء فيما يتعلق بالبسملة من الاحكام فان فيها
ازيد من ذلك والله اعلم **قوله** الحمد لله قال بعضهم
الحمد تعتريه احكام اربعة الوجوب كالحمد في الجمعة عند
الكلمة كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة عند الشافعي والندب
كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد الاكل وبعد
الشرب والكراهة كالحمد في الاماكن القذرة كالمجزرة والمزبلة
والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واعلم ان الحمد الذي
صدر من الله حمد مقيد لانه قيده بقوله على نعمه
فهو في مقابلة نعمة يثاب عليها ثواب الواجب وهو
عند الامام مالك ومن وافقه افضل لانه لم يرد في الثواب
الاكثر لك قال الامام الشافعي الحمد المطلق افضل من
المقيد ويرد على كل من القولين اشكال اما الاول فيرد
عليه انهم قالوا ان عبادة الله لذاته افضل من عبادته
لنفسه ومن ان المطلق افضل فاجاب شيخنا بان هذا
في النعم المتوقع حصولها في المستقبل وما نحن فيه على
نعم حصلت بالفعل فهو من قبيل اداء الدين الواجب واما
الثاني فيرد عليه ما قالوا ان من جملة اركان الحمد
النعمة المحمود عليه فليس لنا الا حمد مقيد فكيف يتصور
وجود حمد مطلق واجاب الشيخ في تقريره على النسخة
سحنة العراقي بان المراد المطلق الذي لم يقيد بنعمة فلا
ينافي انه مقيد بذاته تعالى **قوله** على نعمه جمع نعمة بكسر
النون وهي كل ملايم تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة لله
على

على كافر لان مصيره الى النار افاده الشيخ في الحاشية
هنا وقال في حاشية الخرشي المحقق ان الكافر منعم عليه
نعمة يترتب عليها الشكر كما قاله القاضي ابو بكر الباقلاني
وصوبه الامام الرازي لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا
نعمتي التي انعمت عليكم والحال انهم كفار ويؤيد ذلك
خطابهم بفروع الشريعة كما قال شيخنا الامير وقيل
الخلاف لفظي والحاصل ان الصحيح ان الكافر منعم
عليه وان الخلاف حقيقي كما في حاشية الخرشي واختلف
ايضا هل الكافر منعم عليه في الاخرة ام لا ذهب الى الاول
المعتزلة والى الثاني اهل السنة واما النعمة بالفتح فهو
التنعم كالطيب ماكول ومشروب وبالضم السرور والاولى
ان المراد بالنعمة الانعام وليس المراد بها التي المتنعم
به لان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم
سبحانه وتعالى امكن من الحمد على نفس النعمة التي هي
اثر الانعام لانه على الاول بلا واسطة وعلى الثاني
بواسطة وما كان بلا واسطة اولى كما في المطول
المتواترة اي المتتابعة التي لا تنقطع لان التواتر التتابع
كما في القاموس ولا شك ان نعمة الله متتابعة سيما بعد
شيء فهي كثيرة لا غاية لها وفي قوله المتواترة احتراس
دفعا لما يتوهم ان الحمد نعمة والدليل على ان نعمة
الله لا تحصى قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
اي وان شرعتم في عدها لا يمكنكم ان تحصوها فان
قلت ان النعمة الواحدة قد تحصى فالجواب ان نعمة
مفردة مضاف فيعم اي وان تعدوا نعم الله لا تحصوها
تنبيه اعلم ان نعمة الله تعالى وان كانت لا تحصى باعتبار
الافراد ولكنها تحصى باعتبار الاجناس في جنسين دنيوي
واخروي والاول قسمان كسبي ووهبي والكسبي تارة يتعلق

بالنفس بان تكون موصوفة بالاخلاص المحمودة الخالية
عن الاخلاق المذمومة وتارة تتعلق بالبدن كتطهيره
من الاوساخ وقص الشارب والاظفار وحلق العانة ونحو
ذلك من الهيئات التي تتزين بها البدن والوهبي كنعمة
الروح والعقل والفهم والتمييز ويدخل فيه الحسن الذي
هو عبارة عن تناسب الاعضاء وقوله المتواترة نعت لنعمة
فهو مجرور لكن ينبغي ان يقرا بالسكون لاجل السجع فهو مجرور
بكسرة مقدرة في اخره منع من ظهورها اشتغال المحل
بالسكون العارض لاجل الوقف وكذا يقال في قوله والاخرة
والباهرة   واشهد هذا معطوف على متعلق الجار
والمجرور في البسملة او على معنى الحمد لانه على معنى احمد
الله حمدا وليست هذه الجملة حالية واحد منهما لان الجملة
الحالية اذا كانت مضارعة مثبتة واشتمل على ضميرها فيها
يمتنع دخول الواو عليها واما نحو قمت واصك وجهه فشاذ
او مؤول كما في كتب العربية والشهادة لغة الاخبار بصحة
الشي عن مشاهدة وتجي بمعنى اداء الشهادة وبمعنى الحضور
وبمعنى القسم والمراد بها الاقرار باللسان والاذعان
بالقلب اي الجزم وادعت تلك استعمالها في اقرار اللسان
واذعان القلب مجاز لغوي صار حقيقة عرفية والاقرار
دون اذعان لا يكفي كما وقع في كثير من المنافقين فروه
يشحا واتي الحرف بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي في
النقص وهذا الحديث صحيح وكيل قد   ان لا اله
الا الله ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
والخبر محذوف وجملة لا اله خبر ومعناه الحقيقي لا معبود
بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عما سواه ومفتقرا
اليه كل ما عداه وعبر الشيخ السنوسي لها تفسير بالالازم

لا اله

٦

با

ان لا اله الا الله والرفع بدل من الضمير في الخبر المحذوف ويصح
نصبه على الاستثناء   وحده منصوب على الحال من
الله فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة ووحده معرفة
بالاضافة فالجواب انه مؤول بنكرة اي متوحدا اي
منفردا كما قال ابن مالك

والحال ان عرف لفظا فاعتقد تنكيره معنى كوحدك اجتهد

وقوله وحده اي في ذاته وصفاته وافعاله فيكون
نفيا للكم المتصل في الذات والصفات وللكم المنفصل
في الذات والصفات والافعال وقوله لا شريك له اي
في افعاله فهي حال مؤكدة والاظهر ان قوله وحده
اي في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي
حال مؤسسة والتاسيس اولى من التاكيد لان الافادة
خير من الاعادة وبما اشتهر من ان الخطب محل اطناب
لكونها ثناء ودعاء وتشهد وبيانات المحامد على ما
ينبغي فيها البسملة فهو بمعنى الوقوع والنزول ولكن
اذا لم يكن خلافه افاده شيخنا   شهادة مفعول مطلق
لقوله اشهد   ادخرها بضم الهمزة وكسر الخاء كما
ضبطه شيخنا اي اهيئها واحضرها على وجه قوله تعالى
العدة للمتقين   اي النجاة اي الخلاص وقد تفسر
النجاة بالفوز بالمقصود   من اهوال جمع هول وهو
المخافة من الامر المهم الذي يحصل للنفس منه انزعاج
وحسن الاضافة في اهوال الاخرة للملابسة ليندرج في
ذلك في سكرات الموت فانها من الهول العظيم كما ورد في
ذلك الاحاديث   الاخرة اي اليوم الاخر وله اسماء كثيرة
تزيد على المائة يوم القيامة ويوم الدين ويوم الجزاء ويوم
القهر ويوم الحاقة الى غير ذلك واوله من النفخة الثانية
الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار على الصحيح

ويبقى الى ما لا نهاية له   واشهد ان سيدنا هذه جملة
فعلية معطوفة على مثلها والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد
في المسند اليه مع مناسبة في تعلقيهما اذ هما وفصل اثنانية
مالاولى لدفع توهم الرجوع عن الاولى ونظيره في دفع
التوهم قولهم وايدك كما في السعد   ان سيدنا بفتح السين
وتشديد اليا المكسورة اي عظيمنا وامامنا واما ما اشتهر
على السنة الناس من قرائته بكسر السين وسكون اليا فهو
خطا لان السيد بالكسر هو الذئب كما في القاموس فتنبه
لذلك وقوله سيدنا اي من المخلوقات ما عدا نفسه فهو
عام مخصوص وفي كلامه اشارة الى جواز اطلاق السيد
على غير الله وهو الصحيح لقوله تعالى وسيدا وحصورا
وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر فان قلت
كيف هذا مع ان بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا سيدنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك انما
السيد هو الله فالجواب هذا منسوخ او من قبيل التواضع
او باعتبار السيادة المطلقة واما ما ورد لا تسيدوني في
الصلاة فهو حديث موضوع كما قال الحافظ محمدا فان
قلت لم خص هذا الاسم مع ان اسماه صلى الله عليه وسلم
كثيرة تزيد على المايتين قلت لانه اشرفها واشهرها   بالزعر مع م
ولتكرره في القران دون غيره ولم يسم به احد قبله
ويكفي قرب ولادته مع اشاعة اهل الكتاب انه يبعث
نبي اسمه محمد سمى جماعة اولادهم محمدا طمعا في النبوة
والله اعلم حيث يجعل رسالته وعصمهم ادعيتها وهم ستة عشر وقيل
خمسة عشر وقد ذكر بعضهم منهم ستة محمد بن مسلمة
ومحمد ابن مجاشع ومحمد بن حمران ومحمد بن خزاعي ومحمد
ابن اجيحة بضم الهمزة ومهملتين بينهما يا ساكنة ومحمد
بن اليحمدي بفتح اليا وضم الميم وفتحها واما احمد فلم يسم
به

به احد قبله كما قاله شيخ الاسلام رحمه الله فايدة نقل
المناوي عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي صلى الله عليه
وسلم عند المومنين وعند الله طه ويس وعند اهل الجنة
عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار وعند اهل العرش
عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الانبيا
عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد
الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث
وعند السباع عبد السلام وعند سائر الوحوش عبد الرزاق
وعند البهائم عبد المومن وعند الطيور عبد الغفار
عبده اي عبد الله فالاضافة فيه للتشريف وبدا بالوصف
بالعبودية لانها اشرف اوصاف الانسان ففي الحديث
ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقد مدحه الله في مقام الاسرا
فقال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وفي مقام الانزال بقوله
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وفي مقام الوحي بقوله فاوحى
الى عبده ما اوحى وفي مقام الدعوة بقوله وانه لما قام عبد
الله يدعوه ومن نظم القاضي عياض رحمه الله ونفعنا به
ومما زادني شرفا وتيها   وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي   وان صيرت احمد لي نبيا
ورسوله اي الذي ارسله الله للانس والجن كافة لقوله
تعالى ليكون للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالى يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس بشيرا ونذيرا الى غير ذلك من الايات
يوهم اختصاص ارساله بالانس فالجواب ان الغرض في
هذه الايات التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة   رسالة
ببعضهم كما يزعم اليهود من اختصاص رسالته بالعرب
والصحيح انه ارسل الى الملائكة ايضا بل قال بعضهم انه
ارسل الى جميع الحيوانات والجمادات بان ركب فيها ادراكا

لتوسله وخضع له كما ركب في جبل احد لما صعده النبي صلي
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فضربه
النبي صلي الله عليه وسلم برجله وقال اثبت فانما عليك نبي
وصديق وشهيدان وعبر بالرسول دون النبي اشارة الي ان
الرسالة ارفع من النبوة خلافا للعز بن عبد السلام القائل
بان النبوة افضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد
بان الرسالة فيها الامرين ولا ايجاب النبي والرسول على
نبوته ورسالته لان ولا انسان لا ايجاب الا علي ما كان مكتسبا
له وهما ليس بمكتسبين على الصحيح ذو المعجزات اي
صاحبها وذو يجمع على ذوي على غير قياس كما عليه الجمهور
وقال الرضي انه قياس واما قول ابن هشام لم يسمع هذا
الجمع مجرد وذكما قال المحققون وانما عبر بذي ولم يعبر
بصاحب لان ذو لا يضاف الا الي شريف بخلاف صاحب
تقول ذو الفرس وصاحب الدابة ولا تقل ذو الدابة
المعجزات جمع معجزة وهي الامر الخارق للعادة واعلم ان
الامر الخارق للعادات ان وقع من النبي بعد النبوة فيسمي
معجزة وان كان قبلها فارهاص وان وقع من ولي فيسمي
كرامة وان وقع من بعض العوام فيسمي معونة وان وقع
من فاسق فان كان موافقا لمراده فيسمي استدراجا وان
كان علي خلاف مراده فيسمي اهانة واعلم ان معجزاته
صلي الله عليه وسلم كثيرة جدا منها القرآن وهو اعظمها
ومنها انشقاق القمر وقيل فرقة فوق جبل ابي قبيس
وفرقة دونه شاهد ذلك والبعيد والقريب وما اشتهر
علي السنة الناس من ان القمر انزل في كمه صلي الله عليه
وسلم فهو كذب لا اصل له كما قاله النابلسي ومنها نسج
العنكبوت عليه الغار ووقوف الحمامتين الوحشيتين علي
بابه ونبات الشجرة في وجه الغار ومنها شهادة الضب
والذئب

والذئب له بالرسالة وشهادة الشجر له واتيانه اليه فتره
حتي قضي حاجته واتيانه اليه فاظله من الحر ومنها تسليم
الحجر والشجر عليه ومنها حائط البيت كانت تؤمن علي
دعائه ومنها نبع الماء من بين اصابعه حتي روي الجيش
وشبع بلبنهم وخيلهم وملؤا قربهم وقد وقع ذلك مرارا
ومنها رد عين قتادة بعد ان سالت علي خده وان كانت
احسن عينيه ومنها تفله في عين علي وهو ارمد فبرئ من
ساعته ولم يرمد بعد ذلك ابدا ومنها مسحه علي راسه
الوجع فذهب دواه ومنها انه مسح علي جسد عتبة فكانت
شم رائحة المسك دائما ولم يمس طيبا ومنها انه اعطي
عكاشة يوم بدر جزلا من حطب فصار في يده سيفا ويسمي
عنزة وكذلك وقع لعبد الله بن جحش يوم احد ومنها
حنين الجذع وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان قيل
ان يصنع له المنبر كان يخطب عنده علما وضع له النبي صلي
الله عليه وسلم المنبر انتقل عن ذلك الجذع الي المنبر فسمع
كل من كان في المسجد حنينا وصوتا عظيما حتي كان ان
ينشق اسفا علي فراقه صلي الله عليه وسلم فقصد اليه فصار
يئن كانين الصبي الذي يسكت ولم يزل اليها وسكته عند
بكائه ومنها غير ذلك الباهرة اي البالغة والتامة حلة
لظهور المنازع من بهره اي علبه وقهره فان قلت
لم وصف المعجزات وهي جمع بالمفرد وهي الباهرة فكان
الاولي الباهرات قلت هو جائز اصح وان كان الافصح
خلافه لان الافصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وكذا
جمع العاقل مطلقا كان جمع قلة او كثرة والافصح في جمع الكثرة
مما لا يعقل الافراد قال الاجهوري
وجمع كثرة لما لا يعقل ... فالافصح الافراد فيه يا فل
وفي سواه الافصح المطابقة ... نحو هبات وافرات لايقة

صلى الله عليه الذي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار
دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بشفاعته في امته وغير ذلك
وعبر بالجملة الفعلية الماضوية اشارة الى ان الصلاة والسلام
وقوعهما محقق على حد قوله اتى امر الله اي ياتي فشبه
الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق الوقوع ثم
اشتق من الصلاة الماضية صلى بمعنى يصلي بجامع الاستعارة
تصريحية تبعية اي اسال لك يا الله ان تصلي عليه فهو جملة خبرية
لفظا ومعناها الطلب لكن لا احتياج الى استعمالها في الطلب
لكثرة استعمال اللفظ فيه في العرف كثرة تامة حتى صار كالمنقول
من الخبر للطلب فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا
ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد فنسال الله
ان يصلي عليه ولا نصلي عليه بانفسنا قلت لانه صلى الله
عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا العيب والنقص فكيف
يصلي من فيه معايب على طاهر فنسال الله تعالى ان يصلي
عليه لتكون الصلاة من رب طاهر على نبي طاهر صلى الله
عليه وسلم واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا
عليه كما قاله القطب السنوسي لكن لا ينبغي للمصلي ان يقصد
ذلك فائدة هل يجوز قراءة الفاتحة للنبي صلى الله عليه
وسلم اولا قال الاجهوري لا نص في هذه المسئلة عندنا
والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك فيخرج لمذهبهم فلا
يحرم عندنا والكامل يقبل الكمال قاله الشيخ في حاشية
الخرشي وقال البناني على كبير الزرقاني والجمهور على
الكراهة ثم عارضه بحديث فراجعه   عليه عدي الصلاة
لتضمنها معنى الانزال اي انزل عليه رحمة مقرونة بالتعظيم
فلا يرد ان صلى بمعنى دعى وهي مع اللام للخير ومع على
للمضرة مع انه لا يلزم من كون الشيء بمعنى الشيء ان يثبت له
سائر احكامه للفرق في الظاهر بين صلى عليه ودعى عليه
لان

لان الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم منه الا المضرة
وهي على استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة بالنبي صلى
الله عليه وسلم بارتباط المستعلي بالمستعلى عليه المطلقين
والمستعار الثاني للاول فسرى التشبيه بين الخاصين فاستعير
على ارتباط الصلاة الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
وسلم كذا في بعض النسخ باثبات وسلم وهو امر من التسليم
وهي الزيادة التحية والاكرام او من السلامة من النقائص بمعنى
لازمها وهو طلب الكمال بمعنى زيادته لان الكامل يقبل الكمال
او من السلام بمعنى الامان اي امان الله عليه فان قلت
تفسير السلام بالامان يقتضي حصول الخوف له صلى الله
عليه وسلم مع ان الجنة لم تخلق الا لاجله بل الاشياء كلها لم
تخلق الا لاجله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان خوفه خوف
اجلال وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بحذف وسلم
فيكون ماشيا على القول بعدم كراهة افراد الصلاة على السلام
او انه اتى بالسلام لفظا وتركه خطا   وعلى آله في مقام
الزكاة بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا الامام
احمد وقال الشافعي بنو هاشم والمطلب ووافقه اشهب
وقال ابو حنيفة هم فرق خمسة آل علي والعباس وآل جعفر
وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب واما في مقام الدعاء فكل
مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللائق هنا لان المقام
مقام الدعاء فان قلت لم قدم الآل مع انه من الصحابة من هو
افضل من الآل كابي بكر رضي الله عنه فكان الانسب تقديم
الصحابة في الذكر على الآل قلت انما قدم الآل لان الصلاة
عليهم بالنص وعلى الصحابة بالقياس فتامل   وصحبه
بسكون الحاء واصله صاحب بحذف الالف للتخفيف فصار صحب
بكسر الحاء فخفف بحذف الكسرة فسكن وهو اسم جمع لصاحب
عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم

وكذا من حبشي ولو جنينا او ملكا او غير مميز اجتماعا متعارفا
على ظهر الارض ولو لحظة مؤمنا به في حال حياته بيقظة ولو اعمى
فيشمل الخضر والياس صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا به في
الارض وعيسى اخر الصحابة موتا من البشر وهو افضل من جميع
الصحابة فقد قال التاج السبكي في ذلك ملغزا

من باتفاق جميع الناس افضل من　　خير الصحابة ابي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى　　من امة المصطفى المختار من مضر

وقولنا او غير مميز ليدخل الصبيان كعبد الله بن الحارث الذي
حنكه صلى الله عليه وسلم وكذا من مس وجهه كعبد الله ابن
ثعلبة وبالغ حجر فكان ام قيس وراه في مهده كمحمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وجبريل من الصحابة قطعا لانه اجتمع
في الارض وكذا الملائكة الذين اجتمعوا به في الارض وقولنا
في حال حياته خرج من اجتمع بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده
نبيا صحابيا كخويلد خالد الهذلي فانه حضر الصلاة عليه
وراه مسجى وشاهد دفنه وخرج ايضا الاولياء الذين اجتمعوا
به بعد موته فليسوا بصحابة　　ومن عاونه اي اعانه
اي وناصره عطف مرادف لمعناه اعانه كما في القاموس لكن
هذه اللفظة لفظة ناصر لم اجدها في القاموس ولا في المصباح
قاله الشيخ في الحاشية ونقل شيخنا العلامة السيد محمد مرتضى
الحسيني اللغوي انه يقال ناصره بمعنى اعانه على العدو والمناصرة
مفاعلة من النصرة بمعنى الاعانة على العدو ويقال ناصره
كما يقال ساعده وهي بهذا اللفظ ليس بمذكور في القاعدة
في المذكور وانما ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفاعل
والمفاعلة منه كلاهما قياسيان مستعملان وهي في لغة صحيحة
انتهى كلامه ومن خطه نقلت ثم اعلم ان المفاعلة هنا اما على
بابها اي نصروهم ونصروه واما على غير بابها بمعنى ناصره
نصره ولم يعبر به لمشاكلة قوله عاونه فايدة قال شيخنا الامير
في

في كلام الشيخ من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم
وقيل حرف السجع وكمل للسنة قلت نعم ودليل ذلك الاجماع
من المولفين على الاتيان بالواو ولا بالفا قلت يسرد في الشعر
بالاستيذان في السجع انتهى　　وبعد قال بعض اهل المذهب
يستحب الاتيان بها في اوايل الكتب والخطب اقتدايه صلى الله
عليه وسلم ففي حديث البخاري في كتاب هرقل اما بعد اسلم تسلم
الحديث فان قلت كان المناسب للشيخ ان يقول اما بعد لانه و بدلا
الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي عن اربعين صحابيا
وكذا قال محمد الزرقاني في شرح المواهب اللادني كتبت بعد
كون عن اما الى الواو مع ان اما هي الواردة في السنة فالجواب
ان الشيخ تابع لغيره من العلما في تعبيرهم بالواو ولانهم نزلوا
بعد منزلة اما بعد فاعطوها حكمها اعطا للفرع ما ثبت للاصل
فان قلت فعلى هذا الاتيان بالواو دليلهم قياس الواو على
اما انتهى من حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا
فتدبر قاله الشيخ في الحاشية هنا وهذا الظرف اعني قوله
وبعد متعلق بمحذوف والتقدير واقول والفا زايدة وقال شيخنا
الامير في حاشيته الاظهر انه متعلق بيقول المذكور اي يقول
العبد بعد ما تقدم واما الوجعله متعلقا بمحذوف فانما يظهر لو لم
يصرح الشيخ بالقول كقول بعضهم وبعد هذا شرح اي واقول
بعد ما سبق هذا شرح واما شارحنا فقد صرح بالقول ولا معنى
للجمع بين اقول ويقول اه　　ويقول فيه التفات من التكلم
الى الغيبة او نكتة التوصل الى الوصف بالعبودية والفقر
فان قلت كان يمكنه ان يقول اقول وانا العبد الخ قلت نعم لكن
يقع العبد الفقير فضلة لان الحال فضلة مع ان المقصود ذكره
عمدة وذكر ذلك بالقول هنا بالكتابة لان القلم احد اللسانين
والمراد به الكلام النفسي لان اثبات الشيء في القالين يكون بعد
بعد استحضاره واجرايه على قلبه بالفاظ مخيلة فان قلت لو فصل

كان والانسب تقديم قوله يقول على البسملة والحمدلة لانهما
مقولان قلت لو فعل ذلك لفاته الابتداء الحقيقي بالبسملة
والحمدلة فالحكمة في التاخير قصد الابتداء الحقيقي بالبسملة
والاضافي بالحمدلة فتامل   العبد الخ ال فيه للعهد الخارجي
وله معان اربعة الايجاد وهو كل مخلوق وعبد الدينار
والدرهم وهو المنهمك في خدمتهما دائما وعبد العبودية
وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع والشراء وهو
الذي يجوز بيعه وشراؤه سواء كان ابيض او اسود قاله
الشيخ في حاشية الخرشي وزاد في القاموس معنى خامسا
وهو الانسان مطلقا ذكرا او انثى والمراد بالعبد هنا
عبد الايجاد ويصح ان يراد عبد العبودية تحدثا بنعمة الله
تعالى ولا يصح ان يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم
فان قلت ارادته صحيحة نظرا للتواضع وكثيرا ما يقول
الصلحاء انا عبد بطني وانا عبد الدنيا قلت ارادته
فيها تعرض لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
تعس عبد الدينار والدرهم ولا ينبغي للشخص ان يتعرض
لدعاء الشارع عليه   الفقير اي المحتاج كثيرا فهو صيغة
مبالغة او الدائم الحاجة فهو صفة مشبهة وهذا احسن
واما الاول ففيه شيء لان الله تعالى وغيره دائم الاحتياج لا انقطاع
[illegible] المفيد انه قد لا يحتاج اليه افاده الشيخ في
حاشية ابي الحسن فان قلت لم عبر بالفقير دون المفتقر
مع انه ابلغ قلت تاسيا بالقران لقوله تعالى لقد كفر الذين
قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء والله الغني وانتم الفقراء
الحقير اي الصغير الذليل كما في القاموس والمختار
وبين قوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو الاختلاف
في الحرفين متباعدين في المخرج على حد قوله تعالى ويل لكل
همزة لمزة وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفيه
ايضا

الهنا الحمد لله الذي حسن خلقي وزان ما شان مني من غيري
المضطر اي الملجا بضم الميم وسكون اللام اي الذي
استوت حاجته وتراكمت الحرف والفقرة فلا غياث له الا
مولاه واعلم ان المضطر اخص من الفقير لان الفقير معناه
المحتاج سواء كان مختارا ام لا بخلاف المضطر فهو الفقير
الذي ليس بمختار واصله المضترر ابدلت التاء طاء لقرب
[illegible] قوله لرحمة تنازعه الفقير والحقير والمضطر واعمل
الاخير وحذف فيما قبله واللام بمعنى الى ولا يصح جعل اللام
للتعليل لان الرحمة علة في الثناء لا في الفقر والمراد
بالرحمة الانعام قوله ربه اما مصدر بمعنى التربية وهو
تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى الحد الذي اراده المربي واطلق
عليه تعالى مبالغة واما اسم فاعل واصله رابب حذفت الالف
وادغمت الباء في الباء واما صفة مشبهة واصله ربب ادغمت
الباء في الباء والرب له معان منها السيد ومنها المالك ومنها
الله والمالك نحو رب السموات والارض
والمربي ومنه الربانيون سموا بذلك لانهم يربون المتعلمين
بصغار الكتب قبل كبارها وكلها في هذا المقام صحيحة
وقال بعضهم وفيه خصوصية لا توجد في غيره من اسمائه
تعالى وهو انك ان قراته مجردا كان من اسمائه تعالى وان
قلبته كان من اسمائه تعالى وهو بر بفتح الباء بمعنى محسنا
قوله القدير بمعنى قادر اي صاحب القدرة التامة المتعلقة
بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من المحسنات البديعية
الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة لان
الفقير يلزمه العجز   قوله الصمد اي الذي يقصد في الحوائج
وقال ابن عباس هو الذي لا جوف له اي لا ياكل ولا يشرب
وقال ابن كعب هو الذي لا يلد ولا يولد وقيل هو الكامل
في جميع صفاته وافعاله وقيل هو الدائم بعد فناء خلقه وقال

والامام علي كرم الله وجهه هو الذي ليس فوقه احد وقيل
غير ذلك وكلها صحيحة قوله احمد بالرفع بدل من الحمد او عطف
بيان وقوله ابن تركي بالرفع صفة لاحمد وقوله ابن احمد بالجر
صفة لتركي فهو اسمه احمد وابوه تركي وجده احمد واعلم ان
المولف هو امام المحققين وتاج المدققين احمد بن تركي المنشليلي
نسبة الي منشليل قرية من قرى البحيرة من اعمال مصر له تآليف
مفيدة منها هذا الكتاب وشرح العزية وشرح الاربعين وله
شرح علي الجزايرية في علم التوحيد واختصر الشفا للقاضي عياض
وله شرح علي الاجرومية وله شرح اختصار الترغيب والترهيب
للمنذري وله حاشية علي الجامع الصغير نافع وله غير ذلك
وكان من علماء القرن العاشر فيكون في عصر الشيخ الاخضري
توفي سيار حمار رحمه الله تعالي سنة تسعة وتسعين وتسعماية من
الهجرة النبوية هو والشيخ احمد البنوفري في ليلة واحدة وصلي
عليهما في الجامع الازهر جميعا ودفنا في تربة المجاورين قريبا
من بعضهما وقوله امام بالرفع صفة لاحمد والبشرية مدرسة
قريبة من سويقة العزي كان اماما بها رحمه الله المدرسة لمن انشأها
وهو بشير ولا ادري هل كان سلطانا بمصر او اميرا قال
الشيخ في حاشيته والبشرية بفتح الباء والشين المعجمة بعدها ياء مكسورة
هذا هو المشهور والمسموع من الاشياخ المرة بعد المرة ونقل
لي شيخنا العلامة محمد جلبي ان بعض شراح المتن ضبط البشرية
بفتح الباء وكسر الشين وبعدها ياء ساكنة ثم راء مكسورة نسبة لبشير فانها
وهذا الثاني هو المناسب للقياس واما الاول فنشا ذكا في كتب
العرب قوله المالكي نسبة الي الامام مالك بن انس عالم المدينة
ومنهم السنة ومناقبه كثيرة منها انه كتب بيده ماية الف حديث
واخذ عن تسعماية شيخ فاكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشر
سنة وقال بعضهم رايت النبي صلي الله عليه وسلم في المنام فقلت
يا رسول الله ان مالكا والليث يختلفان فقال لي عليك بمالك فانه
وارث

وارث علمي وامام دار هجرتي وقال الامام الشعراني قد ورد علي
شخص من علماء المالكية زايرا فقلت له عند الانصراف اقرا الفاتحة
فابي وقال لي لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم الامر بقراة الفاتحة
عند الانصراف فقلت لهذا الزاير الامر سهل ليس علينا وزر
اذا قراناها الفاتحة عند الانصراف ولا اذا لم نقراها فنمت
فرايت في تلك الليلة المصطفي صلي الله عليه وسلم وعن يمينه علي
والايمة امر في المطالعة مذهب مالك بعد العمل الموطا والمدونة
الكبري ثم اختصرتهما ولنطق عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب
عليك بالاطلاع علي اقوال دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد
اثاري ثم وكان مكتوبا علي تخت مالك بالشعر عند القبر مالك
حجة الله في ارضه واتفق ان غاسلة غسلت امراة فالتصقت يدها
في فرج الميتة فاستفتي اهل المدينة فافتي بعضهم بقطع يد الغاسلة
وبعضهم بقطع فرج الميتة فسال مالك عن ذلك فقال اسيلوها
ما قالت فقلت فقال ماعصي الفرج ربه فقال اجلدوها فلما جلد
جلدوها تخلصت يدها فهذا سبب قولهم لا يفتي ومالك في المدينة
ومن كلامه رضي الله ٥٥ ٥٥ ٥ ٥٥ ٥٥

٥ اذا رفع الزمان مكان شخص ٥ وكنت احق منه ولو تصاعد ٥٥
٥ فلم حق برتبة جد ٥٥ بفضلك ان دنوت وان تباعد ٥٥
٥ ولا يحمل الذي يدريه فيه ٥ تكن رجلا عن الحسنى تقاعد ٥
٥ فكم في العرش ابهي من عروك ٥ ولكن للعروض الزهو ساعد ٥

وكما قدم الرشيد المدينة استعظمه الناس ولما لكا فارسل اليه
يعتب عليه فارسل اليه انا شيخ كبير ولي عذر من الاعذار لا يذكر
فارسل اليه يا ابا عبد الله مر عيه ان تاتينا لتحدثنا بكتابك فارسل
اليه ان هذا العلم عنكم اخذ وانتم اولي بصيانته العلم يوتي له ولا ياتي
فقال صدقت ثم ركب الرشيد الي مالك فحبسه ببابه فقال يا ابا عبد
الله لم حبستنا وادا اتيناك حبستنا بالباب فقال علمت ان امير المومنين
قصدني في حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فاردت ان

عليه

اناهب لذلك فطلب ان يقرأ عليه في مجلس خاص فقال له الامام
اعلم ان العلم الخاص لا ينتفع به فنصب له كرسي فقعد فقال له الامام حدثنا
فلان عن فلان يرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تواضع
لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد
على الارض بين الناس وولد مالك رحمه الله سنة ثلاثة وتسعين على
على الصحيح واختلف في حمله فقيل سنة وقيل سنتان وقيل ثلاث وقال
العلماء وزيادة مدة الحمل تدل على فضل الجنين بخلاف الزيادة
على الحولين في الرضاع فانه يكون بليدا وتوفي يوم الاحد في ربيع
الاول سنة تسع وسبعين ومائة على الصحيح ودفن بالبقيع
الشريف وعمره على هذا ستة وثمانون سنة ومات رحمه الله
وفي يده خاتم منقوش عليه حسبي الله ونعم الوكيل وكان فصه
الحجر اسود وكان يلبسه في يساره عفو الله لراجي اللهم اغفر ذنوبي
اي امحها عنه من صحف الملائكة ويلزم من ذلك انه لا يؤاخذ بها
ومعناه لا تؤاخذه بها وان كانت موجودة في صحف الملائكة والاول
اصح ويشهد له ان الحسنات يذهبن السيئات ولما قدم نفسه
لقوله رب اغفر لي ولوالدي رب اغفر لي ولاخي والحديث ابدأ بنفسك
قال بعضهم وهذا بالنسبة للادعاء الواقع في كلام المصنفين واما
في المكاتبات فروي عن مالك انه اذا كان الكاتب اكبر من المكتوب
اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه اكبر بدا به وان تساويا خير
ذكره بعض شراح الرسالة   وقوله ولوالدي والدال اولى من
فتحها ليعم الاب والاجداد بخلاف الفتح فانه قاصر على الاباء وقوله
ولوالدي اعترض بان في ذلك اعتراف بذنب الوالدين ولا يليق
ذلك واجيب بان ذنوب والديه لم تكن حقيقة بل صورة منه لهم
او على وجه التواضع منهم او ان المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقة
قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وان هذا لا
لا متصف به ولا يعد مساويا لظاهر قوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي
قاله الشيخ في حاشية الاخضري   وللمسلمين كذا في بعض النسخ

وقيل غير ذلك

اعتراف لوي

وفي

وفي بعضها ولجميع المسلمين فهو من اضافة المؤكد بالكسر للمؤكد
بالفتح فان قلت انه قد ورد ان كل طائفة من العصاة كالزناة مثلا
لابد من نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحدا قلت اجاب الشيخ
في الحاشية بان قوله بجميع المسلمين ما عدا البعض الذي يتحقق فيه
الوعيد واجاب شيخنا الامير بان الوعيد يتحقق في عصاة الكفار
لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فيعذبون عذابا
زايدا على عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين الاية وان المغفرة لجميع المسلمين لا يستلزم ان كل واحد
يغفر له جميع الذنوب فيتحقق الوعيد مع كونهم يغفر لهم من جهة
الزنا لا من جهة الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم وصف
للمذكر فلا يشمل المؤنث وهو غير مناسب لان المقام مقام دعا
والمناسب فيه التعميم فالجواب ان المراد بالمسلم من اتصف بالاسلام
ذكرا كان او انثى فهو من باب تغليب المذكر على المؤنث لشرفه
بمنه يطلق المن على ثلاث معان الانعام وهو المراد هنا
اي بانعامه فقوله وكرمه اي تكرمه عطف تفسير وان اريد بالكرم
صفة الفعل التي هي الانعام وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون
فعل الصلاح والاصلح على الله ويطلق على القطع ومنه فلهم
اجر غير ممنون اي غير مقطوع ويطلق على تعداد النعم بان يعد
المنعم ما انعم الله عليه فعلت معك كذا وكذا وهو مذموم الا من
الله والشيخ والوالد على ما قال بعضهم ان حق الشيخ اقوى
من حق تربية لحفظ الوالدين واذا قالوا اذا عق التلميذ شيخه
لا تقبل توبته وح فامتنان الشيخ ليس بحرام وانما كان حق الشيخ
اقوى لان تربيته بحفظ روح باقية وتربية الوالدين لحفظ جسم
فان وما احسن قول بعضهم

يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته   اتطلب الربح مما فيه خسران
اقبل على الروح فاستكمل فضائلها   فانت بالروح لا بالجسم انسان

فائدة قال شيخنا الامير في حاشية الاظهر ان الباء في قوله بمنه

للعم الاستغراقي وهي من خصوصيات البا وهو ما كان
حوائجه انشاء كالدعاء اي اقسم عليك بمنزلة ان تفعل لي ولو الذي
ونحو سلمين الفي امين اسم فعل بمعنى استجب على المعتمد وقيل
اسم من اسمائه تعالى وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة
ونونه مفتوحة والمشهور في اللغة والسنة في المد مع التخفيف
فائدة قال ابن العربي امين من خصائص هذه الامة ولم
تكن لمن قبلنا فان قلت هذا ينافي ما ورد ان موسى كان
يدعو وهارون يقول امين فالجواب انه لا منافاة لان قول
ابن العربي قال انها من خصائص هذه الامة اي دون
الامم السابقة فلا ينافي ان هارون كان يقولها ويشهد
لذلك حديث اعطيت ثلاث خصال الى ان قال واعطيت
امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها
نبيه هارون فان موسى كان يدعو وهارون يؤمن على
دعائه وقال ابن عباس ما حسدتكم اليهود على شيء كما حسدوكم
على قول امين   قد التمس مني للتحقيق والتحرير بعدها في
محل نصب مقول القول بناء على ان جملة الدعاء لا محل لها كما مشى
عليه السعد في باب الفصل والوصل او لا محل له بناء على ان جملة
المقول لا محل له   التمس مني اي طلب مني طلب مساو من
يساوي له فهو تواضع من حيث جعل الطلب الصادر مساويا
له وهكذا شأن الكمل لا يريدون لانفسهم شيئا قال بعضهم
ان التواضع من خصال من اتقى وبه التقي الى المعالي يرتقي
بعض الاخوان اعلم ان هذا البعض مفرد بدليل قوله
ان الخفض لهم وقوله وهو المرجح لاجابتي السائلين
والاخوان بكسر الهمزة على الاشهر وضمها لغة ضعيفة جمع
اخ بمعنى الاخ تطلق على من شاركك في رحم او صلب او فيهما معا
او في رضاع وتطلق على من شاركك في صفة غيره في الاسلام
واكثر ما يجمع اخ على اخوان في الصداقة وفي النسب اخوة وقد يجمع
اخ

اخ على اخوة ومنه قوله تعالى انما المؤمنون اخوة والمراد
به الصديق المخلص في المحبة   المرة بعد المرة قال شيخنا   هنا
ولا مبر لعين مقصود ذا وهم طلبوا منه مرتين بل المراد انهم
طلبوا منه طلبا متكررا كثيرا فهو تنبيه على اوائل الكثرة
باول مراتبها بدليل قوله الاتي وتكرير السؤال مرارا فهو
نظير المثنى الذي يراد به الكثرة كلبيك ونحوها فارجع الحصر
كرتين اي للامه بالاصلاح واعلم ان دخول ال على مرة لغة عجمية
سرت الى العرب والمرة منصوب على الظرفية او على المفعولية
المطلقة فالمعنى طلب مني بعض الاخوان طلبا مكررا اي زمنا
مكررا لا انه يخالف لما في القاموس من انه لا يستعمل الا ظرفا
واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا لانه مع المعنى تأويله
بمكرر قال الشيخ في حاشيته على الاخضري / ان الخفض
لهم بما ذكر لشغفهم في عبارة سهلة اي انجح لهم زيد ما فيه
والضمير في لهم للاخوان   الشرح هو لغة الكشف وزيد الايضاح
واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة
الذي جعله يأتي جعل بمعنى اوجب كقولك جعلت للعامل دد   هيق
وبمعنى اعتقد كقولك جعلت زيدا عالما وبمعنى صير كقولك
جعلت الطين ابريقا وبمعنى اوجد وهذا المعنى هو المراد
هنا اي اوجده اي انشأه والفوز   الشيخ يحتمل ان اصله
شيخ بتشديد يخفف كميت وميت ويحتمل ان اصله شيخ نقلت
حركة اليا الى الشين ثم حذفت الهمزة او انه مصدر شاخ يشيخ
شيخا وصف به مبالغة كزيد عدل والشيخ لغة الكبير في السن واصطلاحا   وصف
المنتهي في العلم ولو صغيرا وقال بعضهم هو صاحب الفائدة
والمائدة والحكمة الزائدة ونقل العلامة القليوبي عن علي
كرم الله وجهه ان الشخص في بطن امه يقال له جنين فاذا خرج
منها يقال له صبي الى اثني عشر سنة ثم يقال له غلام الى اربعة
وعشرين سنة ثم يقال له حدث فتى الى ... الكهلين ثم في

فحينئذ يقال له فتى الى ستة وثلاثين سنة ثم يقال له شاب الى ثمانية
واربعين سنة ثم يقال له كهل ثم شيخ الى ثمانين ثم بعد ذلك
يقال له هرم وخرف الاجل اي الاعظم العالم اي
المتصف بالعلم والعلم يطلق على الادراكات وعلى الملكات
وعلى القواعد فله اطلاقات ثلاثة والحق ان العلم والمعرفة
مترادفان وانما لم يطلق على الله عارف لان اسماءه تعالى
توقيفية اي تعليمية قال بعضهم والعالم انما يطلق بلا قيد على
من يعلم احد العلوم الشرعية والفقه والحديث والتفسير والا بد
في اطلاقه عليه ان يعلم من كل باب ما يهتدي به طلبا في فائدة
ورد في فضل العلماء احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه
وسلم نظرك الى وجه العالم خير لك من الف فرس تتصدق بها
في سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة الف سنة
وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
قال بعضهم في هذا الحديث سر لطيف وهو ان من فقهه الله
في الدين يموت على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر و
بان الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال صلى الله
عليه وسلم لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال
صلى الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله
تعالى يرفع العذاب عن تلك القرية اربعين يوما وقال صلى الله
عليه وسلم خيار امتي علماؤها وخيار علمائها رحماؤها
الا وان الله يغفر للعالم اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا
وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضا بما صنع وان العالم ليستغفر له كل من في السموات ومن
في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر
على سائر الكواكب وورد ان العالم يشفع في جيرانه واخوانه
ومن تعين له حاجة واحدة او اطعمه لقمة اذا جاع او سقاه شربة
ماء اذا عطش ومنها غير ذلك العامل هذا اكمل لقوله العالم
لانه

لانه لا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه قال بعضهم
العلم زين ما بجهل به لا بالتباهي والامل
فمن اتى في وصفه بالترك والفعل كمل
ومن تأتى عن فعله فهو حمار او جمل يحمل اسفارا فلا
يدري ما يحمل الفيشي نسبة الى فيشة قرية
من قرى مصر وفيشة متعددة ولا ادري تعيين القرية
التي هو منها وكان سيدي محمد الفيشي من اعيان علماء المالكية
بمصر ولد في رجب سنة سبعة عشر وثمانمائة ومن اشياخه
الناصر اللقاني والشامي والرميري والطخيخي والشمس
اللقاني ومحمد الشامي صاحب السيرة ومن تلامذته البدر
القرافي الناصري ووصفه بكمال الدين والخير والزكي كما
ذكره شيخي احمد بابا تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة
كالغمد له والغمد هو بيت السيف وفي الكلام استعارة
بالكناية حيث شبه الشيخ الفيشي بسيف مجعول في الغمد
شبها مضمرا في النفس والجامع الحدة في كل فكما ان السيف والكامل
حاد في السيف القاطع كذلك الشيخ الفيشي حاد في الفهم انه
وقوله تغمده قرينة وهو طلب من الله على ان يجعل الرحمة منا
محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف والقصد بذلك تكثير الرحمات
والانعامات والظاهر ان المراد بالرحمة المجعولة كالغمد هي
المنعم به فتامل على مقدمة بضم الميم وكسر الدال
وفتحها من فتحها والمراد بها مسائل من العلم تتقدم عليه
ليتعرف بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها وقوله على الشغل
مقدمة متعلق بقوله حبذ الرباني منسوب الى الرب
بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال
كثير الكمال المتصف بالتقوى والرباني المتمسك بدين الله
وطاعته وقيل هو من يربي الطلبة بصغار المسائل قبل كبارها
وقالت الصوفية هو الكامل من كل الوجوه في جميع المعاني

حمدا احمد البارى اسم المصنف وفي الحديث خير الاسماء ما عبد
وما حمد والبارى بالهمزة وعدمه كما قرئ بهما قوله تعالى الى
بارئكم وهو اسم من اسمائه تعالى ومعناه الخالق يقال برئ
الله الخلق اي خلقهم وقيل البارئ هو الذي يبرئ الشي
بعد وجوده ومنه قولهم بريت العود اذا نحته   العشماوي
نسبة الى قرية تسمى عشما من اعمال المنوفية بالديار المصرية
كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعا لاهلها بالبركة
الرفاعي نسبة لسيدي احمد بن الحسين الرفاعي وكنيته ابو
العباس وكان احد الاقطاب الاربعة وكراماته شهيرة توفي
رحمه الله تعالى وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر شهر
جمادى الاول سنة سبعين وخمسمائة بام عبيدة بالعراق ومن
كلامه رضي الله عنه

الا قد بت ياتي الى حاسدا   وتورى علي من اساة الادب
تطفلك في حالتي نسبي   ولا تكلم تروحني لي ما وهب
فكان جزاؤك زاد كذب   وسد عليك طريق الطلب

والرفاعي نسبة الى رفاعة جد او قبيلة امدنا الله بمدده امين
جاءتها اي المقدمة وهذا تعليل لقوله قد التمس مني الخ
كما في حاشية شيخنا الامير وهذا اظهر من قول بعضهم
انه تعليل لقوله جعله الشيخ فتامل   كثرة النفع احصال
الخير للغير او دفع الضرر عنه واسناد النفع لها مجاز والا
فالنافع حقيقة هو الله قال شيخنا القطب العيدروس
عن سيدي احمد القشاشي انه قال قراءة المقدمة العشماوية
في مذهب مالك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كلها
جدا بكسر الجيم لا غير كما في المختار اي نفعها كثير كثرة
قوية   خصوصا منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف
اي يخص هذا المصدر مقامه والتقدير ويخص خصوصا   المبتدي
جمع مبتدي بالهمزة وعدمه فعلى الهمزة يكون مصدره البداة
بضم

بضم الباء والهمز والمد وعلى عدمه يكون مصدره البداة
بكسر الباء بلا همز ولا مد والمبتدي من شرع في الفن ولم
يصل الى تصوير مسائله والمتوسط من وصل الى تصويرها
وعجز عن الاستنباط والمنتهي من وصل الى التصوير وقدر
على الاستنباط فان قلت قضية قوله التمس خصوصا للمبتدئين
ان هذه المقدمة تنفع المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا
يخفى ما فيه قلت اجاب الشيخ في حاشيته بانها تنفعهما باعتبار
ذكر ما قد يغفلان عنه من المسائل واجيب ايضا بانها تنفع
الكل باعتبار الثواب فاذا علم المنتهي المبتدي حصل له بتعليمه
النفع   فاجبته اي بعض الاخوان وهذا مرتب على قوله
سابقا قد التمس مني او مفرع عليه فان قلت كان الانسب
ان يقول فاجبتهم بضمير الجمع مراعاة لقوله سابقا ان اجمع
لهم وقوله فيما سياتي وهي الموجب لاجابتي للسائلين قلت
لعله انما افرد الضمير نظرا الى لفظ بعض فان بعض مفرد
باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعنى فتامل   الى ذلك اي
التلخيص واجبا للثواب قوله بعد التوقف فان قلت قد ورد
في الحديث انه من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام
من نار ولا شك ان التاليف من العلم بل قال العلماء التاليف
افضل من التدريس وح فلا معنى لتوقفه قلت اجيب عنه
بانه خشي من ان لا يكون له خالصا كما اشار له شيخنا الامير في
حاشيته او انه راى غير التاليف من العبادة افضل او انه
لم ير نفسه من اهل التاليف وهكذا شان العلماء الكمل لان
البصيرة كلما انفتحت ظهر للانسان جهله لانه يطلع على
حال ما حجب عنه حتى يعطى ما انكشف له كما اذا نظر التلميذ
لشيخه فيرى نفسه بالنسبة اليه شيئا ليس بشيء   ولقيني
اي وصلني وبابه دخل وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره
لا حاجة الى تلخيصك لانه يمكنك ان تامرهم بالتوجه   لقطعها

الي شرح الشيخ البرماوي فاجاب بانه بحث عنه فلم يجده حتى
يامرهم بالتوجه اليه   لطيفا قال الناصر دقيق الفهم او قوله
شفافا لا يحجب البصر عن ادراك ما وراه فاذا تقرر ذلك
فهو مستعمل في قليل الالفاظ على الاول او سهل الماخذ على الثاني
على طريق الاستعارة التصريحية التبعية فقد شبه قلة
الالفاظ او سهولة الماخذ برقة القوام او الشفافية واستعير
اللفظ الذي هو اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطف بمعنى
قلة الالفاظ وسهولة الماخذ لطيف بمعنى قليل الالفاظ
او سهل الماخذ   للبرماوي نسبة الى برمة قرية من قرى
المنوفية   مناسبا اي موافقا لغرض المهم اي لمقصوده
من حيث ان عبارته سهلة قصيرة مناسبة للمبتدي
وقد تتبعته اي طلبته اي فتشت عليه تفتيشا تاما
وبحث البحث في الاصل نبش الارض بعود والمراد به هنا
التفتيش والتتبع فالعطف مرادف ويكون في الكلام استعارة
حيث شبه تتبعه وتفتيشه على هذا الشرح بنبش الارض بعود
استعارة مصرحة   فلم يتيسر لي تحصيله اي فلم اجده
واما الشيخ محمد رحمه الله تعالى هذا جواب عن سوال مقدر تقديره
هم وان سالوك كنت تامرهم بالتوجه الي شرح الشيخ محمد الفيشي
عن قصد المهم اي وقصد المهم المبتدي وقد شرحه الشيخ
محمد بكلام صعب لا يناسب المبتدي فقوله وعسره ذكر العلة لقوله
فقد خرج عن قصد ويحتمل ان قوله قد خرج عن قصد المهم اي
من حيث انه اتى بعبارة طويلة تركه وعسره اي من حيث ان
عبارته صعبة لا يفهمها المبتدي والقصد بمعنى المقصود اي
مقصود المهم وعسره ولا يفهمه وهما يقصد تعسا والا فما بمعنى
واحد   وعسر فهم السين بالرفع الحكل وعسر الامر بالضم
عسرا فهو عسير   على اكثر المبتديين لما كان عسر فهم الشي
مطلقا معيبا لانه انما نشا عن خلل في المعنى احترز عنه بتقييد
عسر

عسر الفهم المذكور بكونه على اكثر المبتديين وفيه اشارة
الي ان بعض المبتديين لا يعسر عليهم فهمه فكونها ذما بينها
فهمه من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل اي
فهمهم اياه والفهم هو الادراك وفي الكلام حذف مضاف
اي فهم معانيه   وهو الموجب ان قلت ان المناسب ان
يعبر وهما الموجبان لان الذي تقدم شيئان الخروج عن قصد المهم
وعسره على اكثر المبتديين قلت انما افرد لتاويل هو بالمذكور
اي ما ذكر من الخروج والعسر   ورجا قال شيخنا الامير يقرا
بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي ورجا ان ادخل موجب اي ورجا الدخول
في الحديث موجب ان يقتضي لاجابتي اياهم او عطف على قوله
وهو وافرد الخبر اشارة الي ان المجموع العامل كالموجب الواحد
وبالنصب مفعول معه عامله الموجب وفي حاشية الشيخ ما يقتضي
الجر فانه قال معطوف على محذوف والتقدير اجبتهم لما ذكروا للرجا
الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفاك ان
هذا عطف على معنى ما تقدم المسمى بالعطف على التوهم ولا حذف
فتدبره والرجا في اللغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب
فيه يحصل في المستقبل مع الاخذ في العمل فان تجرد عن العمل فهو
طمع وهو قبيح والرجا حسن ويطلق الرجا على الخوف نحو وارجوا
اليوم الاخر اي خافوه انهم كانوا لا يرجون حسابا اي لا يخافون
وقد يستعمل الطمع والرجا كما في قوله تعالى والذي اطمع ان
يغفر لي واما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البير اي
ناحيته   اذا مات الولد الحديث اذا مات ابن ادم وفي
رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له اهـ وهو حديث صحيح رواه مسلم
وغيره وقوله اذا مات من الموت واصله موت قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من الاعراض يضاد
الحياة وقوله ابن ادم قال بعضهم مشتق من الادمة وهي الحمرة

لانه كان ادم اللون وقيل مشتق من الاديم اي اديم الارض
وهذان القولان على انه عربي وهو ضعيف والصحيح انه
عجمي ومتي كان عجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع عمله
اي تجديد عمله وتضاعف ثوابه فان قلت ما السر في التعبير
بالعمل دون التعبير بالفعل مع ان المعنى واحد قلت العمل
اخص من الفعل لانه فيما تحمد رؤيته وتكرر بخلاف الفعل فانه
ما ينشا عن الانسان من دون تكرر لا يخلو او ود نفل البحما
حيان في السر في التعبير بالعمل هنا اوفق ذكره بعضهم
والا من ثلاث اي فان ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دايم
الخير متصل النفع فان قلت قوله من ثلاث يعارض ما ادا
ورد في الحديث اذا مات ابن ادم ختم على عمله الا عشرة او احد ي
عشرة فذكر هذه الثلاث وزاد غرس النخل ووراثة المصحف
والرباط في الثغور وحفر البير واجرا النهر وبنا بيت للغريب
وبنا مسجد لله تعالى وتعليم القران فهذا يفيد انهم اكثر من
ثلاثة والحديث الذي ساقه المص يفيد انهم ثلاثة فحصل تعارض
بين الاحاديث فالجواب ان وراثة المصحف وتعليم القران
مدخلان في قوله علم ينتفع به والسنة الباقية داخلة في قوله
صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطي في ابيات معنى
بحر الوافر فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البير او اجرا النهر
وبيت للغريب بناه ياوي اليه او بنا محل ذكر
وزد بيتا على ما في بعض ما ليفه فقال
وتعليم لقران كريم فخذها من احاديث بحصر
ان من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الي يوم
القيامة وهي داخلة في تعليم العلم النافع وقوله صدقة جارية
اي

في

اي دايمة متصلة كالاوقاف الموصوفة فيدوم ثوابها مدة دوامها
وقوله وعلم ينتفع به اي علم شرعي وما يحتاج اليه من السنة وروي
ان الله تعالى اوحى الى ابرهيم انا عليم احب كل عليم وقال علي
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال المال ينقص
بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغي لطالب العلم ان ياخذ من
من كل فن ما يحتاج اليه من المسايل النافعة قال بعضهم
فاجهد على كل علم تستريح به ولا تعش بعلم واحد كسلا
النحل لما جنت من كل فاكهة حوت لنا جوهرين الشمع والعسلا
فالشمع نور مضي يستضا به والشهد يبري لنا الاسقام والعللا
وقال الشافعي رضي الله عنه لن يبلغ العلم جميعا احد
حتما ولو حاوله الف سنة انما العلم عميق بحره فخذوا من كل
شي احسنه وينبغي ان يكون نيته رضى الله عنه والدار الاخرة
قال بعضهم تعلم ما استطعت لقصد وجه فان العلم من سفه نجاة
وليس العلم في الدنيا بفخر اذا ما حل في غير الثقاة
ومن طلب العلوم لغير وجه بعيد ان تراه من الهداة
ينتفع به اي كتعليم والتصنيف اقوى لطول بقايه لكن يشترط
في التصنيف والتدريس فيه اشتمالهما على فوايد جديدة
تستفاد من المولف او من الشيخ ومن كلام ابن عرفة
اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة وتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل او حل مقفل او اشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد ولا تتركن فالترك اقبح خلة
فاجابه تلميذه الابي بقوله
يمينا بمن اولاك ارفع رتبة وزان بك الدنيا باكمل زينة
لمجلسك الاعلى كفيل بكلها على صين ما عنها المحال لوليتي
فابقاه من رقاك للخلق رحمة وللدين ما طلعا الكل فتية
وقال اولي الصادق في يميني فقد كنت اكتب عنه كل يوم كرا الورقتين
مما ليس في الكتب اصلا وما تقدم من ان التدريس والتاليف

سيفا

لابد فلان الا اذا اشتملا على فوائد زائدة الزهد مافي الحاشية
هنا واصله للمناوي الكبير على الجامع الصغير قال شيخنا الامير والظ
انه شرط لكمال بدليل قوله قال المنذري وفي العلم النافع له اجره
واجر من قراه او كتبه او عمل به مابقي خطه وفي الغرس مافيه حرمة
مثله ووزره ووزر من عمل به مابقي خطه   او ولد صالح اي
مسلم يدعو له قال المناوي وفي التحقيقة الانسان ينتفع بالدعا
سوا كان من ولده او من غيره فايدة تخصيص الولد بالذكر
تحريضه على دعائه لوالديه ثم ينتفع الوالد باعمال ولده الصالحة
ولو لم يدع له لانه هو السبب في وجوده وصلاحه وارشاده الى
الهدى فيه دليل على ان الدعا يصل ثوابه الى الميت وورد
ان الانسان ينعم في الاخرة بنعيم عظيم فيقول من اين هذا النعيم
فاني لم اعمل عملا في الدنيا يوجب لذلك فيقال هذا من دعا ولدك
الصالح لك   فتذكر فامنهما اي الثلاثة   علما منصوب بالا
او مفعول ذكر وليست الحكاية لازمة كما في حاشية شيخنا الامير
وفي نسخة وعلما قال الشيخ في اي نسخة والمناسب ان يعترك
علم بالجر لانه الواقع في الحديث لا بالنصب واجاب شيخنا بجواب
فيه انه نصب مراعاة لقوله تذكر فتامل   وان لم اكن للاكرام ومو
اهلا اي مستحقا والواو للحال والجملة حال من الضمير في قوله
ورجاان ادخل وان زايدة اي رجاان ادخل والحال اني لست
اهلا للاكرام والفا في قوله فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الامير
ويصح ان تكون ان شرطية والواو ليست للحال والفا في قوله فقد
يكرم ماجوا وهو جواب عما يقال هذا فيه مدحة لك حيث جعلت
نفسك من العلما المكرمين بقوله عليه الصلاة والسلام ذلك
وحاصل الجواب اني وان كنت لست اهلا للاكرام بدخولي في
الحديث لكن الطفيلي يكرم في محل التكريم لكونهم للاكرام لا
اهلا والمصطفى افضل الكرام واكرمهم واني طفيلي في ذلك الكمي
فاكرم عند المصطفى سيد الكرام لدخولي في قوله المذكور فلا لوم
علي

علي في قولي ورجاان ادخل الى قوله وان لم اكن واصل
اكن اكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت الواو
للتقا الساكنين وقد حذفت النون كقوله ولم اك بغيا الى
غير ذلك من الايات قوله فانما الطفيلي بضم الطا وفتح الفا
وهو الذي يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش بالفم
كما في المختار وكلام الشرح هذا ماخوذ من قول القطب الشاذلي
في حزبه الكبير ان لم نكن لرحمتك اهلا ان ننالها فرحمتك
اهل ان تنالنا وذكر الطفيلي ضرب المثال   ثم اني اسلك
ثم هنا للترتيب الاخباري وان لتوكيد الكلام او لمجرد التاكيد
اعتنا بشان الخبر لانه ليس هنا منكر واسلك بفتح الهمزة
وضم اللام من باب دخل يدخل كما في المختار والسلوك له
معنيان الذهاب والادخال وهذا المعنى الثاني هو المراد
هنا اي ادخل في هذه الشرح وارتكب فيه عبارة سهلة
لن ان شا الله تعالى اتى بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله اي الا مصحوبا بقولك
ذلك وان شرطية ومفعول ذلك محذوف دل عليه ما قبله تعالى
اي تلوه وارتقي كما لا يليق   في هذا الشرح اي في تاليف
هذا الشرح واعلم ان لفظة هذا اسم موضوع لكل شخص مشار
اليه محسوسة فقط كما حققه عبد الحكيم في حواشي المطول فان
قلت سميت هذا الصورة فيكون مجازا لا حقيقة وسلوم ان
الشرح اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني
المخصوصة فقد شبهها بمحسوس بحاسة البصر فاصح بجامع
التعيين واستعار لها لفظ هذا الموضوع للمشاهد المحسوس
بحاسة البصر استعارة تصريحية   اسهل عبارة من
نبيا اضافة الصفة الى الموصوف اي عبارة سهلة والعبارة اسم
مصدر للمصدر التعبير قال بعض حواشي المطول العبارة
في الاصل من عبر الرؤيا اذا فسرها فلفظ عبارة مدلوله

من لوله الاصل التعبير الذي هو تعبير الرؤيا المنامية
ثم استعمل لفظ عبارة في التعبير عن المعاني بالفاظ موردة
لتلك المعاني ثم استعمل في المعبر به اي في الالفاظ المعبر بها
واوضح بيانا من اضافة الصفة للموصوف الخ اي بيانا
واضحا وعطفه عليه من عطف اللازم على الملزوم فقال
قال الشيخ اي المصنف الذي هو عبد الباري والفا
عيني لام التعليل علة لقوله اسلك الا للولدان في
المختار اي يكون للواو والصبيان اه لكن ليس هذا مراد
هنا بل المراد بهم المبتدئون اي الا للمبتدئين ولو كبارا في
السن قال بعضهم

فان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت اليه المحافل

واعلم انهم نصوا على ان من علم اولاد الكفار القران لم
تقبل شهادته لان ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام او مكروه
نعم نص البرزلي على انه لا يجوز تعليم اولاد الظلمة ولا اولاد
كتبة المكوس المحصل لانهم يتوصلون بذلك الى كتابة المعصية
والموصل الى المعصية معصية خاصة كذا في بعض النسخ
وهو منصوب على المفعولية المطلقة اي خص بها الولدان
خاصة فلذلك اي لكون الخ لم يكتبها اي لم يولفها
الا للولدان وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله لم
اولع اي لم الاحظ طريقة الشيخ العفيفي من الصعوبة لان المعلم
لم يولف هذه المقدمة الا للولدان والمشار اليه اي المتقدم
ذكره ما سلكت الخ هذا اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله
بري منه اي ادخلت في هذا الشرح طريقة الخ طريقة
في الصحاح الطريق تذكر وتؤنث اي فيقال طريق
وطريقة كما يقال ذبح وذبحة ونعل ونعلة فاذا ذكر جمع
قلة على اطرقة كرغيف وارغفة واذا انث جمع على طرق
وقيل يجمع على اطراق مستقلة اي مغايرة ومخالفة لطريقة
العفيفي

العفيفي من حيث انها قصيرة سهلة من شرح الشيخ اي
العفيفي من شراح المتن او غيرهم كشراح الرسالة فانه ينقل عن
ابي الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره من شراح
الرسالة او المختصر قوله وسميته معطوف على سلكت اي سميت
ذلك الشرح ويجوز ان تكون الواو للاستئناف وسمى تتعدى
للمفعول الاول بنفسه والثاني قوله الجواهر وتارة تتعدى
للمفعول الثاني بالبا كقول صاحب السلم سميته بالسلم الخ
قوله الجواهر جمع جوهرة وهي اللؤلؤة وكل شي نفيس الزكية
بمعنى خالصة من الكدورات والاشيا التي تعيبها وسمى كتابه
بالجواهر اشارة الى انه حوى مسائل نفيسة تشبه الجواهر
لانه خلصه من الجواهر التطويل والصعوبة وارتكب
فيه طريقة نفيسة سهلة مهذبة خالصة فصار لذلك خالصا
كالجواهر النفيسة الخالصة التي لا كدر فيها قوله الزكية
صفة للجواهر فان قلت مقتضى الظاهر ان يقول الزاكيات
ليطابق النعت المنعوت فالجواب ان جواهر جمع كثرة لما لا
يعقل فالافصح فيه الافراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات
الباهرة الخ وينبغي ان يقرا الزكية والسماوية بالسكون اذ
لو نصبت الاولى وجرت الثانية لم يسجع قوله في حل الزاكي
تحل والحل في الاصل فك ملاقيات الحبل والمراد به هنا فك
تراكيبها وبيان معانيها ففي الكلام استعارة بالكناية
وتخييل فشبهت الالفاظ السماوية بشي معقود عليه تشبيها
مضمرا في النفس واثبات الحل تخييل اما باق على حقيقته
او مجاز فتكون الاستعارة المصرحة بان شبه فك التراكيب وبيان
المعنى بالحل الذي هو اطلاقات الحبل واستعار اسم المشبه به
للمشبه او مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد
بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح
الالفاظ السماوية بان قلت السماوية اسم للالفاظ فيلزم

التي هي للبيان

بعمله اضافة الشي الى نفسه قلت هي جائزة عند الكوفيين
اذا تغاير المضافان في اللفظ وهو الصحيح كما قال ابن عرفة
واجيب ايضا بانه من اضافة الاعم للاخص اي الالفاظ
اعم من الفاظ مخصوصة واضافة الاعم للاخص هي التي
للبيان او انه من اضافة الاجزاء الى كلها اي كل لفظ من دل
الالفاظ العشماوية وهذا الحل مبني على ان العشماوية اسم
للالفاظ اما على ان العشماوية اسم للمعاني قوله فيكون من
اضافة الدال للمدلول قوله فانه معطوف على قوله اسلك
قوله بالله الخ قدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في
الحاشية قدمه للحصر اي وليست الاستعانة الا بالله اهـ
وفيه بحث لان الحصر لا يحتاج اليه الا ان كان عنده اشكال
فينبغي عليه الكلام ح ليزول ما عنده ومعلوم ان المخاطب
بهذا ليس منكرا على سبيل الفرض والتقدير فتامل والمستعان لا يقال هلا
اصله المستعون نقلت حركة الواو الى العين ثم تحركت الواو بحسب
الاصل وانفتح ما قبلها الان وانقلبت الواو الفا للقاعدة
المشهورة قال المصنف رحمه الله ان المصنف قال
باب ولم يات ببسملة ولا خطبة مع ان الموجود في المتون الاتيان
بالبسملة والخطبة والجواب ان قوله قال المصنف باب اي
قاله ذلك بعد البسملة والخطبة فلم يترك الا التكلم عليهما عبارة
قلت لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح للمبتدي
كان شان المتكلم على الخطبة الصعوبة والمبتدي ليس من اهلها ان
ترك التكلم على ذلك فان قلت كان يمكنه التكلم عليهما بوجه
سهل اذ هو عادة الاملاءات الوعظية قلت نعم الا انه كان
يحصل بالتكلم عليهما بعض طول والمقصود من وضع هذا الشرح
ضبط ما به الحاجة للمبتدي وكان ذلك مما يفوته لم يعتن بشانهما
كما ذكره الشيخ في الحاشية في اول خطبة للشرح فان قلت كان
ينبغي للمصنف ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب

٣
عقب البسملة كما فعل الشراح وذلك مستحب قلت لعله حمد
وصلى بلسانه وذلك كاف كما قال بعضهم خواتحف
الوضوء قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب يذكر ويؤنث
فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة اما تذكيره فظاهر
واما تانيثه فباعتبار كونه فرجة فايدة قال ابي محمد في
شرح ابي داود وقد استعمل لفظ باب في زمن التابعين قاله
المناوي ومثله في حاشية الخرشي قال بعضهم وانظر لفظ كتاب
وفصل استعمالا في اي زمن وفي المطالع الصغير لكتاب فيكون
لفظ كتاب استعمل في زمن التابعين بنا على ان الامام مالك
من تابعي التابعين وهو الصحيح وقوله يستفاد من قوله على
الخرشي باب استعمال لفظ كتاب اقدم من استعمال باب
والنواقض جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها وكان الاولى للمصنف ان يعبر بموجبات لان
الناقض للشي يقتضي تاخيره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة
البشرخيتي هنا سؤالا عن التتائي وهو انه كان الانسب للمصنف
تقديم الوضوء على نواقضه لانه يجب تقديم التصور على التصديق
لانه حكم والحكم على الشي فرع عن تصوره قال المسلم
وقدم الاول عند الوضع كما هو مقدم بالطبع واجاب
بان الاسلم ولان فيه تقديم الحكم على التصور بلغير وحكم الشي
على شي مصوري وهذا قبل تصويره في الخارج لغير ممتنع ولا
شك ان المصنف كان متصورا للوضوء حين حكم عليه بانه ينتقض
بما ذكر اهـ وهذا الجواب غير مناسب لان قولهم قدم الاول
عند الوضع اي عند الذكر في التاليف وهذا يفيد هو التصور
للغير فالاولى في الجواب ان يقال ان تقديمه في الوضع ليس
بلازم عند الفقهاء مع انك اذا تاملت تجد السؤال من اصله لا يرد
لانه ليس في الكلام المصنف تقديم تصديق على تصور وانما فيه تقديم
تصديق على تصديق اخر لان ما ياتي قدمه من ذكر فرائض الوضوء

وما سعهما لبني المقصود منه تصور الرهنة مل الحكم على الرضر
باب النية مثلا نحوهن فيه وانه يصلا بتركهما نعم لكلام الشاني ربما
توجه على الرسالة لانها انما ذكرت الصفة ولكل مقام مقال فما مل
افاده شيخنا الاسير في حاشيته مع زيادة من تقرير
هذا باب فيه اشارة الى ان باب خبر لمبتدا محذوف اي ذكر
باب الخ واما جره بحرف جر وهذا اقتصار على الاحسن والا فيصح
على انه مفعول لفعل محذوف اي اذكر باب الخ واما جره بحرف جر
مقدر والتقدير انظر في باب شاذ واعلم ان الاشارة في قوله
هذا باب راجع لجميع ما تضمنه ذلك الباب فيحتمل انه راجع للمعاني
التي في ذهنه او للالفاظ او للمنقوش او للمعاني والالفاظ او
للمعاني مع النقوش او للالفاظ مع النقوش او لثلاثة فهذه سبع
احتمالات ابداها السيد الجرجاني فرادية وثلاثة ثنائية وواحد
ثلاثي فيه الخ ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم في
الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ
دالة والاحكام دالة فتكون في الكلام استعارة مصرحة تبعية
حيث شبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف
واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه الى التباسين الخاصين
فاستعير لفظ في الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين الدال
والمدلول او استعارة بالكناية حيث شبه الدال بظرف والمدلول
بمظروف تشبيها مضمرا في النفس واثبات في تخييل لانها من
ملايمات المشبه به او استعارة تمثيلية حيث شبه الهيئة المنتزعة
من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من ظرف
ومظروف وارتباط بينهما بجامع الاحاطة فتقتصر على بعض المركب
وهي في احكام جمع حكم وهو لغة القضاء واصطلاحا ثبوت
امر لامر او نفيه عنه كثبوت النقص للبدن ونفي النقص عن
القهقهة والباب في اللغة ما يتوصل به الى الشي واما
في عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب ومسمار ونحو ذلك
الخ

والرسغ اذا قطعت الكف يبقيان وقال في الاساس الذي
هو الذي لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من
ناحية الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر قوله والكف
هي الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن
البدن وهي مؤنثة كما في المصباح واما قولهم كف مخضب
فمحمول على معنى عضو مخضب قوله مما يلي الابهام اي الابهام
الذي في الجهة لا اليد لاتصاقه به كما علمت ان الكوع طرف
الزند الذي في جهة الابهام وما يلي الوسط يسمى رسغ
قال الشيخ في الحاشية هنا اي وسط الكف فالرسغ هو المفصل
الذي بين الكف والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا في اليد
وهو قول بعض اهل اللغة لكن في القاموس ما يفيد انه يكون
في الرجل ايضا فانه قال الرسغ هو المفصل الذي بين الكف
والساعد والساق والقدم وعلى هذا يكون التقدير ما يلي الوسط
من يد ورجل قوله رسغ بضم فسكون او بضمتين ويقال رصغ
بالصاد ايضا والجمع ارساغ وارسغ ذكره في القاموس وما يلي
الخنصر اي خنصر اليد اي طرف الزند الذي يلي خنصر
اليد يسمى بالكرسوع وهذا فالكرسوع خاص باليد وهو ما شهر
ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوي عن بعض اهل اللغة
ان القدم يقال له كرسوع ايضا فانه قال وكرسوع القدم
مفصلهما من الساق كما قاله بعض اللغة قوله كرسوع
بضم الكاف وسكون الراء المهملة بوزن عصفور
كما في القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير قوله وما يلي
ابهام الرجل الخ والبوع هو العظم الذي عند ابهام الرجل
اي متصل بابهامها فليس بكوع فافهم وما ذكره شارحنا
وغيره من الفقهاء في معنى البوع لم اره في كتب اللغة
المشهورة كالصحاح والمصباح والاساس والقاموس وشارحه
فلم يذكر احد منهم ان البوع يستعمل بهذا المعنى وانما الذي

ان الباع والبوع بمعنى واحد وهو قياس مد اليدين
ونظمها بعضهم وهو الكمال الدميري وهما بيتان من بحر
الطويل ونظمها بعضهم ابياتا من هذا البحر فقال
وعظم يلي الابهام من طرف ساعد ... هو الكوع والكرسوع ما
خنصر تلا ... وما جنب في دنب الوسخ والبوع ما يلي
لابهام رجل في الصحيح الذي اعتلا ... ونظمها الجلال السيوطي
من بحر الرجز مع زيادة ان الباع اربعة اذرع وباع كل واحد
على قدر خاصته فقال
والكوع ما يلي ابهام اليد ... والبوع في الرجل لكوع في اليد
وما يليه خنصر كرسوع ... والرسغ للمفصل طبيعي
والباع فالاذرع اربع بعد ... وباعتدا صاحب الباع يحد
لخنصرها اللام زائدة من قوله وما وسطان المتوسط بين الكوع
والكرسوع قوله المضمضة اي ولو تعددتهم كما في حلبي
على الزرقاني فيوحد الماقيها والمصطة بصادين مهملتين
وظاهر كلام البزاز انه يقال فيها مضمضة بصادين مهملتين لكن قال
في المصباح المضمضة بمعنى التحريك بالفم كله و مهملتين التحريك
بطرف اللسان وهي في لغة الترديد والتحريك يقال مضمض الماء في الاناء
حركه ومضمض الناس من عينه اذا تردد فيها واصطلاحا ما قاله
الشارح قوله وهو خضخضته وتحريكه لهذا اذا دخله في الفم والاشتراط
كون الادخال باليد فلو فتح فاه فنزل فيه المطر حصلت السنة وكذا
اذا انغمس في نهر من البحر ولابد ان يكون بنية السنة فلو ادخله قاصد الشرب
ثم طرأ له الوضوء فلا يحصل في السنة كما قرره شيخنا واعلم ان المعتمد قول
ابن رشد الافضل فعل المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما
بكل وفعلهما ست من الصور الجائزة خلافا للقول المختصر وفعلهما بست
افضل افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي لكن قال
شيخنا لعل خليلهم قوله ومجه اي لا بد من مجه فلو ابتلعه لم يكن
اتيا بالسنة على المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج لا المج

من تمام

تمام السنة فان قلت لم يجعل المج سنة مستقلة في
المضمضة كما جعل الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق
قلت قال شيخنا الامير كانهم والله اعلم اعتنوا بالطرح من
الانف لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف الفم قوله وطرحه
عطف تفسير لان المج هو الطرح قوله والاستنشاق هو لغة
الشم ومنه قول الشاعر ... واستنشق الارواح من نحو ارضهم
ويهرع قلبي نحوهم ويطير ... واصطلاحا ما قاله الشارح والا
ستنشاق سنة ولو تعدد الانف اما لو قطع وخلق بدونه
فلا يطالب بغسل شيء بعد الوجه فلو اخذ له القاطع قطعته
والتحم وجب غسله وصار له حكم جزء الوجه والسنة لا تتوقف
على الاخذ باليد فلو نزل في ماء واخذ الماء بانفه بنفسه فانه
يكفيه ذلك قرره شيخنا شهاب الاول من لم يستطع
المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه من احتاج الى
الكروص ثلاث فعل وان يكون في فمه او في انفه نجاسة ولم
تخرج الا باكثر من ثلاثة اه اجهوري الثاني من ترك المضمضة
والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل وجهه فقيل
يتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلهما وقيل يرجع لفعلهما ولا
يعيد غسل الوجه والمعتمد الاول افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله ويبالغ فيهما اي ندبا وما ذكره من انه يندب
المبالغة فيهما مثله في الخرشي قال الشيخ في الحاشية
عليه وهو ضعيف والمعتمد ان المبالغة تندب في الاستنشاق
فقط اه وقرره شيخنا ايضا ويدل له حديث اسبغ الوضوء
وخلل ما بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما قوله ان كان مفطرا اما ان كان صائما فيكره له
المبالغة فان وقع وسبقه قضى والاكثر قوله فيقل قاله
القاضي عياض وهو جواب عما يقال الفرض اهم من السنة
فحقه التقديم فاجاب بقوله وقيل وحكمة الخ قوله وحكمة

تقديم هذه الاعضا اي الثلاثة واما الحكمة في اصل
مشروعيته جميع الاعضا فقال ابن عباس رضي الله عنه
سبع عند النبي صلى للكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة
للكلام رب العالمين في الجنة والاستنشاق لشم رايحة الجنة
وغسل الوجه للنظر لوجه الله الكريم وغسل اليدين
الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح
الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي
في الجنة اه وخصت به اطراف البدن لانها المباشرة للخطايا
غالبا ولان ادم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها
بيده واكل بفيه ومسح بانفه والوجه والراس استظل
بها تحت الشجرة وكذا الراس ومس ورقها غالبا وانما
خص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة
افاده الشيخ في حاشية الكرنتي مع زيادة من السرخسي
فعلمت من هذا ان الوضو معقول المعنى وبه قال جماعة
وارتضاه بعض شيوخنا وقال بعضهم التحقيق ان
الوضو لا يخلو عن تعبد فغسل الذنب يطهر
اللون فيه ابحاث ثلاثة الاول انه قد يكون فاقد الحاسة
البصر او الذوق او الشم او الجميع فلا يظهر له اللون
ولا الطعم ولا الريح والجواب ان ما ذكره الشيخ باعتبار
الغالب واما هذا فنادر والنادر لا حكم له فلا يرد نقضا
الثاني ان ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة الما
في اخذه غرفة لوجهه فالجواب ان اتيان السنة على
السنن احق من اتيانه على الفرايض المحضة الثالث
ان اللون يظهر باخذه غرفة للمضمضة والاستنشاق
وكذا الطعم والريح فلا تتوقف معرفتها على المضمضة
والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب ان الاطلاع
عليها بما ذكر لا ينافي الاطلاع عليها بغير ما ذكر وقدمت
اليدان

اليدان على المضمضة لانهما ايتما ولان الما وقدمت
المضمضة على الاستنشاق لان الفم اشرف وهذه كلها
نكات بعد الوقوع واما في نفس الامر فما لنا الا اتباع
احمد صلى الله عليه وسلم فتدبر والاستنشاق هو د
لغة ماخوذ من النشق اي الطلوع واصطلاحا ما قاله
السنة وقال شيخنا الامير والشيخ والتاني في الاستنشاق
والاستنثار وايراداته على الاظهر ويحتمل انهما
للطلب جذب تقديم الدال المعجمة على اليا وتاخيرها
عنها يقال جذبه جذبا من باب ضرب وجذبه اما
ارسلته الى الخاتم وجذبه جبذا بمعنى جذب قيل
مقلوب وقيل لا افاده بعضهم ويجعل يده اليسرى
اي السبابة والابهام من اليسرى ووضع الاصبعين
على الانف من تمام السنة واما كونهما من اليد
اليسرى فمستحب وكذا الوضع من الاعلى مستحب ايضا
كامتخاطه اي كما يستحب ذلك في امتخاطه
ورد مسح الراس فان قلت لم كانت الواحدة ولم تكن
مستحبا كالغسلة الثانية والثالثة فالجواب ان الغالب
ان الشعر كثيف وغيره يحمل عليه فان قلت لم يطلب
الثانية والثالثة قلت مراعاة لكونها مستحبا يطلب
فيه التخفيف تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله
اذا تذكره قبل اخذ الما لاذنيه والا تركه لئلا يكون
الرد بما جديد لانه محل كون الرد سنة اذا كان بيده
بلل من المسح الواجب ويكفي مسح الراس بتمامه وان
لم يبق بلل اصلا فلا يسن الرد واما اذا بقي بيده
بعض بلل من الواجب يكفي لبعض الراس فيرد المسح
فالظاهر انه يمسح به الى ان يجف اليد لحديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم سوا بدا بالمقدم او بالمؤخر

اي والمستحب البداءة بالمقدم فالرأس مشتملة على
فرض وهو اصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب
وهو البداءة بالمقدم وكذا لو بدأ من احدى الفوديين
وهما جانبا الرأس يمينا وشمالا فانه يرد من الآخر
تتمة مراد المص بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل
الواجب بالاولى وحدها او مع الثانية كمن طال شعره
فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا اي فيمسح
اربعة مرات اثنان فرض واثنان سنة ذكره الزرقاني
وغيره واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي انه لا يجب الرد
ثانيا بل مرة فرض ومرة سنة قال فمن شعره طويل
يمسح مرتين مرة فرض ومرة سنة خلافا لمن قال
يمسح اربع مرات قوله ومسح الاذنين قال بعضهم
انما كان للشخص اذنان ولسان واحد ليكون
ما يسمع اكثر مما يقول قوله ظاهرهما اي مما يلي الراس
وقوله وباطنهما اي ما يلي الوجه على المشهور وقيل
بالعكس وقال البرزلي لا مزية لهذا وفي الفقه
لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر المص مسح الصماخين
اي ثقبا الاذنين مع انه سنة اتفاقا فاذا مسح
الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فقد
اتى بسنتين افاده الشيخ في الحاشية هنا لكن نقل
في حاشية الخرشي عند التوضيح ان مسح الصماخين
من جملة مسح الاذنين لا انه سنة مستقلة ومسح
الاذنين اي بجعل باطن الابهامين على ظاهر
الاذنين وآخر السبابتين في الصماخين ويطلبهما
ملاقيا للباطن دايرتين مع الابهامين للآخر
ويكره تتبع غضونهما وتجديد الما لهما فهو سنة
مستقلة على المعتمد كما قال ابن رشد قوله فلا

بمسحهما

بمسحهما الا لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء
جديدا الا انهما ليسا من الرأس ولا من الوجه بل هما
عضوان مستقلان خلقا كالورد ثم انفتحا وما ورد عن
عن الامام من انهما من الرأس حكمهما حكم الرأس وهو
المسح كما قرره شيخنا الليلي ومما اجتمعت به بعضهم

الاذن كالوردة مفتوحة فلا عيب عليها انحنا
فانه امكت من جفية فاحرص على الوردة ان تمسا

تنبيه مما عمت به البلوى ثقب الاذنين لاجل لبس الحلقات
حتى قال جماعة بحرمته ولكن قال القرافي محل النهي عنه
وغيره اذا كان يحصل به تدليس على الزوج لاجل تكثير
الصداق واما ان علم الزوج العالم بذلك فلا منع افاده
السكتوري وقال شيخنا هو جائز مطلقا بدليل ما ورد
في صحيح البخاري ان النساء كن يلبسن الحلق في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن على ذلك
وترتيب فرائضه واما ترتيب سنة بعضها مع بعض
واما مع الفرائض فهو مستحب وكذا ترتيب احد اليدين
والرجلين مع الاخرى مستحب فيغسل وجهه فلو نكس
بان غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح
رأسه ثم غسل رجليه فلا يخلو اما ان يكون نكس ساهيا
او مكرها او عامدا او جاهلا او عاجزا وفي كل اما ان
يحصل قرب او بعد ففي السهو والاكراه يعيد المنكس مرة
استنانا ولا يعيد ما بعده في البعد وما بعده مرة في القرب
فان فعله اولا ثالثا او مرتين فان فعل مرة اعاد مرتين
واما في العمد والجهل والعجز ففي القرب كالناسي ويعيد
وفي البعد يندب له اعادة الوضوء فقط على المعتمد افاده
جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وهو
المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا ومسح رأسه مفعول

لنفل محذوف اي ويفعل مسح راسه الخ او انه صفة بفعل
منفي بفعل المجيء سليطه على مسح راسه وان مسح فعل ماض
بمعنى المضارع اي تمسح راسه على حد اتى امر الله اي ياتي
وعطف الماضي على المضارع جائز وفي كل ذلك تقديم
ميامنه على مياسره اي فعل ميامنه قبل مياسره وهذا
مزيد على السنة لان تقديم الميامن مستحب وعلم قول الشيخ
وفي كل ذلك اي انه يستحب له تقديم الخد الايمن على الخد الايسر
وجانب الراس الايمن وليس كذلك لان تقديم الميامن على
المياسر انما يستحب في العضوين المتساويين في القوة كاليدين
والرجلين فان الرجل اليمنى واليد اليمنى اقوى من اليسرى
ولذا يختص خاتم اليد اليمنى على اليسرى ولا يستحب ذلك في
العضو الواحد كالوجه وجانب الراس ولا في العضوين
المساويين كالاذنين كما افاده الخرشي ويجاب ويمكن
الجواب عن الشيخ بان قوله في كل ذلك اي مجموع ذلك فالمراد
بالكل المجموع فائدة اذا استعمل يديه فهل يبدا باليمنى
او باليسرى قال شيخنا الامير قال الشعراني في الانوار القدسية
في قواعد الصوفية اذا استعمل لملابس عبادة كالوضو سمى
يمينه اولا واذا استعمل لفعل حاجة بيده بدا بيساره هو
المشهور لان القران عطف بالواو والتي لمطلق الجمع
ولقول علي كرم الله وجهه لا ابالي اذا اتممت وضوي باي
عضو بدات ولقول ابن عباس رضي الله عنه لا باس بالبداة
بالرجلين قبل اليدين وقيل مستحب وقيل واجب
هاتنبيهان فسبعة لا مفهوم له والا فهي سبعة عشر
السبعة التي ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية
في جميعه والجلوس المتمكن والارتفاع عن الارض لئلا يتطاير
عليه ما ينزل من الارض وتسميتها الاعضا وترتيب السنن
في نفسها وترتيبها مع الفرائض والبدء باول الاعضا
والدعا

والدعا بعد الفراغ بان يقول قبل ان يتكلم وهو رافع
بصره الى جهة السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك
التوابين واجعلني من عبادك المتطهرين ثم قال ذلك
فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شا كما ورد في الحديث
والفضيلة السابعة عشر ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا
الاعضا لان جميع ادعية الاعضا من المستحبات مع ان
حديثها كلها موضوعة ولم يرد منها الا الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع انه ورد في حديث اذا فرغ احدكم من
وضوئه فليقل اشهد ان لا اله الا الله ثم يصلي علي فاذا
قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة التسمية اي في ابتدا
وضوئه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فذكر اسم
الله تعالى طهر جميع اعضائه فان لم يذكر اسم الله لم يطهر
منه الا مواضع الما فان قلت في بعض الاحاديث ما يفيد واجبة لقو
بظاهره ان التسمية في الوضوء تدل على ان التسمية ليست واجبة
والمعتمد انه ياتي بالبسملة كاملة فان تركها ابتداء اتى
بها في اثنائه فان تركها حتى فات محلها الموضع
قلته اي تقليل الما مندوب فتكثيره مكروه فيكره الوضو
مركبا من حجر او عرضا واجيب بان في العبارة حذف
مضاف اي ايقاعه في الموضع الطاهر الطاهر
اي شانه الطهارة وطاهر بالفعل فيكره الوضو في بيت
الخلا ولو طاهرا بان كان جديدا الا انه يهجر دنيا به عقب
فيه الشيطان فيوسوس ولان العبادة شريفة فلا تفعل
في المحل الذي اعد للنجاسة ولو كان طاهرا خشية
الا تقليل المحذور فيقربه فلا يوقعه في الموضع النجس
خشية ان يتنجس من رشاشه وهذه العلة لا تظهر الا
في المكان المتنجس بالفعل لا ما كان شانه النجاسة ولو كان

طاهرا فالاولى ان يتقي خشية الوسوسة كما وضع
غيره الا ان يقال ان الته اشار بقيد المحل الكلام المص على
الموضع الطاهر فالقبل لان المبادر منه ونزاد عليه ما شانه
الطهارة فتامل   قوله الماضية امران الاول ان القلة
من صفات الما والموصوف بالاستحباب انما هو التقليل
الذي هو فعل الشخص لانه لا تكليف الا بفعل اختياري
فالجواب ان القلة من لوازم التقليل فاطلق اللازم واريد
الملزوم الذي هو التقليل فالمراد بقلة الما تقليله الامر
الثاني ان تقييده بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس
كذلك والمراد بقلة الما الذي استعمل لا الما المعد للوضوء
والحاصل ان المراد بالقلة تقليل الما الذي يستعمل في الوضوء
فيكره السرف ولو كان على شاطي البحر   ما استطاع
اي على حسب حالته في نشافته وركوبته وكبره وصغره
مع احكام بكسر الهمزة اي اتقانه والتقليل مستحب
واما احكام الغسل اي اتقانه وتعميمه بالما فالواجب ويكفي
فيه وصول الما على غلبة الظن كما في حاشية الخرشي سنة
اي طريقة فهو مستحب فلا تنافي بين كلام المص وكلام
الرسالة   والسرف اي الزيادة على الحاجة اي
في ثلاثة اشيا الاكثار من صب الما ومجاوزة الحد في
المغسول وزيادة العدد في الغسلات وكلها مشتملة على
الاكثار من الما قاله الاجهوري   وبدعة اي امر
زايد مكروه لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
وفي حديث ان للوضو شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الما   وقد توضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمد فان قلت كلام المص صريح في عدم التحديد ويوخذ
من هذا الحديث التحديد فالجواب ان هذا الحديث اخبار
عن فضيلة الاختصار وكذا هذه الاسراف في صب الما
واخبار

واخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم
لان هذا التحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه وقد
ورد في بعض الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم توضا
بنصف مد كما ذكره الاجهوري   بمد اي بكيل مد
لا وزنه ومثال ذلك يوزن رطل من الطعام ويجعل في انا ويفرغ
ويجعل الانا بقدر ما اخذه من الطعام قال البساطي من توضا منى
باقل من مد او اغتسل باقل من صاع اجزاه على المشهور
خلافا لابن شعبان وانظر قوله توضا بمد هل حين توضا
مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا قال الاجهوري
لم ار فيه نصا   تيمن الناس تفريع على كلام المص والرسالة
عن اليمين هذا في حق الرجل الذي يفعل على المعتاد
او الاضبط وهو الذي يفعل بيديه على حد سوا واما الايسر
فيضعه على يساره   ان كان مفتوحا لا مفهوم للانا
مع قيد الانفتاح لان البحر كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم
بحيث يدخل اليد فيه كالقصعة والماجور واما ان كان
الانا غير مفتوح فان كان ضيقا كالابريق فالافضل كونه
على اليسار   لانه امكن ولانه فعل النبي صلى الله
عليه وسلم   لتناوله اللام بمعنى في وهو بدل من قوله
في الفعل   الغسلة الثانية والغسلة الثالثة كل
منهما فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجي واعتمده الزرقاني
ويفعل فيهما ما فعل في الاولى من الدلك وتتبع المغابن
وغير ذلك والا لم يكن اتيانا بالمستحب وكلام المص يشمل الرجلين
فيغسلهما ثانيا وثالثا فالمعتمد ان المطلوب فيهما التنظيف
لا الانقاص القذرات الغير المتجددة واما المتجددة التي
تمنع وصول الما للبشرة فيجب بها يجب ازالتها افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ونقله شيخنا   اذا اوعب بالاولى
كذا في بعض النسخ وفي بعضها اذا احكمت بالاولى والمعنى

وحدا اي اذا اسبغ بالاولي واما ان لم يسبغ بها في الثانية
فرابعة فيما لم يعم فلا مسحة في غيره فيعم في الرابعة
ولا يعم جميع الاعضا فيها لئلا تلزم عليه عمل ارابعا
فيقع في المكروه او الممنوع كما سياتي تنبيه فيوجب بالثانية
والثالثة الفضيلة على المشهور بعد ان ينوي بالاولي
فرضه وقيل لا ينوي شيا معينا ويعم اعتقاده ان ما زاد
علي الواحدة المعينة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه
القرافي قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر ويكره
ان يقتصر الخ هذا اشارة لبعض مكروهات الوضوء وجملتها
تسعة ذكر الناظم منها اثنين والثالث منها الاكثار من صب
الما والرابع في بيت الخلا والخامس كشف العورة بدون
روية احد له والاخير والسادس الزيادة في المغسول علي
الثالثة فيكره ذلك علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل
يمنع وهو ضعيف واذا شك هل هي ثالثة او رابعة
فقيل يستحب ان ياتي بواحدة وقيل يكره وهو المعتمد كما في
حاشية الخرشي وتكره الزيادة علي الواحدة في الممسوح
اي مسحا جديدا وبعد الكراهة بغير الترتيب والسابع الزيادة وكذا
علي الفرض فيكره كما في حاشية الخرشي والثامن تخليل
اللحية الكثيفة والتاسع مسح الرقبة كما في حاشية الخرشي ذلك
واما مسح الاعضا بالمنديل فجائز ان يقتصر علي
الواحدة اي لغير العالم واما العالم فلا يكره له الاقتصار علي
الواحدة لان غير العالم يخشى عليه من تقاعسه كما العالم
مقدمة ابن رشد وكونها واحدة في الغسل والا العالم كذا في النقل
كما يكره الكلام فيه اي كما ذكره بعضهم من ان الله تعالى
يسبل علي المتوضي حجبة مستورة ما دام يتوضى ما لم
يتكلم فيه فاذا تكلم رفعها عنه الا عن ذكر الله
عن بعض البادي الا التكلم فيه بذكر الله تعالى فلا يكره ومن
حملة

حملة ذكر الله تعالى حكايته الاذان فلا يكره بل يستحب كما
ذكره بعضهم وليس العمل عند ائمتنا علي دعا الاعضا الا
اذا كانت المركبة علي الاعضا لانها كلها موضوعة لا اصل
لها كما تقدم وكذا لا اصل لقراءة انا انزلناه عقب الوضوء
كما افاده سيدي محمد الوزغاني وغيره والسواك بكسر
السين وهو مذكر علي الصحيح وقيل يذكر ويونث
والمراد به هنا الفعل لان التكليف انما يتعلق بالافعال
ويصح ارادته بمعنى الالة فيقدر مضاف اي واستعمال السواك
والاول اولي ويقال له الاراك بفتح الهمزة ومن اللطائف قول
بعضهم لا اقرب السواك من احبابي ان اقرب السواك
قلت سواك بل اقرب الاراك من احبابي ان اقرب الاراك
قلت اراك ويقال فيه مسواك وسبب مشروعيته ان
العبد اذا قام للصلاة قام معه ملك ووضع فاه علي فيه
فلا يخرج من فيه اية قرآن الا في جوف الملك وافضله بالاراك
اخضر او يابس ولكن الاخضر يجدد له طعما افضل للمفطر
لكونه ابلغ في الانقا ويكره للصائم الاخضر مخافة ان يتحلل
منه شي وعند الشافعية الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم
عود الزيتون ثم ما له رائحة زكية ثم غيره من العيدان ما لم يتم
عنه قاله الشيخ في حاشية الخرشي والسواك من خصائص
هذه الامة لانه كان للانبيا السابقة لا لاممهم ام قال بعضهم
واول من استاك سيدنا ابراهيم علي نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام وينبغي اي يستحب وكذلك يستحب
لمن يستاك باليد اليمنى بان يجعل الابهام والخنصر تحته
والثلاثة فوقه ويستحب ايضا كونه متوسطا بين الليونة
واليبوسة ويستحب ان يبدا من الجانب الايمن لفمه وتسمية
في ابتدائه وكونه عرضا في الاسنان ظاهرها وباطنها وطولا
في اللسان والحلق ويستحب عند الاستياك غسله الا ان

فكره بعض ثيابه او عود عنه فتطيب به نفسه ولا يزيد طوله على
شبر فان زاد ولو اقل من اصبع ركب الشيطان على الزايد
فقط او عليه بتمامه وركوبه اما حقيقة او مجاز فان يوسوس
لصاحبه ولا باس بسواك الغير باذنه وقيل يورث الفقر
والنسيان عند المضمضة اي انه اذا استاك باصبعه
ليكون ذلك كالدلك واما ان استاك بعود فيستحب ان يكون
قبل المضمضة ليخرج ماؤها ما حصل به قال القاضي عياض
وهذا السواك مستحب في كل الاوقات ويتاكد استحبابه في
خمسة احوال اوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة
القرآن وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت
او اكل او شرب او اكلها تركها او بكثرة قراة ولو ما للقراة
تنبيه ما ذكره المص من استحباب السواك هو المشهور
وقال ابن عرفة انه سنة لحديثه صلى الله عليه وسلم بقوله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
وبمواظبته صلى الله عليه وسلم حتى صح عنه انه فعله في حال
معالجة سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة
كتبهن الله علي وهن لكم سنة فذكر منها السواك واجاب
الجمهور بان المراد بالسنة الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده
فلذا قال الحطاب نقلا عن ابن عرفة وابن رشد مقتضى الا
حاديث سنيته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور
ويكره في المسجد اعلم ان الحكم الاصلي للسواك الندب
او السنية كما علمت وقد تعرض له الكراهة كالاستياك في
المسجد كما قال شارحنا والاستياك بالعود الاخضر
للصائم كما تقدم وكان يستاك بعود الرمان والريحان
لتحريكهما عرق الجذام وكالاستياك بالقصب ذلك يورث
البرص والاكلة بفتح الهمزة وسكون الكاف والاكلة وابتنت
بدون

بدون مد كما نقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني خلافا
لما في حاشية الخرشي من ضبطه بفتح الهمزة وسكون
الكاف والاكلة داء يتحات منه العضو ويتفتت شيئا بعد شيء
كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا هي داء يكسو الاسنان شيئا
فشيئا والاستياك بقصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون من المحذر عنه وقد تعرض له الحرمة كالاستياك
الصايم بجوزة محمرة اي قشر شجره وقضية كلام الشيخ في الحاشية
هنا انه حرام على الصايم فقط وليس كذلك بل هو حرام على
الصايم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد يعرض له الوجوب
كما اذا اكل شيئا ذا رايحة كريهة تمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن
ازالته الا بالسواك ولا تاتي فيه الاباحة واما قول المختصر
وجاز سواك الخ المراد بالجواز الاذن لا الجواز المستوي الطرفين
لانه يندب في كل الاوقات كما تقدم تنبيه قال الشيخ في الحاشية
هنا ولا يفعل السواك ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما
فيه من القذارة ما يتقذر منه وهو معترض بحديث ابن ابي حرب
موسى الاشعري رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول
اع اع والسواك على فيه ولانه يتهوع ولانه من باب القرب والعبادات
فلا يطلب اخفاؤها واجاب بعض شيوخنا بان ابا موسى
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفعل ولا ينافي فعله
ابتداء وايضا ابو موسى واحد والمنهي عنه فعله في جماعة وايضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي جميع فضلاته فلا يتقذر
ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وايضا ربما
كان سواكه لموجب كالوضوء والنهي اذا كان لغير الموجب
واما كونه من باب القرب والعبادات فلا يدل على فعله
بحضرة الناس الا ترى ان الاستبرا واجب ونتف الابط
مندوب مع انه ينبغي اخفاؤهما فقد فهم ما قاله الشيخ في الحاشية

هنا فاحفظه فانه حسن   حفر الاسنان بسكون الفاء من
باب ضرب وبفتحها من باب تعب وعلى كل حال فساد اصولها
كما في المصباح قوله اللثة بفتح اللام وتشديد المثلثة وقد تخفف
فهاتان لغتان وفيها لغة ثالثة لثة بكسر اللام وتخفيف التا
يورث عنه افاده شيخنا   ويطيب الفم اي يذهب رائحته
الكريهة فيصير له رائحة طيبة   وينقي البلغم اي يذهبه
او يكون سببا في اخراج البلغم وهو شيء منعقد يخرج من الراس يسقط
ويطلع من الصدر   الى غير ذلك متعلق بمحذوف اي
انتهت محاسنه الى غير ذلك او مضموم ذلك الى غيره من فرح
الملائكة ورضا الله وموافقة السنة وكون الصلاة بالسواك
سبعين صلاة بغيره وورد ان الصلاة مع تخليل الاسنان من
اثر الطعام بثلاثين صلاة فالصلاة بهما مائة صلاة قال
الشيخ في تقريره وفي ذلك وقفة لان التخليل ينطلق اكثر من السواك
فكان مقتضى ذلك ان يكون له اكثر من السواك واجاب شيخنا
الامير بان السواك ادخل في التعبد من التخليل فان السواك
لا يستعمل الا للعبادة والتخليل انما يستعمل عادة غالبا وايضا
فالسواك استعمله للفم اهـ والسواك فضائله كثيرة نظم جملة منها
فائدة العلامة ابن حجر فقال

ان السواك مرضي الرحمن   وهكذا مبيض الاسنان   مطهر الثغر
مزكي الفطنة   يزيد في فصاحة وجنة
ومشد اللثة ايضا مذهب   للبخر وللمعدة موهب
كذا مصفي حلقة ونيطلع   وطرية وللغذا ينفع
ومبطي للشيب والاهرام   ومهضم للاكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهادة   مسهل النزع لدى الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو   والعقل والجسم كذا يقوي
ومورث لسعة مع الغنا   ومذهب الالم حتى العنا
وللصداع وعروق الراس   مسكن لوجع الاضراس

يزيد

مزيد في مال وفي الولدا   مطهر القلب جال للصدا
مبيض الوجه وحاد البصر   ومذهب للبلغم مع حفر
ميسر موسع للرزق   مفرح لكاتب الحق

[illegible] الغسل

قال الشيخ في حاشية الخرشي
الغسل من الجنابة من خصائص هذه الامة فانه كان للانبيا
السابقة لا لاممهم لكن ذكر الشبرخيتي في الباب السابق ان
الغسل ليس من خصائص هذه الامة لانه كان في ملة ابراهيم
عليه السلام وورد ان ابي سفيان حلف ان لا يمس راسه ما من
حتى يغزو محمدا ففيه دليل على بقاء الغسل من الجنابة عندهم
من بقايا دين ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ولذا عرفوا معنى الغسل والجنابة من قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
اه وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل البول
من الثوب من البول سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلى
الله عليه وسلم يسأل ربه حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة
والثوب مرة واحدة فائدة في ثواب من اغتسل من الجنابة
مكتوب في الزبور ان الله يقول من اغتسل من الجنابة فهو عبدي
حقا ومن لم يغتسل فهو عدوي حقا اه وفي الخيرات الحسان اذا
قام وامتثل لامر الله تعالى واغتسل من الجنابة فبحرمته فكل
قطرة تتقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى
الى يوم القيامة ويكون ذلك في صحيفته الى يوم القيامة
وجا انهما تقع بايدي الملائكة فتسبح بهم بركة هذا العبد
الممتثل لامر ربه ذكره الشبرخيتي والاجهوري وورد ان من سمى
عند جماع حليلته ورزق منها بولد فان الله تعالى يعطيه
حسنات بعدد انفاس هذا الولد وانفاس اولاده وعقبه
ونسله الى يوم القيامة ذكره بعض العلما وفضل الله واسع
قال بعضهم والحكمة في وجوب الغسل من خروج المني مع
ان الفضلة اقذر منه ان المني يخرج من سائر الجسد فوجب

غسله شكرا للنعمة اللوة او كفارة للذنب وابهما النفله
متكررة فيتق بينها ذلك بخلاف المنج   الغسل بالضم الفعل
وبالفتح اسم للما على الاشهر وبالكسر اسم لما يغسل به من
صابون ونحوه وهو لغة سيلان الما على الشي مطلقا واصطلاحا
ايصال الماء الى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع
الدلك ومن الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والانف
والعين والاذن فليست من الظاهر في هذا الباب ثم من الظاهر
في باب ازالة النجاسة   ثم اخذ يذكرها فيه اشارة الى انه
يطلب من الشخص ان يميز فرايضه من سننه وفضايله فمن
لم يعرف ذلك لا تجوز امامته ولا شهادته فمن صلى خلفه اعاد
ابدا ذكره الاصيل ولكن المعتمد ان لم يميز بعضها من بعض
فغسله صحيح اذا اتى به على الوجه المطلوب وكذا اذا اعتقد
انها كلها فرايض اما ان اعتقد انها كلها سنن وفضايل
فالغسل باطل كما تقدم في الوضو   النية فان قلت
رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الحدث الاكبر ويجزيه غسله
قلت هو الكافر اذا عزم على الاسلام بقلبه فاغتسل ونوى
بغسله الاسلام ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم يجزيه
للجنابة وان لم ينوها لانه اراد بذلك الطهر نقله ابن فرحون
ومثله في حاشية الخرشي   وهو هنا الاكبر فان نوى
الاصغر فلا يجزي الا عن اعضا الوضو فقط   او استباحة
ممنوع السوى والتاذ ايرتات اي اباحة ما كان الحدث مانعا
منه مما لا يباح الا بالطهارة   او الفرض اي فرض
الغسل فقد ذكر الكيفيات الثلاثة التي في الغسل تنبيهات
الاول من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل
ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول قاله ابن قداح الثاني
لو اعتقد شخص انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة
ثم تبين له ان عليه جنابة فان هذا الغسل لا يجزيه بل لا بد
ان

ان يغتسل ثانيا واما من توضأ ناسيا الجنابة ثم تذكرها بالقرب
الوضو فعاد على غسله واجزاه غسل الوضو عن غسل محله
وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي لمعة من غسله في اعضا وضوئه
ثم احتاج للغسل فغسلها في الوضو ناسيا للجنابة فان ذلك
يجزيه عن غسل الجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة من غسل الراس
فلا يجزيه مسحها في الوضو ما لم يكن فرضه المسح لضرورة   ق
فيجزيه   الثالث اذا نوت المراة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة
اجزا عنهما وكذا اذا نوت احدهما دون الاخرى وكانت متذكرة
ولم تخرجه وكذا الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة او قصد الجنابة
ونوى بها النيابة عن غسل الجمعة اجزاه عنهما على المشهور
واما ان نوى غسل الجمعة وقصد نيوب له عن الجنابة فانه لا يجزيه
عن واحد منهما وكذا ان نسي الجنابة واغتسل للجمعة لان النفل
لا ينبع السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا لغسل
الجمعة اجزاه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة   ومحلها
عند الخ ان قلت النية محلها القلب اول مفروض لان هذا زمنها
وفرق بين المحل والزمن فكان الاولى ان يقول وزمنها فالجواب
ما اشار له شيخنا الامير في حاشيته ان المراد هنا بالمحل هنا
الشي الذي توجد عنده الذي هو اول مفروض لا الشي الذي
توجد فيه فانه القلب عند اول مفروض قال الشيخ في الحاشية
الاولى ان يقول عند اول مفعول كما صنع الشبرخيتي ليشمل
المغسول والممسوح كمن فرضه مسح راسه لعلة بان كانت عادته
اذا غسل راسه نزلة له النزلة او يحصل له بذلك ضرر فانه يمسح
راسه ولا ينتقل للتيمم على المعتمد واجاب شيخنا الامير بانه انما
اقتصر على المغسول نظرا للاول والغالب واما الممسوح فخلاف
الاصل ونادر   بغسله   مل بغسله وتوضا اي وبغسله
بظاهر كفه مثلا او بخرقة كثيفة لانه لا يشترط في الغسل الدلك
بباطن الكف كما ياتي   لا جل مس ذكره اي لو وقع مس

ذكره بعد اعضا الوضو او في اثنايه ولايجب عليه
الوضو بعد فراغه اي اذا لم يمس ذكره بعد ذلك او مس قبل
شي من اعضا الوضو فان مس اثنا الوضو او بعد اعضا الوضو
وقبل تمام غسله او بعد تمامه فيجب عليه الوضو
بعد تمام الحد تعميم الجسد اي تعميم ظاهر الجسد بخلاف
ذلك الاذن والبطن والانف والفم فليس من الظاهر كما تقدم
واما الموتات ثلاثة منهم ما يشتركون فيه احدهم به
الحدث الاكبر والاخر به الاصغر والثالث ميت فان كان يكفي
الثلاثة فالامر ظاهر فان كان يكفي الجنب وصاحب الاصغر
قدما على الميت ويتيمماه وان كان يكفي صاحب الاكبر فقط
يقدم على صاحب الاصغر ويغتسل فيتيممه ولو ورثة الميت فاذا
اجتمع جنب وحايض قدمت الحايض لانها اشد فان كان
الميت هنا صاحب الما فانه احق به الا ان يخاف على الحي
العطش سوا كان ادميا او غيره مما محترم ومثل العطش
مطلقا الحاجة من عجين او طبخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي
مع زيادة من كلام بعض الاشياخ ظاهرهما وباطنهما
اي لا صماخهما كعقليه وكذا ما تحت حلقه وجميع عنقه
وتحت انثييه وطباق الدبر والبطن وعلى مرفقيه ونحو
ذلك كعقبيه وعرقوبيه واسافل رجليه وجميع التعرق والاعكاف
قال ناظم مقدمة ابن رشد
وتابع الشعرات والامكان وتابع الغابر حيث كانا
فان يكن في غسله شقه فعممه ناسيا او ذاكر فرقه
فلو ترك لمعة عامدا وجب طهره ببطل غسله وعليه اعادته
وان كان ناسيا فعلها وحدها سوا كان حين طهره ام لا
واعاد صلاته ان كان صلى ولا ليتيقن اي المغتسلين
ذلك جميع الجسد اي بايي عضو كان فلا يشترط خصوص
اليد هنا بخلاف الوضو ويكفي في الدلك غلبة الظن على الصواب
كما

وقف لله تعالى لاهل العلم رواق دارفور

عدد ٨ كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف واعلم ان الدلك واجب لنفسه
لا لايصال الما للبشرة هذا مشهور المذهب وان كان
دليله ضعيفا ومقابله دليل راجح وقال القرافي يجب العمل
بما قوي دليله ذكره الاجهوري وللعجز عن الدلك من امور
منها ان لا يتيسر لك حايط حمام لانه يورث البرص وكذا
الدلك بحايط الغير لانه يحوزها غلبة ورمما كان به نجاسة
او بعض المزبلات ولا يمكن الدلاك فيما بين السرة والركبة
الا الزوجة لزوجها والامة لسيدها ولا يمكن ايضا من
حاله غير مرضي خصوصا اذا كان امرد وان بخرقة
اي وان كان الدلك بخرقة اي بان يجعل شيئا بين يديه
يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر
بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيئا بيده كفوطة
ككيس يدخل يده فيه ويدلك فهذا من الدلك باليد سوا
كان الكيس ونحوه رقيقا او كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد
هذا ما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لقوله في الحاشية
هنا يشترط ان يكون رقيقا فانه ضعيف واعلم انه يكفي الدلك
بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ولا يكفي
الاستنابة مع القدرة على الدلك باليد او بالخرقة على المعتمد
والدلك بالحايط حيث لا يتضرر بالدلك بها ولو كانت
ملكا له في رتبة اليد والحاصل ان الخرقة والحايط في مرتبة
اليد ولا تجزئ الاستنابة الا بعد هذه الثلاثة ونظمها
شيخنا الحدادي بقوله والدلك بعضو او بخرقة هنا
ثم استنب ولا تزيد لهما والدلك بملك حايط اذ لا ضرر
واجعله قبل نايب فيما ظهر قال الشرخيتي واستكره
بعضهم الدلك بالخرقة قال شيخنا المنصور انه متى تعذر

الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا يحتاج لاستنابة
ولا خرقة ومثله في الرماصي قال ولم يبلغنا من الصحابة انهم
اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لشاع من فعلهم فان
تعذر الخ وليس من التعذر امكانه في حائط في ملكه ان لم
يتضرر بالدلك بها ولم تكن حائط حمام كما نبهوا ولا يلزم
الرجل ان يدلك زوجته ما لا تصل اليه يدها من جسدها ولا
يلزمها له ذلك بل يستحب لهما ذلك وكذا لو لم تصل لغسل فرجها
لسمن فيستحب له ان يغسل لها فان لم يفعل تصلي بالنجاسة
ولا تمكن احدا من فعله وهي عاصية ان تسببت في السمن
وكذا الرجل لا يجب على امراته غسل عورته اذا لم يصل لها بل
يستحب فان لم تفعل وجب عليه شراء جارية لها تلي ذلك ان قدر
ولم تتضرر والا صلى بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسله ويكون
عاصيا ان تسبب في السمن تخليل الشعر اي ولو كان شعر
عروس في السبعة ايام فيجب عليها ان تنزع الطيب المتجسد
الذي على راسها وتخلل شعرها لقول من جوز ان يرخص
للعروس السبعة ايام ان تمسح في الوضوء والغسل على ما في راسها
من الطيب وان استعملته في جسدها تيممت لازالته من ضياع
المال المنهي عنه وقد اقام صلى الله عليه وسلم بالعكس مخافة
ضياع المال قال الشرخيتي وغيره وما قاله ابو عمران خلاف
المعروف في المذهب الشعر ال في الشعر للاستغراق اي
جميع الشعر من لحية وحاجب وراس وهدب وشارب وعنفقة
وابط وعانة وغير ذلك سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا اي
تحريكه بيده وليس على المراة حل عقاصها اذا لم تشد الواجب
عليها ان تجمعه وتحركه ليدخل الماء وسطه وان لم يدخله الماء
نقضته وروى مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال صلى
الله عليه وسلم يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي
عليه

عليه الماء فتطهري وعما بلغ عائشة ان ابن عمر يامر النساء اذا اغتسلن
ان ينقضن شعورهن قالت افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
وما ازيد ان افرغ على راسي ثلاث غرفات اهـ وعدم النقض
مقيد بما اذا لم يلتو الشعر ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم
تفصيله وذلك في باب الوضوء فراجعه ان شئت ولا يجب تحريك
الخاتم اذا كان ماذونا فيه ولو فرض ان الماء لم يدخل تحته لكن ان نزعه
بعد يجب غسل موضعه خللوا الشعر هذا حديث رواه
الترمذي والنسائي وابو داود وهو حديث ضعيف وان كان موافقا
للمذهب وانقوا البشرة بهمزة قطع مفتوحة فان تحت كل
شعرة جنابة فان قلت ان هذا الحديث يقتضي ان الجنابة متعددة
مع انها لا تتعدد فالجواب انه على حذف مضاف والتقدير فان
تحت كل شعرة سبب جنابة او مسبب جنابة فالذي تحت الشعرة
سبب في وجوب الغسل فما تحت كل شعرة موجب غسله مسبب
عن الجنابة وترك غسله سبب في بقاء الجنابة افاده شيخنا الامير
وموجباته بكسر الجيم اي اسبابه انقطاع الخ
اي ان الموجب هو نفس الدم واما الانقطاع فهو شرط وجوب
وصحة معا كما في حاشية الخرشي ورده شيخنا واجاب بعضهم
بان الانقطاع ولو كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو
السبب القريب وقوله انقطاع اي ولو بعد نزوله لان الحيض
اقله في العبادة قطرة ولكن تحسبها في العدة والاستبراء واكثره
خمسة عشر يوما للمبتداة واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام فان كانت عادتها مثلا
اثني عشر يوما ولم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام تكملة الخمسة
عشر يوما وبيومين على الثلاثة عشر ويوم على الاربعة عشر
فان لم ينقطع وجاوزت الخمسة عشر يوما فهي طاهر تصوم وتصلي
وتوطا ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب

عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار
ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها ان تتوضأ لكل صلاة
ويكون متصلا بالصلاة فان انفصل كما ذكره في مسيلة وضوء
صاحب السلس واذا شكت المراة هل حاضت ام لا وجب عليها
الغسل كما ذكره الحطاب واقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد
واكثره لا حد له وعلامة الطهر شيئان الجفوف والقصة وهي ما
ابيض رقيق كالجير او البول او كالمني ولعل ذلك يختلف باختلاف
النسا وتطهر المراة بالسابق منهما على المعتمد كما قال الاجهوري
لكن اذا اعتادت القصة والجفوف فيجب لها ان تنتظر
القصة لاخر الوقت المختار ولو علمت المراة او ظنت ان الدم يعود لها
في الوقت فلا تطالب بالغسل وكذا ان كانت في الضروري وعلمت انه
يعود فيه فلا تطالب كما في حاشية الخرشي وقال البناني بل تغتسل
ولا تؤخر الغسل رجا الحيض اذا ما ادركا انت بالاختيار وعلمت انه يعود
في الضروري فتغتسل ويجب على المراة نظر طهرها لكل صلاة لكن
وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب
وجوبا مضيقا وكذا يجب عليها نظرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة
الليل وليس على المراة نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل
يكره ذلك لمشقة ومخالفته للسلف وان شكت هل طهرت قبل
الفجر او بعده سقطت عنها صلاة ليلها كما في حاشية الخرشي واعلم
ان الحائض يجبر على الغسل سواء كانت مسلمة او كتابية او مجنونة
فيجبرهن عليه الزوج ولو بالقا هن في الما قهرا عليهن ويحل له
وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية لكن في حالة عدم النية
منهن فلا تصلي بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت ولا
المجنونة اذا افاقت بل لا بد من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما
كانت الحائض تجبر على الغسل لان الوطي لا يحل بدونه لان
الحيض يمنع التمتع ما بين السرة والركبة بغير النظر سواء كان بوطي
او بغيره ولو من فوق حائل كما في كبير الزرقاني ورده البناني
بانه

بانه اذا كان من فوق حائل لا حرمة وهي فسحة عظيمة حتى ذكر
ان الخرقة التي تشد على الفرج في زمن الحيض وفرض ان الرجل
وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة
عليه اه لكن لم يرتضي شيخنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق
السرة او اسفل من الركبة وطا او غيره بحائل ام لا واما النظر الى
ما بين السرة والركبة فلا يحرم والمعتمد انه لا يباح التمتع بعد النقا
من الحيض وقبل الغسل ولو بالتيمم عند فقد الما ومحل هذا ما لم يحصل
طول يضر به والا فله وطيها بعد التيمم استحبابا ويمنع ايضا
الحيض صحة الصوم والصلاة ووجوبهما وتقضي الصوم دون
الصلاة ويحرم الطلاق في الحيض ويجبر لكن ان كان رجعيا يجبر
على الرجعة ويمنع الحيض ايضا دخول المسجد والاعتكاف والطواف
ومس المصحف ويجوز لها القراءة في حال السيلان مطلقا ظاهرا
او في المصحف بدون مس خافت النسيان ام لا كانت جنبا ام لا وبعد
انقطاعه تقرا ايضا الا ان تكون جنبا فلا تقرا والنفاس كالحيض
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي تنبيه للحائض ان تمحو اللوح
وتكتب فيه لاجل التعليم سواء كانت تعلم غيرها او الغير يعلمها اي
يجوز لها ذلك حال التعليم او التعلم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب
اليه ووضعه في محله واخذه من محله كما في حاشية الخرشي ويجوز
ايضا للحائض المعلمة او المتعلمة مس المصحف الكامل كما في حاشية
الخرشي تكملة الصفرة والكدرة بضم الكاف شي كدر ليس على
الوان الدما والترية بفتح التا وكسر الرا وتشديد اليا التحتية شي
يشبه غسالة اللحم ولا بد ان يخرج بنفسه لا بعلاج قبل زمنه فقد
سيل المنوفي عن امراة عالجت دم الحيض قبل اوانه هل تبرى
من العدة او لا فاجاب الظاهر انها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة
والصوم قال في التوضيح والظاهر على قياسه انها لا تترك الصلاة
والصوم وبحث فيه الحطاب بانه لا يلزم من الغايه في باب العدة
الغاوها في باب العبادات لانه يشدد في العدة ما لا يشدد في غيرها

الاتوجه ان اقل الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف العدة
فلا يعد حيضا فيها الا في يوم او بعضه بحسب ما تعرفه النسا
وقال الاجهوري انها لا تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا
وتقضيهما لاحتمال انه ليس بحيض اهـ ولا بد ايضا ان يكون الدم
خارجا من فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة
ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي ولا بد ان يكون خروجه من
محل عادة وهي بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي
دم البنت التي عمرها اقل من تسع سنين ليس بحيض قطعا واما
من كانت بنت تسع فان جزم النسا بانه حيض او شككن فهو حيض
والا فليس بحيض دم المراهقة وما بعدها الى خمسين سنة يجزم بانه
ولا سوال وبنت خمسين الى السبعين يسأل النسا فان جزمن بانه
حيض او شككن فهو حيض والا فلا واما بنت سبعين فليس
بحيض قطعا انتهى **قوله** الحيض الخ خرج به الاستحاضة كما تقدم
قال بعضهم واول من امتحنت بالحيض حوا وقيل اول من ابتلي
به نسا بني اسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا لابي حنيفة فان
قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل ما لم يكن دليلا على براءة الرحم
فالجواب انه يدل على براءته دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى
الشارع بالظن في ذلك رفقا بالنسا قال بعضهم واذا حملت المرأة
انقسم دم حيضها ثلاثة اقسام فاصفاه واعدله يتخلق منه لحم
الولد واما دون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم الثالث ما ينزل
مع الولد واما عظمه وعصبه فيتخلقان من المني واما نسب
الولد للاب دون الام وقد يتخلق من مائهما لان ما الام خلق منه
الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الاشيا لا تدوم بل تزول
واما الرجل فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه لا تزول
في عمره فلذا نسب الى الاب فاخبره قال بعضهم الحيض ياتي
لثمان النسا والارنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة
والانثى من الخيل **قوله** والنفاس واقله دفعة واكثره ستون
يوما

يوما فان انقطع عنها عقب ولادتها وجب عليها الغسل
وتصوم وتصلي وينكحها زوجها ونسا اهل مصر يعتقدون
ان المرأة تمكث اربعين يوما من ولادتها نفسا من غير صلاة
ويتوجهن الى الحمام ويسمونه حمام الاربعين وهو جهل منهن
فليعلمن ذلك واحكام النفسا كاحكام الحيض من منع صحة الصلاة
والصوم الى ما سبق والمعتمد ان الهادي ينقض الوضوء وهو
ما ابيض يخرج من الحامل قرب الولادة والموت اي بنا
على القول المعتمد في المذهب من وجوب غسل الميت الذي
ليس بشهيد وقيل سنة وهو ضعيف واما الميت الشهيد
المقتول في سبيل الله تعالى فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم
غسله كما في حاشية الخرشي ولو قتله مسلما يظن انه كافر
او داسته الخيل او رجع سيفه عليه او سقط عن دابته
او تردى في بير او سقط من شاهق جبل تولد والولادة بلا دم
اي على المعتمد من انه يجب عليها الغسل اذا خرج الولد جافا
كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب التوضيح واعتمد الشيخ
في حاشية الخرشي فتنوي الغسل من خروج الولادة اما لو خرج
الولد معه فلا بد من نية منه ومن الدم فلو نوت للولد دون
الدم لم يجزها كما في الخرشي وغيره تنبيه لو ولدت المرأة من
غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض الاشياخ
فلا دم هذا يفيد انه يتصور الولادة بلا دم وهو كذلك ويؤيده
ان السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
لقبت بالزهرا لانها لم تحض اصلا وكانت اذا ولدت لم ينزل
منها دم فهي زهرا اي طاهرة لان الله تعالى طهرها من
دم الحيض والنفاس رضي الله عنها والاسلام اي ان
تقدم له موجب الغسل من انزال وحيض ونحوهما فيجب عليه
الغسل اما ان لم يحصل موجب فالمعتمد انه لا يجب عليه بل
يندب فقط فالحاصل انه ان حصل منه موجب فالغسل يجب

عليه كذلك للموجب لا للاسلام على المعتمد وينوي بغسله
الجنابة فان نوى به الاسلام اجزاه فانه اراد به الطهر
كما تقدم عن ابن القاسم ويصح الغسل بعد العزم على الاسلام
وقبل النطق فايدة الاسلام يكون بما يدل على ثبوت الوحدانية
لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ
اشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا
اللفظ العربي من قادر عليه قوله والجنابة هي لغة البعد سمي
الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل من الجنابة اي المخالطة
يقال اجنب الرجل اذا خالط اهله ويحرم على الجنب قراءة القرآن
ولو قصد الذكر وقالت الشافعية اذا قصد مجرد الذكر جاز
ومحل الحرمة ما لم يكن لتعوذ او تحصن او استدلال ولا يتقيد ذلك
بالآية والآيتين بل ظاهر كلام اهل المذهب ان له قراءة قل اوحي
ونقل الحطاب عن الزخيرة انه لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط
وتبعه ابن ناجي وغيره ونقص بان القرآن حصن وشفا
ويمنع الجنب من مس المصحف ولو على كرسي ولا يحرم مس الكرسي
ان كان المصحف عليه وقال السادة الشافعية بحرمة ذلك ويحرم
مس جلد المصحف المتصل به كرامة له قوله وتحصل باشيا مراده
بالجمع ما فوق الواحد لان الجنابة في اصطلاحهم شيان فقط
كما في حاشية الخرشي والشبرخيتي وغيره احدهما مغيب الحشفة
كما ذكره المتن وثانيهما خروج المني بلذة معتادة قال الزرقاني
ومثله بروز انفصاله لقصبة الذكر فاحبس كجعل ملا اوربط
المحل فيجب الغسل وقال البناني لا بد من خروجه من
القصبة اهـ والذي عليه اشياخنا ما قاله الزرقاني واما ان
وصل للقصبة ولم يخرج والحال انه مانع له من الخروج بان انقطع
بنفسه فلا جنابة كما قاله الحطاب واقره الشيخ في حاشية
الخرشي وهذا كله في الذكر واما المراة فلا بد من بروزه منها
خلافا لسند ومحل الخلاف في اليقظة واما في النوم فلا بد من
بروزه

بروزه منها اتفاقا وقولنا خروج احترازا من دخول المني
لفرج المراة من غير وطي كما اذا جامعها في غير فرجها
فسال المني ودخل فرجها فان لم تحمل منه فلا غسل عليها
وان حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت
ما حملت وهو له لفرجها لانها تحمل بعد اتصال ماييهما
وانعكاسه لداخل الرحم فلو حملت من مني شربه فرجها من
الحمام فلا يجب عليها الغسل كما في حاشية الخرشي وقولنا
بلذة معتادة احترازا عن خروجه بلا لذة كان خرج من لدغ
عقرب في يقظة فلا يجب عليه الغسل اما ان راى في النوم
ان عقربة لدغته وانتبه فخرج بذلك فاستيقظ فوجد
المني خرج بالفعل والعقرب لم يلدغه فانه يجب عليه الغسل
على المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من راى انه لدغته
وانه امنى مني فانتبه فوجد المني والعقرب لدغته بالفعل
فلا غسل عليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وكذا لا غسل
في مني خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعه بتزويج
او تسر او صوم لا يشق كما قرره الشيخ في الحاشية هنا وهو
الذي اعتمده في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا
خلافا لقوله في الحاشية هنا حاشية الخرشي ان قدر على
رفعه بتزويج او تسر او صوم لا يشق فانه يجب عليه الغسل
فانه ضعيف قد رجع عنه اخر وكذا لا غسل فى خروج المني بلذة
غير معتادة كنزوله في ما حار او حك لجرب او هزته دابة
فامنى الا ان يحس بمبادي اللذة في هز الدابة واستدام فيجب
عليه الغسل واما النزول في الماء الحار او حك الجرب فلا غسل
عليه مطلقا وهذا كله في اليقظة واما خروج المني في النوم
فهو موجب للغسل مطلقا سوا راى انه وطي ام لا سوا راى
انه خرج ام لا كان بلذة ام لا سوا كانت اللذة معتادة ام لا
ومن راى انه يجامع في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب

عليه الغسل فان خرج بعد ذلك منه مني وجب عليه الغسل
على المعتمد كذا في حاشية الخرشي ومن وجد المني في ثوب
نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام شخصان
في لحاف واحد فوجدا منيا فكل منهما الكره فيجب عليهما الغسل
على المعتمد فلو وخزه الرجل بينه وبين زوجته او امته فالغسل
على الرجل لما علمت ان المراة ينعكس لداخل الرحم فلو راى
بثوبه بللا وشك امني هو ام مذي اغتسل واعاد من اخر نومة
نامها واوله ترجح كونه منيا واما لو ترجح كونه مذيا فانه
يغسل ذكره بنية كما في حاشية الخرشي فان شك امني او مذي
او ودي فلا غسل فان شك امذي او بول غسل ذكره كله
مغيب الحشفة اي غيبوبة الحشفة من بالغ سواء كان طائعا
ام لا عامدا سواء كان نشيا او شابا او عبدا بانتشار ام لا
فيجب عليه الغسل كوطوئه ويجب الصداق وتفسد الحج والصوم
ف ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لابد
في التحليل من الانتشار على المعتمد كما في حاشية الرسالة
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا بالغ احترازا
من حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل على فاعل ولا مفعول
بها ولو كانت بالغة مالم تنزل فيجب الغسل بالانزال
الحشفة اي جميعها لا اقل ولو الثلثين ويحصل الوجوب في
تغيبها كلها اذا كانت بلا حائل او كانت بحائل خفيف وهو
ما يحصل معه اللذة واما ان كانت كثيفا تمنع اللذة فلا
يجب الغسل الا ان ينزل قال السكندري ولا حد عليه مع
الحائل الكثيف وفي الخفيف نظر ولا يحصل تحصين الزوجين
وتحليل المطلقة ثلاثا بتغيبها بحائل كثيف على الظاهر كما في
حاشية الاجهوري ام   او قدرها من مقطوعها ومن
لم تخلق له او انثى ذكره وادخل منه قدرها ان امكنه ذلك
ويعتبر في تلك الحالة طولها لو انفردت لا طولها منثنيا على
المعتمد

المعتمد فلو كانت ذكره طويلا بصفة الحشفة ما الظاهر انه يراعى قدرها
الغير من العادة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   ولو في
فرج اي بشرط الالتصاق والاطاقة في الفرج والدبر والا لم يجب
ان لم ينزل لانه علاج وفرج كما اذا غيب الحشفة في هوى فرج دون
مس كما اذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل في محل البول ولا محل
الافتضاض   ميتة اي او حي او بهيمة مطيقة ولو ميتة
او دبر ولو دبر نفسه ولا يحد بل يعزر والخنثى المشكل
اذا ادخل حشفته في دبر نفسه او غيره وجب عليه الغسل
مطلقا انزل ام لا قاله الشيخ في حاشية الخرشي   او اوجبت
كذا في بعض النسخ وفي بعضها او ادخلت والمعنى واحد
ذكر بهيمة في فرجها اي ولو كانت البهيمة غير بالغة واما لو ادخلت
امراة ذكر ميت في فرجها فلا غسل عليها مالم تنزل بخلاف
الرجل بوطئه الميتة فيجب عليه الغسل مطلقا انزل ام لا ولا يعاد
غسل الميتة من الوطئ اما ان اخذت امراة بالغة ذكر نائم بالغ
وادخلت في فرجها لوجب عليهما الغسل وكذا ان جامعها
وهي نائمة يجب عليهما الغسل تنبيهات الاول لو ساحقت
امراة اخرى وادخل ما احداهما في الاخرى اغتسلنا لوجوبه
عليهما لخروجه بلذة معتادة ثم ان خرج ما احداهما من الاخرى
فانه يجب عليهما الوضوء كما استظهره في تقريره على كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا الثاني اذا وطئ الجني انسية وتحققت
مفارقته لها على وجه لا شك فيه بحيث يراها كالانسية فيجب
عليه الغسل على المعتمد وكذا اذا وجدت الانسية في نفسها ان
جنيا يطؤها فيجب عليها الغسل على المعتمد وان لم تنزل كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
فانه ضعيف فان شك في الانزال وجب عليهما الغسل اتفاقا ق
الثالث يجوز للانسي ان يتزوج الجنية وان زنى بها فلا
حد عليه بل يعزر كما تقدم في ادمية البحر ويلحق الولد فيهما

ولا يجوز للجني ان يتزوج الانسية **قوله** واما سننه اي
الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة او مستحبا كغسل العيدين فاربعة
محل كونهما سنتين للغسل حيث لم يتقدم الوضوء المنجر عليه
والا كانتا سنتين للوضوء لا للغسل افاده الشيخ في الحاشية
هنا والشبرخيتي وغيرهما والتحقيق انها سنة للغسل
مطلقا لان هذا الوضوء ليس وضوءا حقيقيا وانما هو قطعة
وجزء من الغسل كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في
حاشية شيخنا الامير **قو** غسل اليدين اي ثلاثا على المعتمد
فان قلت هنا ما يعارض قول المص فيما سياتي وليس في الغسل
شي يندب فيه التكرار الا الراس فالجواب ان كلام المص الاتي
في المندوب كما هو صريحه واما تثليث اليدين فهو من تمام
السنة فلا يعارضه والقول بان كلام المص مردود كما سياتي تحقيقه
ان شا الله تعالى قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر انه
يطلب بتخليل يديه في غسلهما اولا اولا اي قبل ادخالهما
في الانا وهذا محط السنة واما اصل غسل اليدين فهو فرض
لما علمت انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالما واليدان من جملة الجسد
المضمضة الخ قال ابو حنيفة انها واجبة في الغسل وزاد
الحنابلة بعضهم الاستنشاق فليتحفظ عليهما خروجا من الخلاف
ولم يعد اي المص من السنن والاستنثار تبعا لصاحب
المختصر واجيب عنهما بانهما اطلقا الاستنشاق واراد ما يشمل
الاستنثار كما في الحاشية هنا ورد هذا الجواب في حاشية الخرشي
بان كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضي ان مجموعهما
سنة واحدة انتهى الا انه اسهل من الاهمال على كل حال
وعده غيره وهو بهرام في شامله والحطاب وغيرهما ويشهد
له بعض الاحاديث وعليه فيكون السنن ثمانية مسح صماخ
الاذنين كذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها غسل
بدل مسح وهو غير صواب لان السنة المسح لا الغسل خلافا للتتائي

قوله

صماخ

صماخ بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين المهملة
وهو باطن خرقهما اي جميع النقب الداخل في منحنى الاذنين وهو
ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا هذا هو الذي يسن مسحه
لا غسله واما الخارج عن النقب المذكور فهو من الظاهر الذي
يجب غسله ويجعل الما في الكف ويميل الاذن اليه ويدير اصبعه اثر
ذلك او معه ان امكن ولا يكب الما فيهما لئلا يوذيه والحاصل ان
السنة في الغسل مسح الصماخين فقط من غير مسح الظاهر
والباطن بخلاف الوضوء وانما لم يسن مسح الظاهر والباطن
كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون الوضوء افاده الشيخ في حاشية
الخرشي واما ثقب الاذن التي يوضع فيه الحلقة فله حكم الباطن
فلا يجب غسله اي دلكه بل تحريكه قايم مقام دلكه راجع الحاشية
هنا فسنته لا مفهوم له والا فهي عشرة التسمية والموضع
الطاهر واستشعار النية في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضوء
فهذه اربعة تضم لما ذكره المص فالجملة عشرة البدا بازالة
الاذى عن جسده اي بعد غسل يديه فالبدا هنا اضافي وفي
قوله غسل اليدين اولا حقيقي فلا تنافي بين ما هنا وبين
ما سبق بازالة الاذى اي بازالة النجاسة عن جسده
كفرجه او غيره ومحل الاستحباب اذا لم يكن الاذى يمنع وصول
الما للبشرة ويغير الما قبل انفصاله والا وجب الانقا لئلا يبطل
غسله ويكفي غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير الما
ثم الكمال اعضا وضوئه قال في المختصر ثم اعضا وضوئه كاملة
مرة مرة وقال محشي التتائي بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما ياتي
توضيحه ان شا الله تعالى الرجلين اي وان شا اخر رجليه
ظاهر كلامه انه مخير والواقع انهما قولان قيل يقدم رجليه
وهو المعتمد وقيل يوخرهما وهو ضعيف فان قلت يشهد
لهذا القول حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها انها قالت
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للجنابة واكتفي

يمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب
يديه في الارض او في الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه
ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه الحديث قلت
قولها توضأ الظاهر انه كمل وضوءه وقولها ثم تنحى
فغسل رجليه يحتمل انه انما غسلهما لكونهما اصابهما
شيء من البقعة التي فيها ودليل القول المعتمد ما رواه
مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل
من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره
بيديه فظاهر قوله توضأ انه كمل فان قلت انه في
بعض طرق الحديث غير قدميه وفي بعضها غير رجليه
وزيادة العدل مقبولة قلت لما كان العمل على تقديم
اعضاء الوضوء لم يلتفت الامام لتلك الزيادة افاده النفراوي
مع زيادة من حاشية حلبي على الزرقاني فالحاصل ان
المعتمد انه يقدم الرجلين وقيل يؤخرهما وهو ضعيف
وقيد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب واما غسل الجمعة
والعيدين فيقدمهما قطعا لان الوضوء واجب والغسل
تابع مندوب فيكون فاضلا خلافا بالفور قاله بن عمر
وغسل الاعالي قبل الاسافل المعتمد ان المراد اعالي
المغتسل على اسافله فليغسل الشق الايمن ظهرا وبطنا
الى الركبة ثم الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة ثم من ركبة
الايمن الى القدمين ثم من ركبة الايسر كذلك افاده الشيخ
في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير ورده شيخنا
خلافا لما في الشكندري وغيره لشرف الاعالي اي
لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة قبل اليدين
اي قبل تمام غسل اليدين والا فيغسل اليدين الى
المرفقين فيقدم على الراس كما علمت انه يبدأ باعضاء الوضوء

قوله

قبل البطن والظهر اي ويقدم الظهر على البطن
لانه اشرف منه والواو في قوله والظاهر لا تقتضي ترتيبا
ولا تعقيبا والصدر موخر عن البطن والظهر ومقدم
على البطن فيغسل الظهر قبل الصدر ثم البطن افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وانما يستحب الخ هذا
جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال انكم قلتم يستحب
تقديم الفرج مع انه من الاسافل وليس من الاعلى
فاجاب انه بقوله خشية انتقاض وضوئه وهذه العلة
ظاهرة في الرجل لا المراة لانها لا ينتقض وضوؤها
بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الامرين
ويجاب بان كلامه في الرجل والمراة ملحقة به
تثليث الراس اي تعميم الراس بكل غرفة على
المعتمد والغرفة الاولى واجبة ان عمت والثانية والثالثة
مستحبة اي كل واحدة منها مستحبة على المعتمد كما
قال شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وينبغي مسح
الراس قبل افاضة الماء عليها فيخلل اصول شعر
راسه بيده من مرخوة لمنع الزكام والنزلة قاله بن
ناجي وفي تخليل شعر الراس في الغسل فائدتان
فقهية وطبية اما الفقهية فهي سرعة ايصال الماء
الى البشرة واما الطبية فلما ينفى راسه بالماء فلا
يتاذى وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار
الا الراس اصل هذا الكلام للعلامة خليل في توضيحه
ومختصره ورده العلامة الرماصي محشي التتائي
فانه تابع لقول القاضي عياض انه لم يرد انه عليه
الصلاة والسلام ثلث الوضوء في الغسل قال العلامة
الرماصي والحق ان تثليثه ورد وثبت كما قال
الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

فيكون المعتمد التثليث في تلك المضمضة والاستنشاق وبقية
اعضا الوضو على المصنف قال الرماصي واعتمده الشيخ في تقريره ه
على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن
الرماصي شيخنا الامير وسلمه ومثله في البناني على كبير
الزرقاني فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى عليه شارحنا
والشبرخيتي وغيرهما فانه ضعيف   البدو بالميامن
من اجل ما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في تنعله اي لبسه النعل وترجله اي تسريح شعره
وفي طهوره وشانه كله تنبيهات الاول اعلم ان الغسل
كيفية اجزا وكيفية كمال فكيفية الاجزا هي ما يوجد
مع النية ويدلكه فهذا الامر لا بد منه فيجزي ما دونه واما
كيفية الكمال فهو ان يضع الانا على يمينه ان كان مفتوحا ثم
يسمي الله عز وجل ويكون في موضع طاهر ثم يغسل يديه
ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الاذى ان كان ثم ينوي
رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او فرض الغسل
ثم يغسل ذكره ثم يتمم اعضا وضوئه ولا يعيد غسل اليدين
على المعتمد كما في حاشية الخرشي ثم يبل يده بالما فيخلل
اصول شعر راسه يبدا من مؤخره لانه يمنع الزكام والنزلة
كما تقدم ثم يفيض على راسه ثلاث غرفات ويغسل بهن
ثم يضم شعره وينفشه حتى يعم الما جميعه ثم يغسل ظاهر
اذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه
ثم ما تحت ابطه ثم يفيض الما على شقه الايمن فيغسله
ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم يغسل الشق الايسر
ظهرا وبطنا الى الركبة ثم ركبته الايمن الى القدم ثم ركبته
الايسر كذلك الثاني يستحب للجنب ان يتوضا اذا اراد النوم
ليلا او نهارا لينام على طهارة وليحصل له نشاط
فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضو لا يبطله شي من مبطلات
الوضو

الوضو الا الجماع ونظم الشاذلي سؤالا وجوابا في وضو
الجنب في بيت من البحر البسيط فقال
وان تلفه عن وضو ليس ينقضه   الا الجماع وضو النوم للجنب
قال الشيخ في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه انتهاء
حكمه بمعنى انه اذا جامع ثانيا يطالب بوضو اخر واما وضو
غير الجنب فيبطل مطلقا بالحدث لكن قيده القاضي عياض
بما اذا لم يضطجع فان اضطجع وحصل منه ما ينقض بعد ذلك
فلا يطالب بوضو اخر وموسعة في الذيل ولكن الذي اعتمده ه
الشيخ في حاشية الخرشي انه ينتقض ولو بالحدث الناقض
بعد الاضطجاع اهـ الثالث يجوز للرجل ان يجامع قبل ان
يغتسل لكن يستحب له ان يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا
لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع
وتمام اللذة بخلاف المراة فلا يستحب لها غسل فرجها
على المعتمد لانه يرخي محلها وظاهر كلامهم في استحباب
غسل الرجل فرجه سوا عاد للموطوءة الاولى او غيرها
وخصه بعضهم بالاولى واما لغيرها فيجب غسل فرجه
لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله الشيخ في الحاشية تبعا
للزرقاني وقال في حاشية الخرشي هذه علة ضعيفة
اذ غاية ما يلزم عليه تلطيخ الغير بالنجاسة وهو مكروه
ولو بالنسبة للغير اذا رضي بذلك الرابع يكره للرجل ان
يجامع زوجته او امته بحضرة احد كبيرا كان او صغيرا
متيقظا او نائما كما هو ظاهر الكافي وقال الزرقاني ينبغي
المنع مع المتيقظ الكبير وهو المعتمد الخامس من اداب
الجماع ان يامر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع ان تنام
على جنبها الايمن ليكون الولد ان شا الله تعالى ذكرا
وانه ان نامت على يسارها كانت انثى كما ثبت بالتجربة
قاله الاجهوري   وقوله انما انه يستحب تقليل الما

في الطهارة بلا تحديد واما احكام الغسل اي اتقانه فواجب
ويكفي في وصول الما غلبة الظن كما في حاشية الخرشي تنبيهات
الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان
لا يجد الما الا في جوف المسجد او يلتجي الى المبيت به او يكون بيته
داخله فيتيمم او كان فيه آلة الما او ضاق الوقت فحينئذ يتيمم
ويدخل واما المريض والمسافر فيجوز لهما دخوله بالتيمم افاده
الشيخ في حاشية الخرشي الثاني من احتلم وهو نايم في المسجد
خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما في الحطاب لان تيممه
يوجب مكثا في المسجد والمطلوب المسارعة بخروجه منه ولانه صلى
الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا واخرج واغتسل واعاد
للصلاة وراسه تتقطر فان قلت من خصايص صلى الله عليه
وسلم انه يباح له المكث في المسجد بالجنابة اجاب شيخنا الامير
بانا نلتفت للتشريع بقطع النظر عن الخصوصيات وقيل يتيمم
لخروجه كما حكاه ابن ابي زيد في النوادر قال شيخنا الامير
والاحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم بسرعة وهو مار تيمم
والا فلا وهذا كله ما لم يخش فوات ماله او نفسه واما ان
خشي على ماله او نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه خاتمة
لم يتعرض المصنف ولا الشارح لمكروهات الغسل وهي ستة التنكيس
والاكثار من صب الما وتكرار المغسول بعد اسباغه بالما ولو مسح
الراس كما تقدم والاغتسال في الموضع النجس والكلام الا بذكر
الله وان يتطهر كاشف العورة او حيث يراه الناس من غير قصد
لذلك فان اغتسل عريانا فليستتر فان الله احق ان يستحيي
منه وفي الخبر اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند
قضا الحاجة والجماع وفي الذخيرة اوحى الله تعالى الى سيدنا
ابراهيم الخليل ان استطعت ان لا تنظر الى عورتك الارض
فافعل فاتخذ السراويل فاول من لبسها على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام ثم شرع في ذكر البدل اي ثم لما
فرغ

فرغ رحمه الله تعالى من الطهارة الاصلية صغرى وكبرى
شرع في الكلام على ذكر البدل عنهما وهو التيمم فقال

باب التيمم

في التيمم وهو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا طهارة ترابية تتعلق
باعضا مخصوصة باحوال مخصوصة تشتمل عند عدم الما او عند
العجز عن استعماله والاصل فيه قوله تعالى فان لم تجدوا ما
فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضو
المومن قال الشبرخيتي والسنهوري واجمعت الامة على
جوازه فمن جحده او شك فيه فهو كافر وفيه نظر لانه لا يترتب
على كونه الشي مجمعا عليه اذا جحده او شك فيه فيكون كافرا
لان الكفر لا يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن قال شيخنا وهو
مجرد بحث لان الفقه مسلم فايدة فرض التيمم سنة ست من
الهجرة كما عليه الاكثر من خصايص هذه الامة اي لحديث
تتمة جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا فكانت الامم السابقة
اذا عدموا الما لا يصلون حتى يجدونه ثم يقضون ما فاتهم ومن
خصايص هذه الامة ايضا الصلاة اي في محل كما يشهد له
هذا الحديث فكانت الامم السابقة ليست الارض كلها مسجدا
لهم بل كانت عبادتهم قاصرة على محل تعبدهم فمن غاب
منهم عن محل تعبده لا يجوز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض
حتى يرجع الى معبده فيقضي ما فاته ومن خصايص هذه الامة
ايضا كون صفوفنا كصفوف الملايكة وسوال الملكين وقبول
التوبة وغير ذلك كالوضو فهذا ضعيف والمعتمد كما في
حاشية الخرشي ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة بل
شاركهم فيه غيرهم ويويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي لكل امة شرع نبيها غالبا
وورد ايضا ان السيدة سارة لما اراد الكافر القرب منها

توضأت وصلت فقلبت يده الي صدرها ولم يقدر علي النزع
منها فسألها العفو فدعت الله تعالي فاطلقت يده فعاد
ثانيا فقلبت ثانيا فسألها العفو فتوضأت عليه علي ان
لا يعود فقال نعم فدعت الله تعالي فاطلقت يده فاهدي
لها جاريته فقالت السيدة سارة لسيدنا ابراهيم خذ هذه
الجارية فتمتع بها لاني امراة كبيرة فلعل الله تعالي يرزقك
منها بغلام فتمتع بها فحملت باسمعيل وهي هاجر
واما اسحاق فهو من سارة ذكره العلقمي في مبدا خلق
الله السموات والارض وورد ايضا ان عيسي عليه السلام
عما اراد الحواريون الوضو فصب عليهم الما ثم شرب بقية
الوضو فقالوا له لم فعلت ذلك فقال لاعلمكم التواضع
وكذا قصة جريج حين اتهم بالزني فتوضا وصلي ولقيتها كما
هو مبسوط في حواشي قصة المعراج فكل ذلك مؤيد ان الوضو
ليس من خصايص هذه الامة نعم المختص بهذه الامة الغرة
والتحجيل كما سبق في باب الوضو ويمكن حمل كلام الشارح علي
المعتمد بان يقال قوله كالوضو اي الغرة والتحجيل في الوضو
وذكر بعضهم ان التثليث في الوضو من خصايص هذه الامة
ايضا ويدل له ما ورد عن الطبراني في الاوسط عن ابي بريدة
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بوضو فتوضا واحدة واحدة
وقال هذا الوضو لا يقبل الصلاة الا به ثم توضا اثنين
اثنين وقال هذا وضو الامم من قبلكم ثم توضا ثلاثا ثلاثا وقال
هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي ويمكن حمل كلام الشارح
عليه بان يقال قوله كالوضو اي التثليث في الوضو ويحصل
من هذا كله ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة وانما
المختص بها الغرة والتحجيل والتثليث فافهم   والصلاة
علي الميت اي علي المعتمد واما الامم السابقة فكانوا لا يصلون
علي امواتهم فان قلت انه قد ورد ان ادم صلي علي ابنه
شيث

بشيث فالجواب ان هذه صلاة نبي علي نبي مثله وكلامنا
في الامم فقول الشارح والصلاة علي الميت اي لم توجد في الامم
افاده الشيخ في حاشية الكرخي وغيره شيخنا واجاب بعضهم
بان قول الشارح والصلاة علي الميت اي علي هذه الهيئة واما
صلاة شيث علي ادم فلم تعلم هيئتها واما ما ورد ان الملايكة
كبرت علي ادم اربعين يوما فرده الذهبي   وثلث الاموال
في الوصايا قال شيخنا في العبارة قلب والاصل الوصية
بالثلث في الاموال اي ان الوصية بالثلث في الاموال من
خصايص هذه الامة وهو سوق لهم لان الوصية ايصال
الخير لهم بعد موتهم بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا لا يوصون
قرره شيخنا وغيره قال حلبي قوله والوصية بالثلث فان
زادت الوصية عن الثلث فللورثة رده بخلاف الامم السابقة
كان يلزم ولا يجوز رده وهذا يقتضي ان الخصوصية جواز
الرد وهو يخالف ما تقدم ولكن المسموع من الاشياخ المرة بعد
المرة هو ما تقدم وهو الملتفت اليه فتدبر   واكل الغنايم
اي بخلاف الامم السابقة فانهم اذا جاهدوا وغنموا اشيا
فانه يحرم عليهم اكلها والانتفاع به فكانوا يضعونه في
محل فان تقبله الله تنزل عليه نار من السما تحرقه وان لم
يتقبله يبقي كما هو حتي يذهب قال حلبي وهذا في غير
الحيوانات اما هي فتكون لهم دون نبيهم علي قول انتهي
فايدة فرضت الغنايم سنة ستة من الهجرة   وحكمته
اي حكمة مشروعيته   لطف الله الخ وجه اللطف عدم
فوات الصلاة عند عدم الما لانه اذا كان التيمم غير مشروع
لكان من لم يجد ما لا يصلي حتي يجده وربما يحصل من قضا
الصلاة فيترتب عليه الاثم   واحسانه عطف علي اللطف
من عطف العام علي الخاص لان اللطف ينفرد في دفع البلية
ويصح لها يحتمل انه عطف علي لطف واللام زايده

وجمع منصوب بان مضمرة جوازا فهو من عطف الفعل
على الاسم خالص والتقدير وحكمة تعلق الله تعالى واحسانه
لجمع لهما ويحتمل ان اللام للتعليل لشيء محذوف والتقدير
وفعل ذلك لجمع لهما وهو خبر الحكمة في المعنى قال بعضهم انما
جمع الله بين الما والتراب ليستشعر المكلف ببدء اعماره
بالتراب اعتباره فيزول كسله وكل صحيح مبدا ايجادهما
ظاهره اي التراب مبدا الايجاد وحده وفي الحقيقة مبدا
الايجاد التراب مع الما لان الخلق وجد من التراب وانما
نكتة لما كان التراب هو الجزء الاقوى والاكثر اقتصر عليه
المولى جل وعز في بعض الايات كقوله تعالى وهو الذي
خلقكم من تراب وقوله كمثل ادم خلقه من تراب الى غير
ذلك الذي هو سبب حياتهما لقوله تعالى وجعلنا من
الما كل شيء حي على احد التفاسير وقيل المراد بالما المني
واشعارا اي وفعل ذلك اشعارا وهو من خبر الحكمة
ايضا ووجه الاشعار ان الشارع لما امره بالما فضله على
الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك على عظمتها وانها نعمة
عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدائمة في الجنة
والسعادة التي لا اخر لها قال شيخنا الامير والاولى حذف
الواو من قوله واشعار ليكون علة للجمع وعبارة الشبرخيتي
اشعارا بدون واو وهي احسن من عبارة شارحنا بسبب
الحياة اي المعتد بها ولا يعتد بالحياة الا في دار النعيم وقد
قال تعالى في حق الكافر الذي يصلى النار الكبرى ثم لا يموت
فيها ولا يحيى اي حياة غير معتد بها ولذلك يقول يا ليتني
كنت ترابا الابدية اي الدائمة في دار النعيم السرمدية
نسبة للسرمد وهو الذي لا اخر له فالابدية والسرمدية
معناهما واحد فالعطف يشبه ان يكون مرادفا واما قول الشيخ
في الحاشية العطف يشبه ان يكون تفسيرا ففيه شي لان

عطف

عطف التفسير ما يعلم ان يكون الثاني اوضح من الاول
مع ان الاول هنا اوضح من الثاني فتامل اه اي كلام
التتائي فارقته بل هي سبعة والخامس فعله قبل
دخول الوقت والسادس اتصال اجزائه بعضها ببعض
والسابع اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها كما سيذكره
المؤلف قريبا النية عند مسح الوجه كما قال سيدي احمد
زروق واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وحرره شيخنا لان
التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك وهذا هو كلام صاحب
اللمع وصرح به غيره انها عند الضربة الاولى واستظهره
شيخنا الامير في حاشيته فانظره ولكن الاول هو المعتمد
استباحة الصلاة اي او مس المصحف او غيره مما
الطهارة شرط فيه ولا يلزمه ان يعين نية الفعل المستباح
وانما هو مستحب فقط فمن نوى بتيممه استباحة صلاة
الفرض من غير تعيين لها لكونها الظهر مثلا صح ان يصلي
به ما عليه من ظهر او عصر دون ما خرج وقته بل قالوا اذا
نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا فله ان
يفعل به الفرض لا الفرض المنوي فتمون النية له كما ذكره
الحطاب واما من نوى بتيممه فرضا بعينه كالظهر مثلا فلا يصح
ان يصلي به غيره كعصر تذكره بعد فراغه من التيمم الذي صلى
الظهر من الحدث اي فان كان الحدث اصغر فلا يلزمه
التعرض لنيته بل يكفيه استباحة الصلاة ثم يندب له ان
ينوي استباحة الصلاة من الاصغر فان كان اكبر
يعني انه اذا كان عليه حدث اكبر فانه يلزمه ان ينوي
بتيممه استباحة الصلاة من الحدث الاكبر فان ترك نيته
فتيممه باطل سواء تركها عمدا او نسيانا فان نوى الاكبر ثم
تبين له انه ليس عليه اكبر وانما عليه الاصغر فانه يجزيه تيممه
واما العكس ذلك فلا يكفيه وهذا كله ما لم ينو فرض التيمم

اما ان نوى فرض التيمم فانه يجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر
يتفق عليه الخ ولو تكرر التيمم لانه مازال جنبا فلا بد من
نية الاكبر عند كل تيمم   ولا ينوي رفع الحدث اي فان نواه
فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعا مقيدا   لان التيمم لا يرفع
الحدث على المشهور وقيل يرفعه وهو ضعيف وينبني على
الخلاف كراهة امامة المتيمم للمتوضي اذا قلنا لا يرفع الحدث
وعدم الكراهة اذا قلنا برفعه وقد علمت ان الصحيح الاول
قال الشيخ في حاشية الخرشي والراجح في المذهب انه لا يرفعه
اصلا والخلاف على انه يرفعه رفعا مقيدا اهـ   بل يبيح
الصلاة فعلا اي والحدث باق كما قال بعضهم واعترضه
القرافي بان الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحيث كان
يبيح الصلاة فقد رفع الحدث والا فيلزم عليه اجتماع النقيضين
واجاب شيخنا الامير بانهم ارادوا بالحدث في قولهم لا يرفع
الصفة اي الحدث الحكمية المقدر قيامها بالاعضاء لا المنع
اي انه حيث كان لذا ينتقض عند التمكن من الما فهو نظير
الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام
السبب المانع لولا العذر بدليل ظاهر قوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل اي متيممين ولحديث عمرو بن العاصي فقد
روي انه احتلم في ليلة باردة واخاف انه اذا استعمل الما
يهلك فتيمم وصلى باصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم
صليت بالناس وانت جنب فقال سمعت قوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة فضحك صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود قال بعضهم يوخذ من هذا الحديث ان التيمم لا يرفع
الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت بالناس وانت
جنب ويوخذ منه ايضا صحة اقتدا المتوضي بالمتيمم وجواز التيمم
لمن خاف باستعمال الما الهلاك من البرد ويوخذ منه ايضا
جواز التيمم اذا خاف على نفسه الهلاك   وقيل يرفعه
الى

الى تمام الصلاة وهذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا لان من
قال انه يرفع الحدث اراد يرفعه رفعا مقيدا بالفراغ من
الصلاة ومن قال لا يرفعه اي بالنسبة لفرض اخر كما سياتي
انه لا يصلي به فرضان وقال الشيخ في حاشية الخرشي
التحقيق ان الخلاف حقيقي لا لفظي لانه ينبني عليه كل
الكلام ومثله في الحطاب والرماصي وقال شيخنا الامير في
بعض تاليفه ان فسر الحدث بالمنع تعين ان الخلاف لفظي
وان فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقي
الى تمام الصلاة يبني لا بعدها بالنسبة لفرض اخر
ولو قال مقيدا بعدم التمكن من الما لكان احسن ذكره شيخنا
الامير   وتيمم وجهه ولو باصبع فانه يمسح ويراعي
الوترة الخفيفة الخالية عن الشعر وما غار من العينين
ويمر يده على شعر لحيته ولو طالت ولا يتبع غضون الوجه
ولا تخليل اللحية تنبيهات   الاول من عجز عن المسح
استناب ولو باجرة كالوضوء ومن قطعت يداه ولم يجد من
يممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالارض وان لم يستوعب
محل الوضوء افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا
كان التحصن به ضرورة ولا يمكنه التيمم الا من فوق حايل
كما اذا لدغته عقرب وهو في كوة منها واحضرت الصلاة
ولا قدرة له على التيمم على جلد مباشرة ووجد من يممه
من فوق حايل مثلا فهل يجوز له ان يتيمم من فوق حايل
ويصح ام لا اختلف في ذلك قال السنهوري لا يتيمم من فوق
ثوبه ويسقط عنه الصلاة بمنزلة فاقد الما والتراب وقال
البرزلي يصح التيمم من فوق الثوب بالاولى من ايما المربوط
بالارض على فوق الناسي وقياسا على العصب الملازم
في الوضوء قال بعض شيوخنا وكلام البرزلي هو الاظهر
وينبغي اعتماده   ولكونه الى كوعيه ويخلل اصابعه

على المذهب فيبطل اصبع او اكثر لا يجيبه لانه لم يمسه
صعيدا افاده الشيخ في الحاشية هنا واعتمده بعض
شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
لانه لا يطلب بالتخليل قال بعض شيوخنا والاول اقوى
وهو ما اليه الحطاب لان التخليل اولى من نزع الخاتم
لان الاصابع تحتها اضعاف ما تحت الخاتم   وتقدم
ما ينبغي نقله في الوضوء ظاهره ان المراد من الكوع
فيما مثله فيما تقدم مع ان الذي تقدم انه المفصل الذي
يلي الابهام وهنا جعله نفس المفصل ففيه تعارض
قرره شيخنا   نزع خاتمه اي ولو كان ماذونا في
لبسه او واسعا   والفرق قوة الخ فيه نظر لان الخاتم
الماذون فيه لا يشترط فيه سريان الما في الوضوء فيمسح
ولو لم يصل الما تحت الخاتم بان كان ضيقا ماذونا فيه
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وابي الحسن لكن الفقه
مسلم وهذا مجرد بحث فقط والايجاب لا تزد الانتقال
الضربة الاولى اي وضع الكفين اليدين بالارض ولا يشترط
علوق شي بكفه واما النقل فهو شرط لا بد منه على المعتمد
فلو عمم وجهه بالارض او الاماه تراب واقع او ماثل بيديه
وجا فيه تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد
عدم الاجزا كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره ايضا ومثله على الخرشي ايضا في حاشية شيخنا
الامير خلافا لما ذكره الشيخ هنا في الحاشية من الاجزا فانه
ضعيف   والصعيد قال الشيخ في جعله من فرائض التيمم
مسامحة لانه ليس ركنا بل هو من شروط الوجوب واجاب
شيخنا الامير بان مراده بالفرض اتباع التيمم به واقتصاره
على غيره لا ذات الصعيد لانه لا تكليف الا بفعل والذي من
شروط وجود ذاته   الطاهر يدخل مقبرة المشركين
فيجوز

فيجوز التيمم عليها اذا كانت طاهرة وهذا باجماع
العلما كما في حاشية الخرشي واحترز بقوله الطاهر عن
النجس والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة اذا
تيمم على صعيد اصيب ببول فانه يعيد في الوقت وهو
مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فقوة مالك بالطاهر فالقياس الاعادة ابدا واختلف الا
شياخ في تاويلها والظاهر التاويل بالمحقق ومعناه انه لو علم
بالنجاسة قبل التيمم وهي طاهرة ويتيمم عليها فيعيد في
الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة الارض بالجفاف وهو
محمد ابن الحنفية كما قاله العلامة الخرشي واما على التاويل
بالمشكوك فمعناه انه تحقق الاصابة ولم تظهر فيعيد في
الوقت وهذا التاويل خلاف الظاهر افاده الشيخ في حاشية
الخرشي فقوله في الحاشية هنا لانه لا تحقق ولو تحقق اعاد
ابدا غير مسلم افاده شيخنا   من جنسها يدخل فيه
المعادن والملح فيتيمم عليهما على المعتمد كما سياتي
وخرج بقوله من جنسها الزرع فلا يتيمم عليه لكن سياتي
المعتمد انه يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة   من تراب
اي ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل ويدخل فيه تراب
الارض عند فيصح التيمم عليها على المعتمد لكن مع الحرمة
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   او حجارة ولم
يكن عليها غبار ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو
كالجبس فيجوز التيمم على الرحى مكسورة كانت او صحيحة على
المعتمد خلافا للشبيبي واما التيمم على الرخام فان طبخ
فلا يجوز التيمم عليه وان لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا يضر نحت
ولا نشر على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على
كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي من انه اذا نحت
او نشر لا يجوز التيمم عليه لكنه ضعيف   من ثلج ومثله

الا الجامد والجليد فان قلت الثلج ليس من اجزاء الارض
فكيف يصح التيمم عليه قلت لما جمد عليها الحق باجزائها
ويتيمم على الثلج وما اشبه ذلك ولو وجد غيره وعلى
الخضخاض ان لم يجد غيره فيقيد كلام شارحنا بذلك كما
افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي
وغيره وسلمه الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا
لقول الشبرخيتي والسكندري لا يتيمم على الثلج الا اذا
لم يجد غيره فانه ضعيف فان قلت لم اطلقتم في الثلج وقيدتم
في الخضخاض مع ان الثلج ليس من اجزاء الارض والخضخاض
من اجزائها قلت نعم لكن الثلج شابه التراب بجموده بخلاف
الخضخاض افاده الشيخ في حاشية الخرشي والخضخاض
هو الطين اللين جدا ويندب ان يخفف وضع يديه كما يندب
له ان يخففهما قليلا في الهواء لان لا يلوث وجهه
والفصل مدة التخفيف لا يبطل الموالاة لان ذلك مغتفر
للضرورة افاده الشيخ في حاشية الخرشي والمعدن
كالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة
والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها
ولو مع وجود غيرها قبل ان تصير عقاقير في ايدي الناس
اما ان صارت عقاقير في ايدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا
يتيمم على الملح بموضعه سواء كان معدنيا او اصله ماء وجمد
او صنع من تراب بل لو كان مصنوعا من حلفا او من اراك
فيصح التيمم عليه على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف بل المعتمد
انه يصح التيمم عليه اذا كان بارضه اما ان صار بايدي الناس
فلا يتيمم عليه ومثل الملح النطرون فيتيمم عليه اذا كان
بارضه كما في حاشية الخرشي واما الطفل فيصح التيمم عليه
ولو صار في ايدي الناس عقاقير على المعتمد كما قرره شيخنا
خلافا

خلافا لما في الحاشية هنا ومثله الصوان كما قرره شيخنا
غير نقد وجوهر ومثلهما اللؤلؤ والزبرجد والياقوت
وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه
وتعالى وان كان من اجزاء الارض الا ان لا يجد غيرهما
الى هنا ضعيف والمعتمد كما في الحاشية هنا انه لا يتيمم
عليهما وما اشبههما ولو ضاق الوقت ولو لم يجد سواهما
بل تسقط الصلاة عنه وقضاء وهاج على المعتمد كما قرره
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير فهو كفاقد الماء
فتسقط الصلاة عنه وقضاؤها على المعتمد من الاقوال
التي نظمها بعضهم بقوله ومن لم يجد ماء ولا متيمما
فاربعة الاقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك
واصبغ يقضي والاداء لاشهبا وزاد القابسي بيتا فقال
وللقابسي ذو الربط يومي لارضه بوجه وايد للتيمم مطلقا
ولا يتيمم على خشب المعتمد انه يجوز التيمم على الخشب وعلى
الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة ان لم يجد غير ذلك
وضاق الوقت ولم يمكن قلعه بان كان على شجرة او مركب
ولا يجد ماء ولا تراب فيتيمم على الخشب على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه
ضعيف ولا على حصير اي ولبد وبساط ولو كان
عليها غبار اي قليل اما ان كان عليها غبار كثير
ساتر له فله ان يتيمم على الغبار تنبيهات الاول يصح التيمم
على الحائط المبني بالطوب النيء اذا كان غير مخلوط
بغالب تبن ونحوه ولا بنجس ولا حائل بها كجبس ولا
فرق بين مريض وغيره لكن للطبيب التحرز اولى وذكر
الشبرخيتي في شرحه على خليل انه اذا كان الخلط بنجس
فانه يضر اذا كثر كالثلث فاكثر واما ان خلط بطاهر هو كالتبن
فيضر ان كان غالبا وان كان مساويا فالنص لا يضر

ومثله في حاشية الخرشي قال شيخنا وهو ما انحط عليه
اعتماد الشيخ اخر الثاني يجوز التيمم والصلاة في ارض القبر
ولا يجوز لمريض بها نجس ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان
يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضره كالانتفاع بمصباحه
والتظلل بجداره ونحو ذلك ذكره الاجهوري ويجوز التيمم
ببلاط المسجد لا بترابه ان حضره هذه فيها والاجاز
ويجب فعله في الوقت اي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة بتلطخ
ونحو ذلك لانه انما جاز للضرورة والضرورة لا تتحقق الا
بعد دخول الوقت فلو فرض انه تيمم قبل دخول الوقت
وبعد الفراغ منه دخل الوقت فهو باطل والوقت
في صلاة الجنازة بعد غسل الميت وادراجه في الكفن واذا
لم يجد ما يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي عليه الا بعد
تيمم الميت وبهذا يلغز فيقال لنا رجل لا يصح تيممه
الا بعد تيمم الغير ذكره ابن فرحون في الالغاز وهذا في الفرائض
واما في النوافل فيصح ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها
وذلك انه اذا اخر الوتر لآخر الليل وتيمم له فله ان يصلي
بهذا التيمم الفجر مع انه تيمم قبل دخول وقت الفجر هكذا
في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه وقع
اذا تيمم قبل الفجر لا يجوز له ان يصلي به الفجر واصل النص
انه اذا تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فيجوز له ان يصلي به
الفجر ومن تيمم لظهر مثلا ثم تذكر ان عليه الصبح مثلا
فلا يسوغ له ان يصلي به الصبح واما قولهم ثم الفجر فتيمم الوتر بطل
فهو مفروض فيما اذا تيمم للوتر بعد طلوع الفجر افاده
جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله
في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في الحاشية هنا
في الوقت صادق باول الوقت ووسطه واخره وذلك لان
من لم يجد الماء على ثلاثة اقسام الاول من ايس من الوجود
او من

الوقت

او من اللحوق مع التعلق بالوجود وحكمه انه يندب له
التيمم اول المختار ليحوز فضيلة اوله اذ فاته الوقت
فضيلة الماء فانه يتيمم في اول المختار كما مر ثم وجد الماء فان
وجد ما تردد في الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب له ان يتيمم
وسط الوقت المختار فان تيمم وصلى به وسط الوقت كما
امر او صلى قبل الوسط فان كان مترددا في اللحوق مع
التعلق بالوجوب فيندب له الاعادة في الوقت سوا صلى
وسط الوقت او اول الوقت وان كان مترددا في الوجود
فلا اعادة عليه سوا تيمم وسط الوقت او تقدم كما اعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما ذكره في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني من ان المتردد في الوجود ان صلى قبل الوسط
يعيد وان صلى في الوسط فلا اعادة فانه ضعيف والمعتمد
ان المتردد في الوجود لا اعادة عليه مطلقا كما علمت
الثالث من رجا الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب له ان
يتيمم اخر المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الما الذي كان
يرجوه فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا اعادة
والمراد بالراجي من غلب على ظنه اما الوجود وقدم فانه
يعيد ابدا على الراجح كما في حاشية الخرشي وقال الشيخ في
الحاشية هنا ويندب التيمم وسط الوقت الخائف من
لصوص ونحوهما والمريض الذي لا يجد مناولا ولا المسجون
فاذا قدموا على الوسط فيندب لهم الاعادة في الوقت
اهـ كلامه وظاهره ان الخائف والمريض والمسجون لا تجري
عليهم الاقسام الثلاثة السابقة وما ذكره الخرشي تبعا
لبعضهم وقال الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه
الصغير والاظهر جريان الاقسام الثلاثة التي هي الايس
والمتردد والراجي فالايس اوله والمتردد وسطه والراجي
اخره وقرره شيخنا ايضا فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا

فروع الاول من خاف اذا توضأ او اغتسل خروج الوقت
واذا تيمم يدرك من الوقت ركعة او اكثر فانه يتيمم ويصلي
على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين ان الوقت باق او لم
يبق شي او تيقن خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولم
يعقد ركعة فانه لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه
لدخوله بوجه جائز اما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فتوضأ
فقطعا افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا
دخل وقت الصلاة على مريض يقدر على القيام وعلى
استعمال الما والحال ان العرق نازل عليه ويعلم انه اذا
توضأ في هذا الوقت ينقطع عنه العرق ويزيد مرضه في
الزمن فانه يتيمم ويصلي بالايما افاده حلبي في حاشيته
على الزرقاني الثالث لو تسبب في مرض نفسه بان قال له
شخص ان فعلت الشي الفلاني فانك تمرض فتعمد وفعله
فانه يجوز له ان يتيمم كما قرره بعض الاشياخ وفي حاشية
الخرشي ما يشير له الرابع قال الزرقاني وقعت مسئلة
وسئل عنها بعض شيوخنا ان اماما في قرية خاف زمن الشتا
من استعمال الما في جميع الزمن وهل يحرم عليه التيمم
وصلاته بالماموميين باطلة او لا يحرم عليه وتصح الصلاة
خلفه فاجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة الخامس اذا وجد
الة الما وهي الحبل والاناء ولكن كانا من ذهب او فضة
او حرير فانه يتيمم ولا يتناولهما لحرمة استعمالهما كما
في حاشية الخرشي فان تناولهما وتوضأ صح مع الحرمة
هذا افاده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا للزرقاني وقال
العلامة البناني بل المعتمد اذا وجد الة الما من ذهب او حرير
فانه لا يتيمم بل يتوضأ ولا يتناول الما بهما ولا حرمة عليه
لانه ضرورة الا ترى انهم قالوا يصلي بالحرير اذا لم يجد
غيره ولا حرمة وح فمن يتيمم موجود الة الما من ذهب او حرير
فيتيمم

ومي نهاره

فتيممه باطل بل الواجب عليه الوضوء ولا حرمة عليه
وبالجملة ففيهما قولان لكل منهما قد رجح السادس اذا
وجد من الما ما يغسل به الفرائض القرآنية وجب عليه
ان يتوضأ فيغسل الوجه واليدين ويمسح الراس ويغسل
الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم ح كما في
حاشية الخرشي السابع اذا وجد ما مسبلا لخصوص
الشرب ولم يجد غيره فلا يتوضأ به بل يتيمم فان توضأ به
حرم عليه وصحت صلاته واما ان كان الما موقوفا وقفا
عاما فيتوضأ به فان جهل الامر يتوضأ به لان الاصل
العموم واما ان التبس الما المسبل لخصوص الشرب بالما
المباح فيتركه ويتيمم لان الامر اذا دار بين الحظر والاباحة
يقدم على الحظر افاده السكندري وغيره في حاشية الخرشي
الثامن اذا كان يقدر على مس الما المسخن وجب عليه
تسخينه ولا يجوز له التيمم الا اذا كان يقدر على مسه جملة
او لا يجد من يسخنه له او يخاف من تسخينه خروج الوقت
فلا يجب عليه التسخين ح بل يتيمم كما في حاشية الخرشي
التاسع قال المازري لا يلزم الرعاة والحصادين
حمل الما الى المرعى فاذا دخل الوقت ولم يجدوا تيمموا
وصلوا قال الشبرخيتي يريد اذا كانوا يايسين من الما
والا فلا بد من طلب الما لكل صلاة طلبا لا يشق به
العاشر اذا كان الما ملك غيره فاستظهر بعضهم
انه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم كما في حاشية الخرشي
وموالاته اي مع فاعل له قرره بعض اشياخنا لكن
على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة مكررا فالاحسن ان
قوله وموالاته اي واتصاله اي اجزائه بعضها ببعض
وقوله واتصاله بالصلاة اي اتصاله بما فعل له كالصلاة
او مس المصحف ونحو ذلك وعلى هذا التقدير فلا تكرار

فتدبر فان فرق بين اجزائه او بينه وبين ما فعل
له فان طال بطل وان التفريق نسيانا والا فلا قاله العلامة
الاجهوري من فرق بين تيممه وكان امرا قريبا اجزاه
وان تباعد ابتداه كالوضوء اذ احب عبد ان التيمم ليس
فيه جفاف ولكن يقدر اما لو كان متوضئا لحب او على
ما يقال انه طول او بعد   ولا يصلي به فرضين
اي كالوضوء فانه كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ
وصار تجديده مندوبا وبقي التيمم على حاله
ولو مشتركتي الوقت اي ولو كانت الفريضتان مشتركتي
الوقت كظهرين وعشائين وفي كلام المص اشارة للرد
على اصبغ القائل بانه يعيد في الوقت ثانية المشتركتين
من النفل ما شاء وشرطا في صحة النفل اتصاله
بالفرض واتصال بعضه ببعض فاذا فصل بطول
او خرج من المسجد اعاد تيممه واما يسير الفصل فمغتفر
ومنه اية الكرسي والمعقبات ثم ان قوله ويصلي من
النفل ما شاء الى ان يدخل وقت الفرض مقيد بما اذا
لم يكثر النفل جدا والا جدده والكثرة بالعرف كما في
حاشية الخرشي واعتمده شيخنا وقالت الشافعية
يصلي من النفل ما شاء الى ان يدخل وقت الفرض الثاني
اذا تيمم للعشاء وصلاها فله ان يصلي به من النوافل
الليل الى طلوع الفجر واستظهره في التوضيح تبعا
لابن عبد السلام واقتصر عليه الشيخ في الحاشية هنا
وارتضاه بعض شيوخنا تنبيه لا يشترط في صحة
نيتهما عند التيمم للفرض كما في حاشية هنا والخرشي
وقوله يصلي به من النفل ما شاء وله ان يمس به المصحف
ويصلي به السنة فلا يصلي ركعتي   الفجر الخ اعلم
انه اذا تيمم للفرض تبعه منه النفل اذا قدمه على
الفرض

الفرض بعد ذلك وتقديم النفل على الفرض خلاف
الاولى عليه الظلم فقول الخ ولا يصلي الصبح بعد ذلك
بل يتيمم له تيمما ثانيا والحاصل ان الصبح لا يتيمم استقلالا
فالمخلص له ان يقدم الصبح ويوقف الفجر ويتيمم للصبح
ويصلي به الفجر ثم يعيد الصبح افاده شيخنا مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير   وقراءة القران اي له
قراءة القران فيما يتوقف على الطهارة فقراءة الجنب
قال شيخنا الامير وانظر قوله وقراءة القران وما يبدو
ودخول المسجد للجنب هل يحد بعدم الطول عرفا فيحتاج
لتيمم ثان او يحمل كصلاة واحدة طول فيها والثاني
هو الذي سمعه من شيخنا ووافقه على ذلك جماعة
من اشياخي وهو ظاهر فتدبر   ويصلي به السنة
الخ ولو اقتصر ان يصلي به صلاة الجنازة على القول
بانها سنة واما على القول بانها فرض فلا كما في
حاشية الخرشي تنبيه اذا تيمم لواحد من المصحف
او الجنازة او القراءة او الطواف جهل يفعل به باقيها
والنفل اولا والظاهر الاول وكذا اذا تيمم للفرض وصلى
به النفل فله ان يفعل به باقيها والنفل على الظاهر افاده
الشيخ في حاشية الخرشي   واما سننه فثلاثة بل
هي اربعة والرابعة نقل ما تعلق باليدين من الغبار الى
الوجه واليدين اي يترك مسح ما يتعلق بهما من غبار
فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما وجهه وصح
تيممه ولو كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي والبغدادي
وعزوه شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني
من انه اذا كان المسح قويا يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ في
حاشية الخرشي واعتمد الصحة ولو كان المسح قويا وبيانه
لو صحة التيمم على الحجر الصلب الذي لا يجد منه غبار قال

شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بان المسح الشديد
فيه شبه التلاعب بخلاف عدم التعلق بذات الصعيد
لكن الاول اقوى تنبيه يبطل التيمم بما يبطل به
الوضوء من حدث وسبب وشك وردة لو كان التيمم
للحدث الاصغر او الاكبر ويبطل ايضا بوجود الما قبل
الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله ان اتسع
الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله واما ان
راى الما وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها
ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت الا ان
يكون ناسيا للما في رحله فتيمم ودخل في الصلاة
ثم ذكره فيها فحينئذ يبطل تيممه وصلاته ان اتسع
الوقت وكان قادرا على استعمال الما وعليه يتخرج
اللغز المشهور وهو قولهم ما رئي شيء فابطل صلاة
المصلي اعادا اي اعاد الممكن وحده مع
الثوب واما ان حصل طول بين التيمم والصلاة
فيبطل كما تقدم ان عدم الموالاة مبطل له استحبابا
هذا ضعيف بل المعتمد انه يعيد استنانا لتحصيل السنة
سوا كان عامدا او ناسيا ولعل الشارح مشى على طريقة
من لم يفرق بين السنة والمستحب ما لم يصلي بل
ولو صلى فانه يعيد استحبابا بانضمامه لما يستقبل من
النوافل التي يلحقها بالفرض اعادة في الوقت
اي اعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار على
المشهور اي لقوة القول بالمسح على المرفقين بخلاف
من اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد في الوقت
لضعف القول بوجوب الضربة الثانية تجديد الضربة
لليدين فان قلت كيف يفعل الفرض وهو مسح اليدين
للكوعين بالسنة التي هي الضربة الثانية فالجواب
ان

وجهه ويديه

ان النفض في الحقيقة معفو عنه بان الضربة الاولى بدليل
انه لو اقتصر عليها ومسح بها اجزاه ولا اعادة عليه
كما سبق واما قول العلامة النفراوي فيلزم ان هذا
مقابل للنقل الى الما لوجه فان النقل ليس فرضا وغسل الوجه
فرضا فيه نقل ولان النقل هنا فرض على التحقيق كما تقدم
عن حاشية الخرشي وكذا كلام النفراوي لا اعتراض
عليه لانه حكى هذا الكلام بقيل الدالة على تضعيفه
فتدبر وليس الضرب شرطا بل لو وضع الخ المراد
بالضرب الوضع فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم
الملزوم وارادة اللازم بل لو وضع يديه على
الارض اجزاه من غير ضرب اخذا المستفيد من هذا
انه لابد من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه
في الارض فلا يجزي على المعتمد كما تقدم فضلاته بل
هي ثمانية والرابع السواك والخامس الصمت الا بذكر الله
تعالى والسادسة التيمم على تراب غير منقول والسابعة
استقبال القبلة والثامنة مسح العضوين معا ولعلهما
فيبدأ من اعلا الوجه و[illegible] من اطراف الاصابع ولا يقول
اشهد ان لا اله الا الله الى ما سبق في الوضوء لوجوب
الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له اي لا يطلب الاتيان
بذلك بل هو مكروه او خلاف الاولى لكن ان اتى به فتيممه
صحيح ولا يبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي وورده شيخنا
السنية والمعتمد انه يطلبها هنا وفي الوضوء البدا
بظاهر اليمنى باليسرى اعترضه بان فيه تعلق حرفي جر
متحدين اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البدا واجيب بان
الباء الاولى مثل لا بتدا الغاية لقوله تعالى يشرب بها عباد
الله اي منها وفي كلامه حذف مضاف اي والبدا من مقدم
ظاهر يمناه باليسرى والباء الثانية للالة على كسب بالقلم

لان اليسري الة المسح ويكون التدريج والبدا من مقدم ظاهر
ظاهر اليمني ما سحا لها باليسري فيجعل اطراف اليسري
على اصابع يده اليمني ولو كان الا ابهام وهو ظاهر الروايات ظاهره
كما قال الباجي وهو المعتمد وفي الرسالة الا يجري باطن
ابهام من يده اليسري على ظاهر ابهام يده اليمني بعد
مسح ذراعها وكذا يفعل في اليسري ويمرها الي اخر
الاصابع وحكت الحيران عن الشراب المعني ويمرها منتهيا
الي المرفق ثم يعود بباطن ذراعه ويحني ابهامه منتهيا الي
اخر الاصابع وعبارة الشيخ اوضح واحسن ونصها فيجعل
كف اليسري على اطراف كف اليمني ويحني اصابعه عليها ويمرها
الي المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسري على باطن ذراعه
ويحني ابهام اليسري ويمرها الي اخر الاصابع استحبابا وصفة
التيمم على الوجه الاكمل ان يسم الله اولا ويضع يده على الصعيد
ويرفعهما غير قابض بهما شيا فان تعلق بهما شيا نفضهما
نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اعلاه قاريا ويذهب
بهما الي اخر الوجه ويتعهد الوتره وظاهر الشفتين ونحوهما
ثم يضع يده على الارض ويرفعهما فيمسح عيناه بيسراه فيجعل
اصابع يده اليسري على ظاهر اطراف يده اليمني ثم يمر اصابعه
على ظاهر كفه وذراعيه ويحني اصابعه حتى يبلغ اخر المرفقين
ثم يجعل كفه على باطن ذراعيه مرة على مرفقه قابضا عليه حتى
يبلغ اخر الكوع ثم يمسح كف اليمني بكف اليسري قبل ان ينتقل
الي مسح اليسري كذلك وهذا هو الاكمل ولا يكفي ماسح اجزاء
اذا استوعب اعضا التيمم ومسح اليسري مثل ذلك
اي فيجعل كف اليمني على اصابع يده اليسري خاتمة
سكت المص عن مكروهات التيمم وهي اربعة الاول التيمم
على غير التراب اذا كان التراب موجودا الثاني الزيادة في
المسح على المرة الواحدة الثالثة التنكيس بان يقدم مسح اليدين
على

على مسح الوجه الرابع ان يتيمم وهو كاشف العورة والله اعلم
على الوسيلة هي الشي الذي لم تكن القصد منه مشروعيته
بحسب ذاته كالوضوء والغسل فقصد كل منهما لاجل صحة الصلاة
والمقصد ما كان القصد من مشروعيته ذاته كالصلاة
ثم قال يتحرى الامير يحتمل انه عنه المقصد من حيث هو فانه الا
اهم من الوسيلة ويحتمل انه اراد ان هذا المقصد المخصوص وهو
الصلاة اهم المقاصد فانها افضل اركان الاسلام بعد الشهادتين
وهو الصلاة ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد
ولو راعي الخبر وهي الصلاة لقال وهي لكن مراعاة المرجع
اهم مثلها سلكه الش التي هي ثانية قواعد الاسلام اي
الاولي الشهادتان قواعد الاسلام اي اركانه الخمسة
التي ينبني عليها انبا معنويا اي ان الاسلام ينبني عليها
كبنا البيت على اركانه وهذه الخمسة هي المذكورة في قوله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الشيخان فكمت
الركن الاول وهو الشهادة فينهدم الاسلام بانهدامه فاتم
لا اجزا وبقية الاركان فينهدم الاسلام بتركها جحدا لا كسلا عند
الجمهور وقال الامام احمد وابن حبيب من ترك الصلاة فقد كفر
قال الامام الشافعي للامام احمد اتكفره بتركها وهو يقول لا اله
الا الله فيما يدخل في الاسلام فيقال انه سكت والحاصل ان من
ترك الصلاة جحدا يقتل كفرا ومن ترك الجحد اخرها الي بقا ما يسع ركعة قد
من الوقت على المعتمد وكذا الغسل ومن ترك الصوم اخر الي ان
يبقي بالحجر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه وان بقتال واما
من ترك الحج فالله حسبه ولا يتعرض له مبتدا بذكر شروطها
انما ابتدا بالشروط لان الشرط حقه ان يتقدم على المشروط
باب شروط الصلاة فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسري

قبل السجدة سنة في السماء خلافا لسائر الشرائع ففرضت في الارض
والصلاة لغة تطلق على الرحمة لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم
اي يرحمكم وعلى القراءة لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك اي
بقراءتك وعلى الدعاء كقوله وصل عليهم اي ادع لهم وعلى الا
ستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت لاهل البقيع لاصلي
عليهم اي لاستغفر لهم كما هو في رواية واصطلاحا ما قاله
ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل
سجود التلاوة وصلاة الجنازة واختلف في اشتقاق الصلاة
فقال النووي والاظهر والاشهر انها مشتقة من الصلوين
بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع
والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل انها مشتقة
من الصلة لانها تصل بين العبد وبين خالقه بمعنى انها تقربه
الى رحمته وتوصل الى كرامته وجنته وهذا يقتضي ان اصلها
وصلة دخلها القلب المكاني فصار صلوة فتحركت الواو وانفتح
ما قبلها فصار صلاة ويجاب ان اشتقاقها منه باب الاشتقاق
الكبير وهو لا يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف كما في
جذبة وقيل انها ماخوذة من صليت العود بتشديد اللام
اي قومته بالنار لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة
وتنهاه عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر واعترضه النووي بان لامها ياء ولامها واو واجيب
بانها تقلب ياء من الفعل المضعف من الضمير كزكيت من الزكاة
قال الدميري وكانه نشأ عليه بقولهم صليت اللحم صليا
بالتخفيف كرميته رميا اذا شويته وقد قال المادة واحدة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
الشرط اي هذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو كل ما يتوقف
عليه الشيء وقال بعضهم الشرط لغة العلامة وهو ما يلزم من
عدمه العدم خرج به المانع فانه لا يؤثر بالعدم لان المانع هو الذي

يلزم

يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم من وجوده عدم الصلاة
ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا عدمها وقولهم في تعريف
المانع لذاته راجع للجملة الثانية يعني انه لا يلزم من
عدمه العدم لذاته واما لشيء اخر فيلزم من عدمه العدم كما اذا
طهرت المراة قبل الزوال مثلا وصلت فلا شك في عدم صحة
صلاتها لكن عدم الصحة ما لم يكن من عدم المانع بل من عدم
وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته واما لشيء اخر
فيلزم من عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا
شك في وجوب الصلاة عليها وصحتها اذا استوفت الشروط
والاركان لكن وجود الصحة والوجوب لم يكن من عدم المانع
بل من وجود السبب الذي هو الزوال في مثالها ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم خرج به السبب لانه هو الذي
يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته وقولنا
في تعريف السبب لذاته راجع للجملتين معا اي انه يلزم من
وجوده الوجود لذاته واما الخارج فلا كما اذا دخل الوقت
والمراة نازل عليها الحيض فلم يلزم من وجود دخول الوقت
وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته بل لخارج وهو الحيض
في مثالنا وكذلك يلزم من عدمه العدم لذاته واما لا لذاته فلا
يلزم من عدمه العدم لوجود سبب اخر في الشيء الذي له
اكثر من سبب كالوضوء فانه سببين اللمس والبول هذا اذا
اعتبرت كل واحد سببا على حدته فلو اعتبرت القدر المشترك
بينهما وهو السبب يلزم من عدمه العدم دائما وقيد
قوله لذاته للجملة الاولى فتقول ذاته ليس راجعا وهي قوله
يلزم من عدمه العدم بل راجع للجملة الثانية ملحقها وهي
قوله ولا يلزم من عدمه العدم وجوده وجود ولا عدم يعني
ان الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط فيه لكن لا يلزم

شرطا في صحة الصلاة فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا
يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته اي من حيث
ذاته فيه اشارة الى انه قد يلزم من وجوده الوجود لا لذاته
كما اذا كان الشخص متوضيا ودخل الوقت فقد لزم من وجود
الوصف الصلاة لا لذاته بل لوجود السبب وفيه اشارة ايضا
الى انه قد يلزم من وجود الوصف عدم الصلاة لا لذاته كما
اذا توضا قبل الظهر فقد لزم من وجود الوصف عدم الصلاة
لكن لا لذاته بل لعدم وجود السبب افاده الشيخ ولا حاجة لقولنا
لذاته في التعاريف الثلاثة لان وجود الشيء ذاته فيغني قولنا
من وجوده اي لزوما ذاتيا من وجوده ولزوما ذاتيا من عدمه
فيلزم من انه ذاتي فتحصل مما جميع ما تقدم ان السبب يؤثر
بطرفيه وهما الوجود في الوجود والعدم في العدم والمانع يؤثر
بطرف الوجود في العدم ولا يؤثر بطرف العدم في العدم ولا يؤثر
بطرف الوجود لا في العدم ولا في الوجود والشرط ما كان
خارج الماهية فان قلت هذا لا يظهر في استقبال القبلة
فانه شرط مع انه داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب بان
المراد بالخروج من الماهية انه امر زائد على الحركات والسكنات
المطلوبة افاده شيخنا الامير وماهية الشيء حقيقته
اي ذاته لكن بينهما فرق اعتباري فماهية الشيء من حيث
انه يعقل الشيء فيقال له هوية ومن حيث تحققه في الخارج يطلق
عليه حقيقة ومن حيث وقوعه في السؤال بما هو فيقال ماهية
فتحصل ان الحقيقة والماهية والهوية الفاظ متحدة بالذات
مختلفة بالاعتبار وما ذكره الشارح من ان الماهية هي الحقيقة
تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض المحققين ان الماهية اعم والحقيقة
اخص والماهية تشمل الموجودات والمعدومات والحقيقة
قاصرة على الموجودات فالعنقا يقال ما ماهيتها ولا يقال
ما حقيقتها افاده السعد في شرح العقائد مع زيادة انتهى من
الكلبي

الكلبي وفي حاشية شيخنا الامير هنا اشارة لذلك
بجملة اي في قوله وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وان
كان تفصيلها بعد ذلك في قوله فاما شروط وجوبها الخ حيث
انه اجمل شروط الوجوب والصحة معا في شروط وجوب فقط
والصحة فقط وحاصل المعتمد في هذه المسئلة ان شروط الصلاة
ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهما اثنان عدم الاكراه على
تركها والبلوغ وشروط الصحة فقط وهي خمسة طهارة الحدث
والخبث واستقبال القبلة وترك الكثير من الافعال وستر العورة
مع القدرة على ذلك والاسلام وشروط وجوب وصحة معا وهي
ستة قطع الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الماء
الكافي والصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيل انه سبب هذا
هو الصواب في عدها وبهذا يعلم ما في كلام المصنف من المؤاخذات
لا يجب على المكلف الخ اي فيعلم ما تعمر به الذمة ولا يجب على
المكلف تحصيله وقوله شروط الصحة الخ فيعرف بانه ما تبرا به الذمة
ويجب على المكلف تحصيله وعلى هذا التعريف لا يجتمع شروط الوجوب
مع شروط الصحة لان بينهما اختلاف وهذا التعريف للمتقدمين وللمتاخرين
تعريف اخر وان شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وشرط
الصحة ما يتوقف عليه الصحة فيجتمعان في شيء اخر وهو ان قول
الشارح شروط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله كالبلوغ والعقل
فيه بحث وذلك لان الشخص قبل البلوغ والعقل غير مكلف لان الذمة
قبل ذلك غير عامرة فكان الاولى ان يقول لا يجب على الشخص بدل
المكلف واجيب بانه من باب مجاز الاول اي الذي يؤول امره الى كونه
مكلفا على حد قوله اعصر خمرا اي عصيرا يؤول امره الى كونه خمرا
او انه لما ذكر المكلف في شروط الصحة ذكره هنا للمشاكلة افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير الاسلام
هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة ثم ان الاسلام وما بعده ليس
خاصا بالصلاة ولا بد من شروط التي الا ما كان خاصا به

غير مخاطبين بها هذا يقتضي ان الاسلام من شروط الوجوب
والصحة كما قال شيخنا الامير الاول شرطها وجوب فقط وبالجملة
فالمعتمد ان الاسلام شرط صحة فقط وما مشي عليه المص ضعيف
وما ذكره الش من انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف ايضا
والمعتمد انهم مخاطبون بها لقوله تعالى وويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكاة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وهذا يدل
على انهم يعاقبون على ترك الصلاة فهم مطلوبون بها فان قلت
لو وجبت الفروع عليهم فاما ان تجب عليهم حال الكفر او بعده
وكلاهما باطل لان الصلاة لا تصح مع الكفر ولا يجب قضاؤها بعده
اجماعا وح فلا فائدة في تكليفهم بالفروع قلت بل له فائدة وهي
ان من مات منهم على كفره يعاقب على ترك الفروع عقابا زائدا
على عقاب الكفر وذكر بعضهم انهم مطلوبون بالفروع ما عدا
الجهاد بفروع الشريعة واما اصول الشريعة فهم مخاطبون
بها قطعا بلا اختلاف والبلوغ هو معنى في الصبي ينقله من
من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وله علامات منها انبات
شعر العانة اي شعر الاسود وعرقه لا الزغب وخروج المني ونتن الابط
وغلظ الصوت وفرق الارنبة من الانف وبلوغ السن ان لم يوجد غيره
وهو ثمانية عشر وزاد بعضهم سابعة وهو ان ياخذ خيطا ويثنيه
ويديره في رقبته ويجمع اطرافه في اسنانه فيفتحه فان دخل راسه
منه بلغ والا فلا وهذه العلامات كلها مشتركة بين الذكر والانثى
ولا تختص الانثى الا بعلامتين وهما الحيض والحمل فلا تجب
على صبي اي من لم يبلغ اما ان بلغ في وقتها فانه يجب عليه ان
يصليها في وقتها ولو كان صلاها قبل ذلك لان صلاته الاولى
نفل فان بلغ في اثنائها بانبات شعر وغيره بها ولم يبطل الطهارة
فانه يخرج عن شفع ان ركع واتسع الوقت والا قطعها وابتداها فرضا
ولا يعيد وضوءه تقليد من توضأ قبل الوقت كما سبق والدليل على
ان الصلاة لا تجب على الصبي قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم

عن

عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يبلغ والصحيح ان عمل الصبي
ثوابه له لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وورد ان
الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم كما يتفاوت
الكبار اهـ فالصغير تكتب عليه الحسنات ولا تكتب عليه السيئات
لكن يومر بها اي ندبا لسبع سنين اي بالدخول فيها
وقيل حتى يميز وقيل حتى يعرف يمينه من شماله والاول هو المشهور
لقوله صلى الله عليه وسلم امروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكل
من الصبي والولي مامور ماجور فالصبي مامور ماجور بالفعل والولي
بالامر بها للصبي ويضرب عليها لعشر اي ضربا غير مبرح
لا يشينه بها ولا يكسر عظما والصواب انه لا يتقيد بعدد لان ذلك
يختلف باختلاف الصبيان ويفرق بينهم في المضاجع كذا في
بعض النسخ ويفرق فالتشديد قال القرافي فرق بالتخفيف للدال
في المعاني وفرق به بين المرء وزوجه فان قلت ما تصنع بقوله
تعالى واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم مع ان البحر حسي فالجواب
ان هذه القاعدة اغلبية او ان البحر لما كان لطيفا الحق بالامور
المعنوية واما قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فمحمول
التفريق على الايمان والفسق وهما من الامور المعنوية كما ذكر
ذلك بعض الحذاق من اشياخي ويفرق بينهم اي عند
النوم ويكفي في التفريق ثوب واحد ولكن اذ في ذلك حسن
بل قال اللخمي لا بد في التفريق من جعل كل واحد بفراش على
حدته لغلبة الشر في هذه الازمنة الفاسدة نسال الله تعالى السلامة
واللطف ويكره تلاصقهم ولو بحائل ولو بالعورة ولو مع قصد
اللذة او وجودها لان ذلك كله لذة والكراهة متعلقة بهم لانهم
مخاطبون بها والمندوب على الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر ان
الولي اذا اطلع على ذلك فيجب عليه افرادهم لانه يجب عليه اصلاح
حالهم ويلاصق البالغين ان كان بالعورة فلا حائل حرام قصد

اي لا واما ان كان بالعورة بالحايل فان قصد اللذة حرم
والا فلا   الغسل هو شرط وجوب وصحة معا خلافا
للبعض   لرفع الخطاب عنه اي في قوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث ذكر منها الجنب حتى يفيق   دخول
الوقت هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم انه سبب
في الوجوب وشرط في الصحة ومعرفة دخول الوقت عند
القرافي فرض كفاية يجوز فيه التقليد   لا يجزي قبله
فان شك في دخول الوقت قبل الصلاة او في اثنايها فلا
يجزيه ولو وقعت به فان شك بعد خروجه من الصلاة اجزا
ان تبين انها وقعت فيه واما ان تبين خلافه او لم يتبين شي
فلا يجزي هذا كله في الشك واما ان ظن ظنا قويا ان الوقت
دخل فيكفيه ذلك على المعتمد اما ان تبين انها وقعت فيه
او لم يتبين شي واما ان شك في خروج الوقت فهو لغو
افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات الاول اذا مات
المكلف بعد دخول الوقت وقبل اداء الصلاة لا يكون عاصيا
الا ان يظن الموت فانه يأثم لان الوقت الموسع صار في حقه
ضيقا فكان الواجب عليه المبادرة بالفعل فلو ظن الموت
واخرها ثم لم يمت واوقعها في وقتها الاختياري فهو اثم
لمخالفته مقتضى ظنه كما في الخرشي وغيره لكنه اداء عند
الاجهوري وتبعه بعضهم فيقال لنا رجل اوقع الصلاة
في الوقت الاختياري وهو اثم الثاني اذا ادرك المسافر
او الحاضر الوقت في طين خضخاض ولم يجد محلا يصلي
فيه وخشي خروج الوقت المختار نزل على دابته وصلى في
الخضخاض ايما ما لم يقدر على النزول فان خاف الغرق
فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة فان كان الماء لم يمنع
النزول حتى تلوث ثيابه فيجوز له ان يصلي على الدابة على
المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما ذكره السكندري عند
قوله

فوت المحلة واستقبال القبلة فمن انه لا يباح له ان يصلي
على الدابة فانه ضعيف   وبلوغ الدعوة اي دعوة
شرط وجوب وصحة معا   فمن نشأ في شاهق جبل كذا في
بعض النسخ وفي بعضها سقف وبعضها فما واحدا اي من تربى
في شاهق جبل مثلا او تربى في غار او في جزيرة لا ياتي اليها
احد   ولم يعلم كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا يعلمه
احد وكل صحيح   وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يعني
ولا مثيبين فهو من باب الاكتفا على حد سرابيل تقيكم الحر
اي والبرد   جمعه والذي ذكره المصنف ستة اجيب عن المصنف
بانه عد طهارة الحدث والخبث قسما واحدا كما في الشبرخيتي
او انه جعل الترك بقسميه واحدا كما في حاشية شيخنا الامير
طهارة قال الشبرخيتي الاولى ان يحمل الاضافة على معنى
اللام اي طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم من اضافة
السبب الى المسبب اي الطهارة المسببة عن الحدث واعترضه
الشبرخيتي بان السبب ما يلزم من وجوده الوجود والحدث
لا يلزم من وجوده وجود الطهارة قال شيخنا الامير في تقريره
والظاهر ان هذا القايل لم يرد السبب الاصطلاحي حتى يرد عليه
الاعتراض وانما مراده السبب اللغوي وهو ما يودي الى
الشي وهذا نظير قولهم مس الذكر سبب من اسباب الاحداث
مع انه لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب او من اضافة المزيل
للمزال اي الطهارة المزيلة للحدث قال الشبرخيتي وفيه
نظر لانه يصدق على الطهارة الرابعة مما سبق ان التيمم لا يرفع
الحدث واجيب بارتكاب التغليب او ان المائية هي الاصل
وطهارة الخبث على احد القولين من وجوب ازالة النجاسة
والقول الاخر يقول ان ازالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما افاده
شيخنا وغيره وعليه فما ورد من التعذيب في البول بالنسبة لهذه
الامة محمول على النهاية فالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبرا

واجب اتفاقا ورد بما شنع [illegible] فيقف الناس على القول محمول
بالسنة وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقله القاضي عبد الوهاب
عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهم قال ابن
عباس ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن جبير لما سئل
عن الوجوب اقرأ علي قرآنا في ذلك واما وثيابك فطهر فمحمول على التطهير
المعنوي من الرذائل فان هذه الاية نزلت قبل مشروعية الصلاة
وقال الجزولي المشهور لو ان رجلين صلى احدهما بالنجاسة عمدا
في الوقت وتعمد الثاني تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا
عند مالك والعلم وورد في الحديث ان المشركين وضعوا السلا الذي
هو المشيمة على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم
يقطع الصلاة وهذا يؤيد القول بالسنية اهـ والحاصل ان
المعتمد ان ازالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة عمدا عامدا
قادرا على ازالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب عليه
الاعادة منهم يستحب له الاعادة ما دام الوقت باقيا افاده الشيخ
في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا المرحوم عبد [illegible] وهو سعة في
الدين ودين الله يسر وتعاد طهارة الخبث وذكر الطهر
مراعاة للمغير وتوازي المرجح لقائل وجوب وزوال النجاسة
اي ازالتها كما تحقق اذا كثرت فطلب تقليلها لكن محل ذلك
اذا كانت بمحلين ووجد ما يكفي احدهما اما اذا كانت بمحل واحد
ووجد ما يزيل بعضها فلا يطلب تقليلها لان ذلك يزيدها انتشارا
النجاسة اي المحققة فلو شك في اصابتها لثوب وجب نضحه
لا غسله والنضح هو الرش باليد وغلبة ظن النجاسة كاليقين
فتوجب الغسل عن الثوب هو كل ما حمله المصلي فيشمل الملقى
بالارض ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة لها طرف طاهر
وطرف نجس وحملها شخصان فان الصلاة باطلة عليهما معا
على الظاهر كما قرره بعض شيوخنا لان [illegible] يصيب لهما معا خلافا لمن
قال بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر وكذا تبطل الصلاة عليهما
اذا

اذا كان الطرفان طاهرين والنجاسة بالوسط الملقى بالارض
كما في حاشية شيخنا الامير فتنبيه اذا تعلق الصبي بأبيه وهو
في الصلاة فتارة يكون ذلك خفيفا او طويلا غالبا او غير غالب
او شاكا فهذه اربع صور وفي كل منها اما ان يكون ثوبه متنجسا
تحقيقا او ظنا ظنا قويا او ظنا ضعيفا وطلي تعلق بثوبه ولم يصب
اعضاءه فهذه ثلاثة صور تضرب في الاربعة السابقة فهي
اثنا عشر صورة الصلاة فيها باطلة فان لم يتعلق على شيء من
ثوبه فصلاته صحيحة في الاثنى عشر فهذه اربعة وعشرون صورة
وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته ولو تعلق
على ثوبه في صور التعلق الاربع فان اضيفت اربعة الى اربعة
والعشرين فالجملة ثمانية وعشرون واما اذا ركب عليه او حمله في
الصلاة فالركوب والحمل المذكور اما تحقيقا او ظنا قويا او ظنا غير
قوي فهذه ستة صور حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وفي كل
منها اما ان يتحقق نجاسة ثوبه او يظن ظنا قويا او يظن ظنا
ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة ففي الصور
الثمانية عشر الصلاة فيها باطلة واما لو تحقق طهارة ثوبه او ظن
الطهارة ظنا قويا او يظن ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة في الثمانية
عشر فالجملة ستة وثلاثون وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة
ثوبه ونجاسته فالصور ستة فالجملة اثنان واربعون صورة اذا
اضيفت الثمانية والعشرين كانت الصور سبعين صورة قرره شيخنا
البيلي والذي اعتمده الشيخ على الكبير الزرقاني ان ثوب الصبي اذا
شك في طهارته ونجاسته يحمل على النجاسة لان الغالب عليه النجاسة
وارتضاه شيخنا والبدن اي ظاهر البدن ومنه داخل الفم والانف
والعين ثم اكتحل بمرارة خنزير او دهنها فلا بد من غسله ما امكن ولا
يكفي استماحه ولا كثرة دموعه ولا كثرة نصيبه واما اذا دخل جوفه
نجاسة لا يجب عليه ان يتقاياها ان قدر والا بطلت صلاته مدة
بقائها في جوفه والحاصل ان الصور اربعة احدها ان يقدر على التقايؤ

وتركه وقد شربه عمدا عالما به فتبطل صلاته مدة بقائه في جوفه
الثانية ان يقدر على التقايؤ وقد شربه ظانا انه غير خمر او شربه
لضرورة كغصة شربه فيجب عليه التقايؤ وصلاته باطلة كما قال
بعضهم وقال الناصر اللقاني لا يجب عليه التقايؤ وصلاته صحيحة
وهو المعتمد كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي كما نقله عنه شيخنا
الثالثة ان لا يقدر على التقايؤ وشربه عمدا عالما به فصلاته صحيحة
الرابعة ان لا يقدر على التقايؤ وقد شربه لضرورة كغصة شربه او ظنه
غير خمر فصلاته صحيحة والمكان اي ما تماسه اعضاء المصلي
بالفعل واما ان كان يومي الى محل نجس فصلاته صحيحة على المعتمد
كما في الحاشية هنا فان قلت قد حكم ابن حبيب حكم العمامة عن
الجبهة في الايماء فهذا يقتضي ان الصحيح اعطاؤه حكم الساجد بالفعل
فالجواب ان السجود متفق على ركنيته بخلاف ازالة النجاسة مختلف
فيها بالسنية والوجوب ولا يضره نجاسة بين قدميه او تحت
صدره من غير ان يمسها او نجاسة بطرف الحصير او في اسفلها
واما ان كان طرف ثوبه بارزا على النجاسة اليابسة وهو لابسه
فصلاته صحيحة فان كانت رطبة فهو مصل بها حيث تعلق النجاسة
بالثوب وبمس النجاسة باصبعه الزائد وان كان لا احساس له
على الظاهر كما في حاشية شيخنا الامير ومما سئل وهو انه اذا جا
شعر المصلي على النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته اولا الظاهر ان
الصلاة باطلة لانه لنقض الوضوء بمس الشعر فاعطوه حكم الاعضاء
المتصلة خصوصا وقد قال السادة الشافعية ان الشعر تحله الحياة
فهذا يقتضي انه يلحق بالاعضاء كما افاده شيخنا ووافقه على ذلك
شيخنا الامير في تقريره ونقل عن الشيخ انه قال الشعر كطرف الثوب
لا يضر اتيانه على نجاسة يابسة ثم توقف فيه وبالجملة فالاظهر
عدم البطلان كما ارتضاه غالب اشياخنا واما ان صلى بالخف
وهو فيه نجاسة بطلت صلاته واما ان صلى بما بيده في اسفله نجاسة
فان كانت صلاة جنازة او صلاة ايماء ولم يرفع قدميه فان صلاته
صحيحة

صحيحة ولو لم يتحرك بحركته فان رفع قدميه بطلت لانه صار حاملا
له على ما ثبت بركوع او سجود ولكن عند السجود خلعه من رجله فصلاته
صحيحة ولا بطلان كذا في حاشية الخرشي واستقبال القبلة
الا في القتال عند التحام الحرب بالكفار او غيرهم من كل ما يجوز
الذب عنه من النفس والمال والحريم لمشاة او ركبان فيصلون من غير
استقبال ان لم يمكنهم ويومؤون الى الارض ولو كانت نجسة ومثل الالتحام
الخائف من كسبع يفترسه ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها
الى غير القبلة ان لم يمكنه ما لم يرج زوال السبع فيؤخر لاخر الوقت
المختار ولا يشترط الاستقبال في النافلة ولو وترا في السفر
المبيح للقصر لراكب ركوبا معتادا الدابة تركب عرفا لا ماش فان كان
راكبا فيرفع عمامته عن جبهته ويومي للارض لا للقربوس خلافا
للزرقاني فان انحرف لغير جهة سفره عمدا لغير ضرورة بطلت صلاته
الا ان يكون الانحراف الى جهة القبلة وان كان لضرورة وان غلط
انها طريقه او غلبته دابته فلا شيء عليه وقد كان صلى الله عليه
وسلم يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة الادمي اذا جرى عرف
قوم بركوبه كاهل اصطنبول فيجوز النفل عليه قرره شيخنا ومن
صلى في السفينة فدارت عن القبلة وهو في الصلاة فيدور معها
ان امكن والا صلى حيث توجهت ومن صلى الفرض لغير القبلة
ناسيا ثم علم بعد فراغه من صلاته اعاد في الوقت على المعتمد
اما ان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا الاعمى والمنحرف يسيرا ان
يتبين لهما ذلك في الصلاة فلا اعادة عليهما وهي الكعبة
ماخوذ من الكعب وهو الارتفاع وطولها من الارض الى العلو
سبعة وعشرون ذراعا على الصحيح وعرضها عشرون ذراعا
وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة
من سطحها ولا باس بالنفل على ظهرها على المشهور ولو كان
النفل مؤكدا كالوتر وركعتي الفجر على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقال
شيخنا في تقريره الخرشي وما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم

راشد وتحو

صحة النوافل المؤكدة كركعتي الفجر بمعنى سطح الكعبة واما الصلاة
تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فانها باطلة ولو نفلا واما
الصلاة داخل الكعبة والحجر فان كان نفلا مطلقا صحت لان جهة
لبس ذلك مكروه او نفل غير مندوب لصلاته عليه الصلاة والسلام
فيها ما بين العمودين اليمانيين واما النفل المؤكد فيكره فيها وهي
صحيح مع الكراهة على المعتمد وكذا صلاة الفرض مكروهة فيها
على المعتمد وتعاد في الوقت سواء كان عامدا او ناسيا افاد جميع ذلك
الشيخ في حاشية الخرشي فايدة قال بعضهم اول من بنى الكعبة الملائكة
ثم ادم ثم اولاده ثم نوح ثم ابراهيم ثم قوم من العرب من جرهم ثم العمالقة
ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فقد بنيت عشر مرات فيجب
استقبال عينها اي مناوقها بجميع بدنه فان خرج عنها ولو ببعض
بدنه بطلت انظر الحاشية هنا وستر العورة ولو اجماعا كمن
فرضه ولا جاز والحرير مقدم على النجس وان لم يجد الاساتر لاحد
فرجيه فالقبل يجب والعاجز يصلي عريانا فان امكنه الصلاة
في الظلام وجب لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم ان ستر
العورة يكون بكثيف ولا يظهر منه لون البدن فانا في كالبرق
مثل العدم يعيد معه ابدا وقال ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه
يشف ولو كانت العورة تظهر بنير التامل فصلاته التامل فلو صلت
المراة في ثوب مشمس فصلاته صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي
عن شيخه عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني واعتمده شيخنا وان
كان المشهور خلافه مع الذكر والقدرة المعتمد ان ستر
العورة واجب شرط مع القدرة ولا يشترط الذكر فمن صلى عريانا
ناسيا او عامدا او جاهلا فصلاته باطلة ويعيد ابدا كما في حاشية
الخرشي وعده شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من ان من صلى عريانا
ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه يعيد في الوقت فانه ضعيف بل المعتمد
انه يعيد ابدا وعورة الرجل اي الذكر سواء كان انسيا او جنيا
واما الملائكة لا تتعلق ارادتهم هنا لانهم لا يتصفون بذكورة ولا بانوثة

بل

بل ولا علم لنا بحقيقتهم والامة اي سواء كانت قنا او فيها
شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة وام الولد ما بين السرة والركبة
مخففة خاصة مغلظة اعلم ان العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة
اما مغلظة او مخففة فالمغلظة من الرجل السوءتان من المقدم الذكر
والانثيين ومن المؤخر ما بين الاليتين وهو فم الدبر فان صلى مكشوف
شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف احدى
الاليتين او بعضهما او هما او كشف عانته او ما فوقها للسرة فانه
يستحب له الاعادة في الوقت واما ان صلى مكشوف الفخذ فلا يعيد
لا ابدا ولا في الوقت ولو تعمد ولو عمدا والمغلظة من الامة ما يغلظ
من الرجل ابدا او في الوقت فتعيد فيه ابدا ويندب لها الاعادة في
الوقت لكشف الفخذ او التخذيف والمغلظة للحرة بطنها وساقيها
وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك ابدا الا
الساق فتعيد لكشفه في الوقت على الظاهر كما في الحاشية هنا وحاشية
الخرشي خلافا للزرقاني القائل انها تعيد في الساق ابدا واما صدرها
وما والاه من خلفها واطرافها كالعمود قدميها وذراعيها وشعرها
وكفيها وما فوق فتعيد لترك ستره في الوقت كام الولد وترك البعض
كترك الكل واما كوعها فليس من عورتها وبطون قدميها لا تعيد
لهما وان كان من عورتها واما العورة المطلوب سترها عن الاعين
ففيه من رجل مثله او امراة محرم ومن الامة ومع رجل او مع امراة
ومن حرة مع امراة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع رجل محرم
ما عدا الوجه والاطراف كعورة رجل مع اجنبية وعورة الحرة مع الاجنبي
جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين فان
كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب سترهما ويحرم كشف ما بين السرة
والركبة والمراة مع مثلها ويحرم على المسلمة ان تكشف بدنها على الكافرة
الا الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر وكذا يحرم على المسلمة
ان تكشف ثيابا تجد حدها على الكافر ولو وجها ويد المجد حاصل
ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي تنبيه

دخول الحمام من دخوله بغير مئزر حرام لما ورد ان العبد اذا دخل الحمام
بدون مئزر لعنه ملكان وقال مالك والله ما دخوله بصواب وحمل
كلامه على الحرمة اذا كان بغير وجه وعند ارادة دخوله شروط وشروطه
الواجبة ثلاثة الاول ستر العورة والثاني استغنا المحقق ما عدا
الواجب واخذ المعتاد مما يدخل باجرة معلومة شرطا او عادة او
يصب من الما على قدر الحاجة الثالث ان يدير ما يغيره منكرا اذا
كان قادرا على ذلك ويغيره بوقته مان يصون السمع عن ذكر سوء
الله واذا دلكه احد لا يمكنه من عورته من سرته لركبته الا امراته
او جاريته كما سبق وادابه خمسة الاول ان يدخله في اوقات الخلوة
وقلة الناس الثاني ان يكون نظره الى الارض او يستقبل الحائط
لئلا يقع نظره على محظور الثالث ان يتفكر به جهنم الرابع دخوله بالتدريج
وخروجه كذلك الخامس الما البارد على القدمين عند الخروج منه
وهو امان من النقرس واصح ما على داخله ثلاثة دخوله على غير
اعتدال من شبع او جوع والخروج منه قبل عرقه والاقامة فيه اكثر
من المحتاج اليه انظر الشبرخيتي فان ذلك ماخوذ منه   ولا الوجه
قال الشيخ في حاشية ابي الحسن الوجه هنا غير الوجه في الوضوء
يجب ستر الشعر ولو كان قماما   فلو رأى عورة امامه او عورة
نفسه وهو في الصلاة بطلت صلاته هذا ضعيف والمعتمد ان الصلاة
لا تبطل مطلقا بنظره لعورة امامه او عورة امامه او عورة احد من
المأمومين او من غيرهم عمدا كان او نسيانا علم كونه في الصلاة
او لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير
الزرقاني حذو ما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي فانه ضعيف
والمعتمد ما قاله الشيخ اصله للسنابي فان الزبير اعتمد عليه كلامه اخر
الصحة كما يعلم ذلك ما لو تعلق علمه ثم قال العلامة السنابي ولعل
هذا هو السر في اطلاق المختصر او نظر عمدا فيما فراحمه
نعم ويتعم   فلو تكلم احد ولو لانقاذ اعمى واما ان كان لاجابته
صلى الله عليه وسلم فيجب ولا تبطل به الصلاة على المعتمد كما سيأتي
سو

سوا كان ذلك في حياته او بعد موته   وسجد اي بعد السلام
لسهو قليل كالتفات ونحوه وما افهم المقصود خاتمة اذا
فعلت يده وهو في الصلاة فعل تبطل صلاته او لا لم ار نصا لي استظهر
شيخنا عدم البطلان ووافقه على ذلك بعض شيوخنا وقال بعض
شيوخنا الظاهر انه اذا كان بغير قصد منه فلا تبطل والا بطلت
وهذا التفصيل موافق لمذهب السادة الشافعية باب
فرائض الصلاة وسننها   فاما فرائض الصلاة وتنقسم
الى ثلاثة اقسام قلبي وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة والسلام وبدني وهو ما عدا ذلك   خمسة عشر
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ثلاثة عشر وعلى كل فنسخ الكلام
المهم مسامحة لانه ذكرها في التفصيل ستة عشر وقال بعضهم جملة
فرائض الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة
الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والقيام له والسجود والرفع
منه والجلوس بين السجدتين والجلوس للسلام والسلام المعرف
بالالف واللام والطمأنينة والاعتدال وترتيب الاداء ونية الاقتداء
في حق المأموم   النية اي يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينة ونية الصلاة المعينة شرط في الفرائض والنوافل المقيدة
باسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقاء او بوقتها
كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا
او عصرا مثلا لم تصح صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة
او النافلة المقيدة بسبب او وقت واما النفل المطلق فلا يشترط
فيه نية التعيين ويكفي فيه نية مطلق الصلاة فان صلى ركعتين
مثلا قبل الظهر او العصر او بعد حل النافلة او بعد العشا او بعد
دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام
ليل وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك الى التعيين كما افاده الشيخ في
الحاشية وفي حاشية الخرشي تبعا لشراح المختصر قال شيخنا الامير
ولا يخلو اما او لا تجعل اليدين من المفيد بالسبب غير ظاهر فانهما

متعددات بحسب الوقت واما ثانيا فلانهم ذكروا ان الصلوات
المطلقة التي لا تحتاج لتعيين تحية مسجد مع انها مقيدة بسببها
وهو دخول المسجد والضحى مقيدة بوقتها فالاظهر ان يقال
لا بد من الصلاة المعينة في الرواتب والسنن المؤكدة والرغيبة
وما عدا ذلك لا يشترط فيه التعيين على انهم ذكروا في صلاة
الضحى ان اكثرها ثمانية وتكره الزيادة عليها بنية الضحى
فهذا يفيد انها تحتاج لنية تخصها واما تحية المسجد فيتوقف
حصول الثواب عليها على ملاحظتها فان لم يلاحظها
فتجزيه بمعنى انها تسقط عنه طلبها ثم قال الشيخ في الحاشية
ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الامير وتأمل
معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان او لا يشترط الاستحضار
بالفعل والا فلا بد من نية الفرضية تحرزا عمن اعتقد الصلاة
كلها مندوبات او سنن بطلت صلاته انتهى الاول يغتفر
عدم التعيين لمأموم شك هل الامام في الجمعة او في الظهر مثلا
كما اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام راكعا
فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام يصلي الجمعة او يوم
الخميس والامام يصلي الظهر فيجوز له الدخول على ما احرم به
الامام ويكون تعيين الامام قائما مقام تعيينه فلو دخل فوجد الامام
في الجمعة فظن انه يصلي الظهر او وجد الامام في الظهر فظن انه
يصلي الجمعة ففيه ثلاثة اقوال المعتمد منها انه اذا نوى الظهر
فتبين انه الجمعة لا تجزيه وان نوى الجمعة فتبين انه الظهر فتجزيه
لان شروطها اخص من شروط الظهر والاخص فيه ما في الاعم
وزيادة وعلى هذا يتخرج اللغز المشهور هو ان رجلا صلى ولا نوى
ونوى ولا صلى لانه صلى الظهر ولم ينوه وانما نوى الجمعة
ونوى الجمعة ولم يصلها ولا يشترط في الصلاة تعيين اليوم
بخصوصه واما ان نوى ان عليه صلاة وجهل يومها صلاها ناويا
له والفرق ان الحاضرة سلطان الوقت يصرفها له فلذا لم يحتج
لنية

لنية اليوم بخلاف الفائتة ويترتب بنية القضاء عن الاداء وعكسه
فلو قال نويت اصلي الصبح الحاضر معتقدا ان الشمس لم تطلع
فتبين انها طلعت اجزأته وكذا العكس ومحل ذلك ما لم يكن متلاعبا
والا بطلت وهذا كله اذا اتحدت الصلاة فان اختلفت كان يكون
عليه ظهر البارحة فيصلي اداء ظهر اليوم ثم يصلي ظهر اليوم
وصلاه ثم بعد فراغه تبين ان الاداء وقع قبل الوقت فليس له
ان يجعل ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف عين الصلاة
ومن ذلك مسئلة الاسير اذا التبست عليه الشهور فصام رمضان
في شهر بعده ونوى رمضان الحاضر فتبين انه القعدة فيجزيه
عن رمضان عامه فان تبين انه كان يصوم رمضان في شعبان
فيجب عليه قضاء الاعوام التي صامها ولا يكون عام قضاء عن الاخر
لان اختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف الايام الثاني نوى الصبي
عين الصلاة من ظهر او عصر ولا يتعرض للفرض ولا النفل فلو نوى
النفل صحت له وكذا ان نوى الفرض على الظاهر افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وعزاه شيخنا ونقل في حاشية شيخنا الامير
عند تكبيرة الاحرام اي مقارنة لتكبيرة الاحرام اي لا يجوز الفصل
بين النية والتكبير لانه يشترط ان يكون مصاحبا له فليس بلازم
ان تكون قبل الهمزة وقبل الراء فلو تأخرت النية بكثير او قليل
بطلت وكذا ان تقدمت بكثير فان تقدمت بيسير فالمعتمد
صحته كما في حاشية الخرشي وضابط اليسير ان ينوي من
بيته القريب الى المسجد فان تلفظ فواسع اي جائز
بل لا ينبغي له التلفظ لان النية محلها القلب فالنطق خلاف
الاولى على المعتمد لغير الموسوس كما في حاشية الخرشي فلو نوى
بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا فالعبرة بما نواه فان نوى
بقلبه الظهر او العصر مثلا سهوا دون ما تلفظ به وصحت صلاته
واما العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلت هذا التلاعب
قبل الدخول في الصلاة لانه قبل التكبير فلا تأثير له فالجواب انه

كالجنازة مثلا فيها للاحرام وصاحبا للنية كما تبطله الكلام
الاجنبي في الصلاة قاله الشيخ في الحاشية والتقرير اذا فعل ذلك
جهلا فقيل مبطل كالسهو او كالعمد واستظهره في حاشية
الخرشي الذي يظهر فالباء في تشمل صلاة تكبيرة الاحرام
ايه على كل مصل ولو ماموما وانما يجزئ الله اكبر بشروط
اثنى عشر شرطا الاول ان يكون بالعربية لانه صلى الله عليه
وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرو انه صلى الله عليه
وسلم افتتح الصلاة بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته
جميع اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني لكن هذا الشرط
انما هو في حق القادر على العربية فالاعجمي القادر على النطق
مع الاخرس فيسقط عنه وتبطل صلاته بالنية فان اتى بمرادفه
من لغته صحت صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا من البطلان فانه ضعيف الثاني ان يكون
مستقبل القبلة والثالث ان يكون قائما الرابع تقديم الجلالة
الخامس مد هاء من الله مدا طبيعيا السادس عدم المد بين الهمزة
وبين لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم مد باء اكبر الثامن
عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم
وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيرة الحادي عشر دخول وقت
الفرض في الفرائض ووقت غيره كالوتر والعيد والكسوف والاستسقاء
وفي الثاني عشر تاخيرها عن تكبيرة الامام في حق ماموم
فهذه اثنى عشر شرطا فان اختل شرط واحد منها لم تنعقد صلاته
ويقول الله اكبر برفع الراء ويجوز اسكانها فان نصب وجر فيتخرج على اللحن
والراجح فيه انه اذا غير الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان
لم يتعمد فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا
لما في الاصل قال الشيخ الصغير سمعت من الاشياخ انه اذا مد باء اكبر
فان قال الله اكبار فالصلاة صحيحة وقال ايضا والظاهر ان من
شدد الباء فصلاته صحيحة ذكره الشيخ في حاشية الخرشي فلو ابدل
همزة

همزة اكبر واوا بان قال والله وكبر فلا يضر والصلاة صحيحة
لعامي او غيره كما في الحاشية هنا ومثله في النفراوي على الرسالة
واعتمده جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بان قال
والله اكبر فصلاته باطلة على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومثله
في البناني على كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للشيخ
والزرقاني من صحة الصلاة فانه ضعيف ووجه القول بالبطلان
ان العطف يقتضي المغايرة فتقتضي الله شيء واكبر شيء اخر وهو فاسد
فلو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير
لان الكلام بعد تكبيرا عند العرب فلو كان اقطع اللسان لا ينطق
الا بحرف واحد سقط عنه فان قدر على النطق باكبر لزمه ان
ياتي بكبر عند العرب كاسقاط الراء وكذا يلزمه اذا دل على معنى
لا يبطل الصلاة كقوله الله كبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وان دل على معنى يبطلها كاكبر سلام فلا ينطق به قبيحة اذا
صلى واحرم ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع
كبر بغير سلام ثم استانف القراءة وان كان بعد ان ركع فقال ابن
القاسم يقطع ويبتدي وان تذكر بعد شكه انه كان احرم جرى على
من شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وان كان الشاك اماما
فقال سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سالهم فاذا قالوا احرمت
رجع الى قولهم واذا شكوا اعاد الجميع اعاده الشيخ في حاشية
الخرشي ومثله في البنوفري والسكندري ويستحب الجهر
بها فلا يشترط ان يسمع نفسه حروفه وتفاوت علانيته فقه الامام
اسراعها خشية ان يسبقه بها بعض الماموميين فتبطل صلاته
وكذا اسراعه بالسلام وتقصير الجلوس الوسط وان لا يدخل للمحراب
بعد استقامة الصفوف والقيام لها اي في الفرض ولو
كفائيا واما النفل فيجوز له ان يصليه من جلوس وله ان يصلي
ركعة بالقيام والاخرى بالجلوس كل ذلك واسع للقادر واما
العاجز عن القيام مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا

ثم استند ثم على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره
ثم على بطنه والترتيب بين القايم مستقلا والقايم مستندا واجب
بين القايم مستندا او الجالس مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم
الجلوس على الجلوس مستندا واجب وتقديم الجلوس مستندا على
الاضطجاع واجب ايضا وتقديم الايمن على الايسر والايسر على
الظهر مستحب وتقديم هذه الثلاثة على البطن واجب وهنا مسئلة
تقع كثيرا لمن ركبوا في البحر وهو ان يخص سفينة وهو جالس
في مقعدها ولا يمكنه ان يصلي فيه الا بالجلوس فانه يصلي فيه مقعوسا
فكرانه غير مرتفع فان كان يمكنه ان يصلي في محل اخر قائما مستقلا
فلما بان يصلي فوق سطح السفينة او في محل اخر فان لم يمكنه ان يصلي
الا بالتقوس فانه يصلي فيه متقوسا ولا يجوز له ان يصلي وهو جالس
فان صلى جالسا بطلت افاده شيخنا الجداوي وغيره
وقراءة الفاتحة اي جميع حروفها وشداتها وحركاتها فان
لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا ان يكون ماموما كما في حاشية
الخرشي والاجهوري لا يتوا بالعجمية فان قراها فصلاته باطلة الا
ان يكون ماموما ويجب تعلم الفاتحة ان امكن بان اتسع الوقت
الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما ولو باجرة لا تجحف به فان
لم يجد اجرة وجب على الغير ان يعلمه بدون اجرة ثم ان كان
المعلم متعددا وجب عليه التعليم وجوبا مضيقا ان ضاق الوقت
وموسعا ان اتسع الوقت وان لم يكن الا معلم واحد وجب عليه وجوبا
كفائيا مضيقا عند ضيق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وما كان
فيه الوجوب عينيا يحرم فيه اخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت او لم يقبل
التعليم او لم يجد معلما وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم
به بطلت صلاته على المعتمد فان لم يجد اماما يحسنها سقطت عنه
وسقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت فلو كان يحفظ سورة
غيرها لم يجب عليه قراءة تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه
بذكر الله في غير الاخرس اما هو فلا يجب عليه ان يأتم بغيره لان القراءة
ساقطة

ساقطة عنه ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه وقيل القراءة الفاتحة
واجبة في كل ركعة وقيل تجب في الجل وتسن في الاقل ومن سهى عن الفاتحة ولو في
جل الصلاة سجد للسهو مراعاة لمن يقول انها واجبة في جل
ركعة واما ان كان التارك عمدا فان الصلاة باطلة ولو كان في كل ركعة
واحدة سواء قلنا انها فرض او سنة لانها سنة شهرت فرضيتها
والسنة اذا شهرت فرضيتها فتركها عمدا مبطل افاده
الشيخ في حاشية الخرشي فان كان لا يحفظ الفاتحة الا ملحونة
فقال الخرشي نقلا عن الاجهوري يجب قراءتها ملحونة قال
شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهذا الاستظهار بعيد لان
القراءة الملحونة لا تجزئ بل تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة
العاجز لكن لو وقع ونزل وقراها ملحونة تصح ولا بطلان اهـ
قال الشيخ ما حاصله ان الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة ان
خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا الى ذكر الله
واما ما وافق الرسم وقرأ به شاذا فلا تبطل كقراءة افلا
ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء او ملك يوم الدين بنصب
ميم ان ملك فعل ماض وقال شيخنا الامير والظاهر ان
الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم لانه لا تجوز القراءة به والراجح
في اللحن انه اذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته
وان لم يعرفه فصلاته صحيحة فلو قرأ بسورة من التوراة والانجيل
والزبور فصلاته باطلة مثل كالكلام الاجنبي قال الحطاب
نعم ان اتى بشيء من الكتب المذكورة على سبيل الدعاء فلا تبطل
كما قرره بعض شيوخنا قال شيخنا الامير وكذا تبطل الصلاة مع
العلم اذا قرا بالقراءة التي نسخت تلاوتها كاية الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة وكذلك عشر رضعات محرمات ثم
نسخت انهن بخمس رضعات محرمات ثم نسخت ايضا بحركة
اللسان اي والشفتين فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته
باطلة كما قرره شيخنا الامير وقال وانما اقتصر على اللسان

لانه اصل النطق ومن قطع لسانه فلا يجب عليه ان يقرأ
بلسانه بقلبه كما في حاشية الخرشي ولا يجب عليه
ان يسمع نفسه بالقراءة خلافا للشافعي اي القائل بانه
يجب عليه ان يسمع نفسه بالقراءة ولعله من الادلة قوله
تعالى لا تحرك به لسانك ومذهب الامام الشافعي ايضا ان
باقي الاذكار اذا لم يسمع نفسه فلا ثواب له فيها قال شيخنا
الامير في تقريره سيلت شيخنا الملوي كيف تقولون الامام
بذلك مع ان الذكر القلبي عند الله افضل من الذكر اللساني
فاجابني بان مراده بهذا ان الثواب المترتب على اسماع
النفس لا يحصل واما اصل الثواب فلا بد منه وهو جواب
حسن خلافا للشافعي قال العلامة الخرشي والاولى
ان يسمع نفسه للخروج من الخلاف القيام لها اي
على امام وفذ قادر عليه في فرض كما قال الشيخ قال الشيخ
في الحاشية هنا وكذا على ماموم قادر عليه من حيث هي
لا لاجلها بل لئلا يخالف الامام اه كلام الشيخ في الحاشية
والفعل مسلم واما التعليل الذي ذكره ففيه شيء فان مخالفة
الامام في الجلوس لا توجب بطلانا وكذا قال الاجهوري في
نظمه المشهور
اجز صلاة جالس خلف الملا وعكس هذا ولو في النفل امتنع
فالممتنع انما هو عكسه وهو ان يكون الماموم قائما والامام
جالسا فكان الاولى له ان يقول وكذا يجب على الماموم لا لا
جلها بل لاجل الاحرام والركوع لانه يجب عليه ان ياتي بهما
من قيام فان اتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة نعم لو استند
الماموم على عامود مدة قراءة الفاتحة بحيث لو ازيل هذا
العامود لسقط الماموم فلا تبطل صلاته بخلاف ما لو استند
الامام والفذ حالة قراءتهما لعامود بحيث لو ازيل لسقطا فان
صلاتهما تبطل هذا حاصل ما في حاشية شيخنا الامير
مع

مع زيادة من حاشية الخرشي والركوع فان قلت
ما الحكمة في كون الركوع واحدا والسجود متعددا فالجواب
ان الاولى الامتثال لامر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث
لم يسجد استكبارا وقيل لان ادم لما سجد تاب الله عليه فرفع
راسه وسجد ثانيا شكرا لله تعالى وقيل لان جبريل ام
بالنبي صلى الله عليه وسلم فطال السجود فظن النبي صلى
الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم يكن رفع راسه فعاد الى السجود
فصيرها الله عبادة وقيل غير ذلك انظر الشرخيتي
وحده اي ادناه اي اقل ما يجزي فيه واكمله تسبيحة
راحة والجمع راح بدون تا والراحة باطن الكف سميت بذلك
لان الانسان يرتاح بها عند مناولة الاشيا ولا يرفع
راسه اي ندبا وقوله ولا يطاطيه اي ندبا ولا يطاطيه
بالهمزة لا بالياء التحتية كذا ورد عن بعض شيوخنا الباجي
عن الباجي اسمه سليمان بن خلف الباجي نسبة لباجة بلدة
في الاندلس وكان في اول امره فقيرا لكنه لم يمت حتى حصل
له الغنى التام ولد سنة ثلاثة واربعمائة ومات سنة اربع وسبعين
واربعمائة لم يسم ركوعا هذا ضعيف قال اي التباي
الرعيني بالعين المهملة كما قرره الشيخ في كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا وغيره واما قراءته بالغين المعجمة فهو
خطا واما الزاي فقال الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني انها
مضمومة وقال السيوطي في الانساب انها مفتوحة قال
شيخنا وهو الاظهر والرعيني اسمه يعقوب من اكابر اصحاب
ابن عرفة وحكي ان الرعيني اجتمع مع الامام ابن مرزوق
في وليمة فوقعت مسيلة من رجل وجد مصحفا في نجاسة وهو
محدث فهل يبادر باخذه او يتيمم لاخذه وهو ظاهر فقال
الرعيني انه يتخرج على من احتلم وهو نائم في المسجد فقيل
يجب عليه خروجه فورا وقيل يتيمم ورد عليه ابن مرزوق وقال

بل يجب عليه اختلاصه فوراً لأن بقاء المصحف في النجاسة
ردة ومكث الجنب في المسجد ليس بردة وهو ظاهر
ابن ناجي هو قاسم ابن عيسى ابن ناجي مات سنة سبعة
وثلاثين وثمانمائة وعاش مائة سنة البطلان فذا
ضعيف وحكى ابن ناجي الغبريني هو عيسى بن
احمد بن محمد بن محمد الغبريني قال تلميذه ابن ناجي وهو من
فظلم فيه حفظ المذهب بالمطالعة وما رأيت اصح منه نقلا
ولا احسن ذهنا ولا انصف توفي سنة خمسة عشر وثمانمائة
سنة الاجزا كذا في بعض النسخ وفي بعضها فالاجزا
وهو متعلق بمحذوف اي قولا بالاجزا والقول بالاجزا هو
المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي اه اي
كلام التتائي قال اي التتائي كابي الحسن اي
قولا مثل قول ابي الحسن اي ان ابا الحسن والتتائي توافقا
في هذا القول وقد قوله وشى الخ صاحب المختصر
وهو العلامة خليل له تآليف كثيرة ومناقبه شهيرة حكي
انه مكث عشرين سنة لم يرى نيل مصر توفي سنة ستة وسبعين
وسبعمائة والف مختصره في عشرين سنة ولخصت اليه في باب
النكاح وباقيه جمعه اصحابه من المسودة على استحبابه
حيث قال وندب الخ لا يظهر لان كلام صاحب المختصر في التمكين
وكلام الشرح في اصل الوضع والتمكين قدر زائد على الوضع افاده
الشيخ في الحاشية واجاب شيخنا الامير بانه ادرج اصل الوضع
في التمكين بقرينة اقتصاره في حد الواجب في قوله وركوع
تقرب راحتاه فيه من ركبتيه والمعتمد ان الوضع مستحب والتمكين
مستحب ثان حيث قال بحثية تعليل لانه قال الخ فرع
اذا احرم الماموم المسبوق خلف الامام ولم يتحقق الا بعد رفع
الامام فالماموم لا يعتد بتلك الركعة ويخر ساجدا ولا يرفع
فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في البناني
على

على كبير الزرقاني وقرره شيخنا وغيره وحاصل هذه
المسئلة ان الماموم اما ان يتحقق قبل الدخول في الصلاة
الادراك او يتحقق عدمه او يظن الادراك او يشك فيه او يتوهم
وفي كل من هذه الخمسة اما ان يظن انه ادرك حيثما وضع يديه
على ركبتيه او يشك فيه او يتوهمه فهذه خمسة عشرة حاصلة
من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها اما ان يرفع مع
الامام عمدا او جهلا او سهوا فهذه خمسة واربعون صورة
الركعة فيها باطلة والصلاة صحيحة واما ان تحقق الادراك
بعد وضع يديه على ركبتيه في الصور الخمسة التي قبل الدخول
فالركعة صحيحة وجملة الصور خمسون كما افاده المحققون
فاحفظها والرفع منه اعلم ان الرفع من الركوع
واجب عندنا كالشافعية خلافا لابي حنيفة فاذا اقتدى مالكي
بحنفي ورفع المالكي ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة
على المعتمد كما قرره جماعة من اشياخي المرة بعد المرة خلافا
لمن يقول بالبطلان فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة
اي ولو تركه عمدا او جهلا او سهوا والحاصل ان الصلاة تبطل
بتعمد ترك الرفع من الركوع واما في السهو فيرجع محدودبا
ويسجد بعد السلام الا الماموم فيحمله عنه الامام وان لم يرفع محدودبا
ورجع قائما اعاد الصلاة ان كان عمدا والا الغى تلك الركعة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي على المشهور اي خلافا
لابن زياد القائل بعدم البطلان للصلاة من تركه وعدم اعادته
ودليل المشهور حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه
في الركوع والسجود ذكره القرطبي في تذكرته والسجود على
الارض وما اتصل بها فلو سجد على سرير متعلق بالهوى بطلت
صلاته واما ان كان على الارض فان كان من خشب او جريد
مثلا صحت صلاته ولو للصحيح اما ان كان من سرير فلا تصح
الصلاة عليه الا لمريض لا يقدر على النزول تنبيهات الاول

السجود على حبة السبحة او المفتاح او سجدت المراة على دينار
مما هو متعلق على جبهتها لان التصقت الجبهة بهذه
الاشيا الملاصقة للارض فلا يضر افاده الشيخ في تقريره
على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره الثاني على نحو المراتب
والحشيش والتبن يصح ان كان مدكوكة يابسة تستقر
عليها الجبهة اما ان كان طرية منفوشة بحيث لا يستقر
عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث يصح السجود على القمح
والفول والحمص ونحوها فلو كانت بجبهته قروح يؤدي الى
الارض فلو سجد على كور عمامته مع القروح فصلاته صحيحة
ومن يرزله عرق فوق جبهته مثل الليمونة يمنعه من السجود
فان نحوهما اوما فان سجد على القم حالة تجزئه مع لانه ايما
وزيادة كما قال اشهب على ما سياتي على الجبهة
اي والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لان
ما كاكرهه ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا واما
قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود فمعناه خشوعهم
وتذللهم وخضوعهم وما يعتريهم من الصفرة والنحول
لكثرة العبادة وسهر الليل او نور الوجه في الدنيا من السهر
في الطاعة واما يكون في الوجه يوم القيامة من نور الذي
يعرفون به فلو ترك الانف اعاد اي ولو وقع ذلك في
سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا اعاد في الوقت
المراد في الوقت في الظهرين الى الاصفرار وفي العشائين
الى الفجر وفي الصبح للطلوع وقيل يعيد في الضروري في الجميع
وقيل يعيد في الاختياري في الجميع اهـ من حاشية الخرشي
وانما اعاد في الوقت مع ان السجود على الانف مستحب على
المعتمد مراعاة للقول بالوجوب اعاد ابدا ظاهره ولو
كان بجبهته قروح وهو ما لابن القاسم وقال اشهب يجزيه
لانه اتى بالمطلوب وزيادة والا ظهر ان الخلاف لفظي تقول
ابن

ابن القاسم لا يجزي محمول على ما اذا قصد للانف وقطع
النظر عن الجبهة وقول اشهب يجزي معناه اذا قصد مع
السجود على الانف الايما بالجبهة ايضا واما السجود على اطراف
القدمين والركبتين واليدين فسنة على المعتمد فمن سجد على
جبهته ورفع يديه على ركبتيه واصابع قدميه فصلاته صحيحة
على المعتمد والرفع منه اي فان لم يرفع من الارض من
الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية هنا والشبرخيتي
والنفراوي على الرسالة والزرقاني على المختصر واعتمده الشيخ
في حاشية الخرشي تبعا لشيخه الصغير عدم الصحة وقال
بعض شيوخنا والاول اوجه فان قلت لم ترك المصنف التكلم
على فريضة الجلوس بين السجدتين قلت لعله استغنى عنه
بالطمانينة والاعتدال ذكره الشبرخيتي قال الشيخ في الحاشية
وهو لا يجد نفعا لانهما يحصلان مع القيام ولو لم يجلس وقال
شيخنا الامير يجاب عن ذلك وذلك ان من المعلوم انه لا تقوم
بين السجدتين ثم يرجع الى السجود فتم الاستغنا من
الجلسة الاخيرة اعترض بانه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة
السفر لانه ليس فيها جلوس واحد واجيب بان المراد بالجلوس
الاخير ما لا جلوس بعده فهو سنة فيما فعل بل الفعل
تابع للمظروف فالجلوس لمجرد الدعا بعد التشهد مستحب
والجلوس لمجرد الدعا بعد سلام الامام مكروه والجلوس لمجرد
التشهد سنة السلام اي للقادر عليه فان لم يقدر عليه
خرج بنيته ولا بد ان يكون باللسان العربي فان عجز عن العربي
خرج بالنية فلو خرج في حال عجزه عن النطق بالعربية فلا
تبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
فان قدر على الاتيان بالعربية بالبعض عربيته اتى به ان
كان له معنا ليس اجنبيا من الصلاة نحو سلام عليكم فان كان
اجنبيا نحو السلا عليكم فلا لان السلا سقا الكرش بالالف

بلغ

والسلام ومثل ذلك الالف واللام في لغة حمير فيغني لو قال ام سلام عليكم
فيغتفر ذلك لهم لا لغيرهم ولا يسلم ان قدر على الاتيان بال
والعجز في السلام كالعجز في الاحرام ويندب عدم زيادة ورحمة
الله وبركاته فهو خلاف الاولى على الظاهر كما في حاشية الخرشي
وكره شيخنا وقال النفراوي والذي يظهر لي انه لا باس بزيادة
ورحمة الله وبركاته لانها لم تكن من جنس الصلاة فهي خارجة
عن الصلاة خلافا لمن كرهها وقال العلامة جلبي كلام النفراوي
ضعيف والحديث الوارد في ذلك بعضه محمول على ما يجوز انه ثابت
او منسوخ   ولو مع التعريف كالسلام عليكم المعتمد الصحة
اذا اتى مع التعريف كما في حاشية الخرشي والنفراوي على
الرسالة تنبيه لا يشترط نية الخروج بالسلام على المعتمد
بل تندب كما في حاشية الخرشي فالامام ينوي بسلامه الخروج
من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوي
الخروج فيها والسلام على الملائكة والفذ ينوي التحليل والملائكة
استقرار الاعضاء ولو دنيا ما خلافا لمن حد ذلك بثلاث
في الركوع   ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال اي كالركوع
والسجود فيطمئن فيها ولا يعتدل قال الشيخ في الحاشية وبين
الطمأنينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه ففي عبارة الشيخ
قصور اي فكان حقه ان يقول زيادة على ما قاله ولا يلزم
من الاعتدال الطمأنينة قال شيخنا الامير والاحسن ما سلكه
الشيخ لا التفت عما حكمت مقصوده في الصلاة الصحيحة والذي يمكن
خيفها انما هو انفراد الطمأنينة عن الاعتدال واما انفراد
الاعتدال عن الطمأنينة فان اعتمد في رفع ولم يطمئن تبطل
الصلاة والفاسد معدوم شرعا كالمعدوم حسا   ونية الصلاة
المعينة لا حاجة لذكره لانه يغني عنه ذكر الفريضة الاولى
التي هي النية   ونية الاقتداء بالنسبة للمأموم ويكفي
النية الحكمية بحيث لو سئل عن ماذا تفعل لاجاب اصلي مأموما

قوله

بطلت صلاته اي اذا دخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة
والقيام لها   الا في مسائل اي فروعها اربع لا يجب
عليه نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة   والجمع ليلة
المطر خاصة كما سيأتي توضيحه في باب الامامة ونية الامام
واجبة شرطا في الصلاتين معا اعني المغرب والعشاء فان ترك
نيتهما بطلتا معا وكذا ان تركها في الاولى فتبطلان واما
ان تركها في الثانية فتصح الاولى وبطلت الثانية قال
الشيخ في الحاشية هنا وانظر وجه البطلان الاولى مع ترك النية
فيهما اي ان بطلان الاولى مشكل لان الاولى وقعت في وقتها
فقد استشكله الشيخ في الحاشية هنا ولم يجزم به لكن نقل العلامة
البناني انها لا تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت في غير
وقتها واما الاولى فهي صحيحة لانها وقعت في وقتها قال
شيخنا الامير وهذا هو الذي ينبغي الجزم به واما نية الجمع فتكون
عند الاولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها فلا تبطل الصلاة
وترتيب الاداء فان قلت لم كان الترتيب في الصلاة فرضا
دون الوضوء فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما
رأيتموني اصلي ومن المعلوم انه رتب بخلاف الوضوء فانه مذكور
في القرآن معطوفا بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا وكذا قال الامام
رضي الله عنه لا ابالي باي عضو بدأت   واما سنن الصلاة
اي الصلاة المفروضة وكذا غيرها الا الاربع الاول فانها خاصة
بالفرض والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة
في صلاة جنازة فضلا عن السورة ولا في وقت يخشى خروج وقتها
بقراءة السورة   فاثنى عشر بل هي ثمانية عشر كجمعه
بتكبيرة التحليل والانصات للامام فيما يجهر به في الفاتحة
والسورة ولو لم يسمعه بل سكت الامام والزائد على الطمأنينة
والتشهد الاول والتشهد الثاني وكونه باللفظ المعلوم على
ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد الاخير واما في الاول فتكره على المعتمد   السورة
ليس بلازم بل المدار على ان ياتي بشي زائد على ام القران
ولو اية كمدهامتان او بعض اية تكون لها بال كنصف اية
الكرسي او الدين واكمال السورة مستحب على المعتمد الا انه
سنة خفيفة فما يترك ذكره السكندري ان قراءة اهل الجنة
قراءة ورش   بعد الفاتحة اذا كان يحفظ الفاتحة والا
قراها بدون الفاتحة وظاهره ان كونها بعد الفاتحة شرط لا انها
مستقلة فلو قدمها على الفاتحة فلا يكون اتيا بالسنة فيسن
له اعادتها فلو كرر الفاتحة فان كان عامدا اثم والصلاة
صحيحة على المعتمد فان كررها سهوا سجد بعد السلام
وقولهم الزيادة القبلية لا سجود فيها محمول على ما سوا ذ
السورة في الركعتين الاخيرتين   في الركعة الاولى والثانية
اي سنة في كل ركعة لا انها سنة في مجموع الركعتين واعلم
ان من ترك السورة يسجد لها فان ترك السجود بطلت لانها
مركبة من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر والسر افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   ويكره للامام
لا مفهوم له لان الفذ مثله   ان يقتصر على بعض السورة
اي فاكمال السورة مستحب وترك اكمالها مكروه وكذا يكره
قراءة سورتين اي او سورة وبعض اخرى بركعة في فرض الا
المأموم   فيجوز من قرا سورة في صلاة سرية وخشي
تفكرا بدنيوي فيندب له قراءة اخرى بل ولو خشي تفكرا
بدنيوي فانه يستحب له ذلك كما افاده الشيخ ولا يكره تخصيص
صلاة بسورة كان يلازم على الم تنزيل وهل اتى في الصبح مثلا
قال القرافي ومن فعل ذلك في الصبح فصوب عنه بذلك الا عدا
ويستحب القراءة على ترتيب نظم المصحف فيكره له قراءة نصف
السورة الاخير في الركعة الاولى والنصف الاول في الاخيرة
وكذا يكره له ان يقرا في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية
تبت

تبت مثلا واما الفصل بين السور فليس بمكروه عندنا
خلافا لابي حنيفة واما تنكيس الايات في ركعة واحدة فحرام
مبطل للصلاة   وكذا يكره تكرارها في كل ركعة بان يقرا في
الركعة مثل قل هو الله احد مرتين وكذا يكره ان يقرا سورة في
الركعة الاولى وبعدها في الثانية فلو قرا سورة الناس في
الاولى فيعيدها ويكررها او يقرا اخرى فعلى كل حال يلزمه الوقوع
في المكروه ونقل الحطاب في شرح خليل على انه يقرا سورة
قبلها لان كراهة التنكيس احق من ان يكررها اه ونقله
شيخنا الامير في حاشيته واقره وسمعت من بعض شيوخنا
رحمهم الله تعالى ان يبتدي من البقرة ولم اره منصوصا في كلام
احد من اهل المذهب فتعرض كلام الحطاب وهذا كله راجع لا
الكلام من سنية السورة   في الفريضة لا في النافلة اي
واما في النافلة فالسورة الزائدة على ام القران مستحبة كما قال ابن
رشد وكذلك لو تركها في الفرض فانه يسجد لها قبل السلام بخلاف
من تركها في النفل فلا سجود عليه كما قال ابن القاسم لا سجود
على من تركها في الوتر لترك السجود في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسائل الاولى السورة الثانية والثالثة الجهر والسر
الرابعة اذا عقد ثالثة سهوا فان كان في الفريضة رجع وسجد
بعد السلام وان كان في النافلة كملها اربعا الخامسة من
فسدت صلاته سهوا بان نسي ركنا من اركانها فان كانت فريضة
وجبت عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شي عليه ما لم
يفسدها عمدا افاده النفراوي   والقيام لها فان قلت
هذا يفيد انه اذا قرا الفاتحة وجلس وقرا السورة وهو جالس لم
تبطل صلاته لانه لم يترك الا سنة واحدة مع ان الصلاة في هذه
الحالة باطلة فالجواب ان البطلان اتى من الاخلال بنظام
الصلاة لا من حيث ترك سنة نعم لو استند لعمود في حال قراءة السورة
بحيث لو ازيل العمود لسقط فصلاته صحيحة لانه انما ترك سنة

تنبيه من عجز عن قراءة السورة ركع اثر الفاتحة ولا يقوم
قدرها الرابع اعلم ان السورة سنة واحدة وكذا الجهر فان ترك
في ركعة واحدة طلب بالسجود لان ترك الحصة المؤكدة الذي له
بال كترك سنتين في طلب السجود فلذا لو ترك السجود لتركه في ركعة او
ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنن افاده الشيخ في حاشية
الخرشي تنبيه من جهر في الفرض في محل السر سهوا او اتى
بما فوق السر في محل الجهر سهوا فان كان اية او ايتين فلا شيء عليه
وان كان اكثر وتذكره قبل وضع يديه على ركبتيه فان كان في الفاتحة
او السورة او في الفاتحة فقط اعاد ذلك لسنته وسجد بعد السلام
وان كان في السورة اعادها ولا سجود عليه وان تذكر بعد وضع
يديه على ركبتيه فلا رجوع ويسجد في ترك السر بعد السلام وفي
ترك الجهر قبله فان نسي فبعده فان ترك حتى طال فلا شيء
عليه فان اتى باعلا السر في محل الجهر فلا سجود عليه وكذا
لا سجود اذا اتى بادنى الجهر في محل السر كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وقولنا سهوا احترازا عن العمد فانه ان كان
في الاية والايتين فلا شيء عليه وان كان في اكثر ورجع ففي
بطلان الصلاة وعدمه مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فيما يسر فيه وهو صلاة
النهار الا الجمعة والاخيرة من صلاة المغرب والاخيرتان من صلاة
العشا وكانت صلاة النهار كلها جهرية فصارت المنافقون
يكثرون اللغط فشرع الاسرار فيها لاذايتهم فصار ذلك مما
ارتفع سببه وبقي حكمه وتقدم الزبيبي في قراءة الفاتحة
واعلاه ان يسمع نفسه اعترض الشيخ في الحاشية هنا والنفراوي
على الرسالة بما حاصله انه كان المناسب ان يقول وادناه ان
يسمع نفسه واعلاه حركة اللسان لان اعلا السر هو الفرد الكامل
في معناه اي فرده الذي تحقق فيه من الماهية اكثر مما اعلاه من
افرادها فاعلا السر ان يحصل المبالغة في ذلك التي بمقتضاه

ان

ان اعلا السر حركة اللسان لان غاية السر تحريك اللسان
واجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان ما قاله المص حقيقة
اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والاعتراض مبني
على المعنى اللغوي واجاب شيخنا الامير بجواب اخر وهو ان الا
شكال مبني على ان المراد بالسر المعنى المصدري الذي هو
الاسرار ونحن نقول المراد بالسر المعنى الاسمي الذي هو
القراءة السرية فيصير المعنى ادنى القراءة السرية التي اذا
نقص عنها لا تجزيه حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه
وهو جواب دقيق الفهم فاحفظه والجهر يعلم ذلك اذا
كان المصلي وحده فان كان قريبا منه مصل اخر فحكمه في جهره
كحكم المراة وهذا في الفذ واما الامام فيرفع صوته بقدر ما يسمع
من خلفه فرع لا يجوز قراءة من لم يخلط على مصل ولو نفلا وينهى
المصلي في المسجد عن الجهر اذا خلط على مصل اخر ولو ضيقت
صلاته بالنفل والفرض اقل الجهر الخ واعلاه فلا حد
له لكن لا ينبغي ان يتفاحش فيه ومن يليه هذا في حق الرجل
واما المراة فهي دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط
فيكون اعلا جهرها وادناه واحد لان رفع صوتها عورة وربما
كانت فتنة افاده الشبرخيتي لكن المعتمد ان صوت المراة ليس
بعورة كما قال الشيخ في حاشية الخرشي ونصه المعتمد كما افاده
الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير ان صوت المراة ليس
بعورة ونص الناصر ورفع صوت المراة الذي يخشى التلذذ بسماعه
لا اعرف من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس سواء كانت
زغاريت ام لا ودونه من يخشى منها الفتنة حرام واما القواعد
من النسا فلا يحرم سماع صوتها واما مصافحة المراة فحرام فلا
يجوز الا لملامسة وهل التكبير كله سنة هذا قول اشهب
وهو ضعيف خلاف اي بين اشهب او كل تكبيرة سنة وهو
قول ابن القاسم وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلاف

اي بين اشهب وابن القاسم فلو نسي على القول الثاني ثلاث
تكبيرات ونسي السجود لها وطال بطلت لا اثنين واما على القول
الاول فلو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه وان
كلام ابن القاسم هو المعتمد سمع الله لمن حمده المعتمد
ان كل تسميعة سنة خفيفة فمن تركها سهوا في ركعتين فان سجد
فلا بطلان وان تركها في ثلاث ركعات سجد فان ترك السجود
بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
واما المأموم الخ الحاصل ان الامام يخاطب بسنة وهي
سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا
ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب
والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي
الله عنه لم تفته صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجاء يوما
وقت صلاة العصر فظن انها فاتته معه عليه الصلاة
والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله
عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف النبي عليه
افضل الصلاة والسلام فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه
وسلم راكع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده
فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير
ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر رضي الله
عنه والجلوس الا ولا مراده له ما عدا الاخير فيشمل الثاني
والثالث والرابع في مسائل البناء والقضاء وكذا الزائد
على الطمانينة استظهر الشيخ في تقرير الخرشي الرجوع لمذهب
الشافعي وعندهم ان الفرض يحصل بسبحان الله وبحمده مرة
واصل السنة يحصل بقدر مرة ثانية والكمال في احدى عشر
ولا فرق في ذلك بين ركوع وسجود ورفع منهما قرره شيخنا
وبه تعلم الجواب عما تقدم من تنظير الخرشي ورد المعتمد

الخ

سهما

الخ اي يسلم تسليمة ثانية يقصد بها الرد على امامه سواء
كان امامه قدامه او خلفه او عن يمينه او عن يساره على المعتمد
ولو انصرف الامام على امامه فان قلت والسلام واجب
في غير الصلاة فيقبل لانه واجب في الصلاة فالجواب الامام
قصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة والمأمومين فلذلك
يجب الرد عليهم لكونه لم يقصدهم خاصة ان ادرك
معه ركعة اي شرطه ان يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك
معه ركعة فلا يرده وشرط ايضا ان يكون الامام سلم قبل المأموم
واما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كما في الطائفة الاولى
في صلاة الخوف فانهم لا يردون السلام على الامام ويسلم بعضهم
على من يساره ويلغز فيقال لنا مأموم يسلم على يساره ولا يسلم
على امامه قاله الاجهوري قال النفراوي ولي فيه بحث مع
ان المسبوق يسلم عليه من على يمينه على كونه المسبوق لم يسلم
ام واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوي فقال والظاهر ان
الطائفة الاولى ترد قياسا على المسبوق ومثله في حاشية شيخنا
الامير وكذا رده فقد اصغى والمعتمد انه مستحب لا سنة
على من على يساره اي على مأموم يساره ادرك ركعة مع امامه
الذي طلب بالتسليم عليه وان لم يسبق بالسلام الرد وظاهره ساواه
له لا لتقدمه ولا تأخره عنه وظاهره قرب منه او بعد وظاهره
انه فصل بينه وبين فاصل ام لا كرجل لا يصلي او كرسي او منبر
وهو الجميع نقلا كما في الحاشية هنا قال شيخنا نقلا عن الشيخ في
تقريره على الخرشي يعمل بتلك الظواهر كلها وقال حلبي اذا
تقدم او تأخر قليلا فانه يسلم عليه لانه يصح في صفه عرفا
السترة هذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة لا سنة والمراد
بالسنة بالسترة اتخاذ السترة لانه لا يكلف الا بفعل اختياري او ان
المراد بها الاستتار الذي هو فعل الفاعل للامام والفذ اي
في كل صلاة فريضة او نافلة ولو سجد سهو او سجدة تلاوة واما

في صلاة الجنازة فالميت تقوم مقام السترة فيحرم المرور بين
الامام والميت وسواء كان الميت على سرير او بالارض ولا ينظر
للمرور بابه يجنبه ولا يكره صلاتها زادها بالصلاة في ذلك نقله
الاجهوري عن بعض مشايخه ومثله في حاشية الخرشي
فالامام سترة هذا قول مالك وهو المعتمد كما في حاشية
الخرشي (او سترة الامام سترة له هذا قول عبد الوهاب
البغدادي وهو ضعيف والمعتمد الاول كما علمت وما نقله
في الحاشية هنا عن اللقاني ضعيف وتظهر فائدة الخلاف
في المرور بين الامام وبين الصف الاول فعلى كلام الامام
يحرم المرور لانه مرور بين المصلي وسترته واما على قول
القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور لان الامام حائل بين المار
وسترته واما غير الصف الاول فيجوز باتفاق القولين لان
الصف الاول حائل بين الامام وبين الصف الثاني وهكذا
في الحطاب وغيره انظر حاشية شيخنا الامير وسنجمعها ان
ثابت بيد لو امنها الخ وتكره اي وتكون طاهرة كما نبه
فيخرج النجس كقنات البول وخرج ما ليس بثابت كسوط
الحلف وغيره والخط في الارض والماء والنار قال ابو مهدي
واما الرد الذي جرت العادة به ان يحمل ستر الباب فيكفي
في السترة وكذلك الودع اذا كان بعضه متراكبا على بعضها
ان خشي اي خشيا او طئا او نجسا لا بوليا ولا يجوز
عقليا فلا يطلب كما انها لا تطلب حيث لم يخش المرور بان
كان بصحراء لا يمر بها احد وبمكان مرتفع والمرور في اسفله
فرع اختلف في حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه اذا
لم يكن له سترة على اقوال والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده
كما في حاشية الخرشي ولا بأس ان يتجاوز الذي يقضي بعد
سلام الامام الى ما قرب منه من الاعمدة بين يديه وبين يمينه
وعن يساره والى ما خلفه يتقهقر قليلا لسترتها اذا كان ذلك

قريبا

قريبا وان بعد لاحقا (وبدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله وان
كثر بطلت ولو دفعه فسقط منه دينار او خرق ثوبه
ضمن ولو دفعا ما ذونا فيه ولو مات كانت ديته على العاقلة
ولا يقتل فيه كما في حاشية الخرشي [illegible]
او هرة واقلها غلظ رمح اي اقل ما تكون به
السترة ان يكون قدرها غلظ رمح والاولى ان كان اغلظ اي
واقلها ان تكون من مرفقيه قدر طول ذراع اي تكون مرتفعة
قدر طول ذراع واولى طول من ذلك فلا يحصل له الندب
وطول ذراع قال الشيخ في الحاشية هنا هو ما بين طرف
المرفق الى طرف الاصبع الوسطى اهـ وفي عبارة بعض شراح
المختصر للكوع ويكره الحجر الواحد اي ان وجد غيره
خوف التشبه بعبدة الاصنام انظر الحاشية هنا
والدابة غير ماكولة الاكل سواء كانت مربوطة اولا ومثلها
ماكولة الاكل التي ليست بمربوطة قال في العتبية لا يستتر بالخيل
والبغال والحمير لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر
والغنم يعني اذا كانت مربوطة وما يشغل اي ويكره
الاستتار بما يشغل كالمراة الاجنبية ولو زوجته او امته
كانت مواجهة له ام لا وكذا الذكر فالنساء ام لا الا ان كان مواجها له
لا ان كان بظهره ورخص ان يثبت لا في صلاة المصلي فان
لم يرخص ان يثبت لا في صلاة المصلي لم يكن المصلي اتى بالسترة
المطلوبة ويجوز الاستتار بظهر المحرم على الاظهر كما في
حاشية الخرشي ومن المشغل النائم والمأبون الذي يفعل به
في دبره وحلق المحدثين والمتكلمين في الفقه ونحوه فلا يستتر
بهم واما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم اذا لم يكن وجه بعضهم
اليه والا فهو مشغل كما في حاشية الخرشي وكذا يكره الاستتار ر
بالكافر لان شأنه النجاسة وبأثم المار الخ ومثله مناول
لشخص اخر شيئا والكلام بين يدي المصلي مندوحة اي

فسحة جنى في ترك المرور بين يديه لكان ان يقف تأويل
مصدر اسم لكان وقوله خبر كان وقوله اربعين خريفا
اي اربعين عاما وفي بعض النسخ بدل قوله اربعين مائة
عام وفي صحيح الموطأ والبخاري لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يدي المصلي قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما
او شهرا او سنة   وفيه تفصيل اشير في هذا المقام تفصيل
وحاصله ان الاقسام اربعة تارة يأثمان اذا كان المار
له مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا يأثمان بان انتفى هذان
الامران وتارة يأثم المار دون المصلي بان وجد الاول
وفقد الثاني وتارة يأثم المصلي دون المار وهذا محله اذا كان
في غير المسجد الحرام واما به فثلاثة اقسام لان المار حرام
ومكروه وجائز فالاول من صلى لسترة والمار غير طائف
وغير مصلي وله مندوحة فيحرم عليه الثاني من صلى فيه
لسترة والمار له مندوحة وطائفا فيكره الثالث اقسام
الاول منها من صلى بسترة والمار لا مندوحة له وصلى هو طائف
فيجوز الثاني منها من صلى لغير سترة والمار غير طائف
وله مندوحة فيجوز للكثرة المورد به الثالث من صلى لغير
سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالاولى واما
المصلي اذا صلى لسترة او فرجة في صف او لم يكن بين يدي المصلي
فيجوز مطلقا بالمسجد الحرام او غيره لم مندوحة ام لا صلى
الممرور بين يديه لسترة ام لا   ولم يذكر السنن التي
عشر لهذا اعتمادا على علم المصنف وحاصله ان المصنف
ذكر في التوضيح ان السنن اثني عشر وعد منها احد عشر
فقط لانه عد السورة في الاولى والثانية سنة وكذا القيام
لها سنة والا لزم ان تكون السنن ثلاثة عشر وذلك
بعد السورة في الاولى وسنة في الثانية والقيام لها سنة في
الاولى

الاولى وسنة في الثانية واجاب شارحنا بان المصنف قصد
ان السورة في الركعة هي السنة الاولى وفي الركعة الثانية
هي الثانية واعترضه بعضهم بان التعليل في السورة
هل لا جعل المصنف سنة في الاولى وسنة في الثانية واجيب
بانه لا يلزم ذلك لان السورة متنوعة والقيام لها تابع
والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه فلذا جعل عدد
القيام سنة واحدة تابعا للسورة   الفطرة في الاصل
هي الخلقة   فضائل لا مفهوم له لانها اثنان
وثلاثون فضيلة قراءة المأموم مع الامام في السرية ولو قرأ
فيها جهرا وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى في
الزمن ولو قرأ في الثانية اطول على المعتمد والمساواة خلاف
الاولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس الاول عن الثاني
والدعاء بعد التشهد الثاني وتقديم يديه على ركبتيه حين
يهوي بهما للسجود وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام
وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا
السبابة والابهام في التشهدين وتحريك السبابة دائما
يمينا وشمالا للسلام وبسط اصابع اليد اليسرى ووضع
اليدين على الركبتين في الركوع وتسنيهما حذو اذنيه
او فرقهما في السجود وضم الاصابع في السجود وتفريقهما
في الركوع والتورك في الجلوسين والتورك ثنين ووضع كفيه على
محاذيه يبدو مرفقهما عن الارض والتيامن بالسلام المنوع من
كل مصل والنظر الى موضع السجود في قيامه والمشي
الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك
التسمية في الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة
باية الكرسي ونحوها من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا
وثلاثين ذكر اخرها هو معلوم فعدد اثنان وعشرون
فضيلة تضم للعشرة التي ذكرها المصنف فالجملة اثنان

وتلاوتها فضيلة فائدة نقل سيدي عبد الوهاب
الشعراني عن بلال الاخضر انه قال سالت اربعة وعشرين
الف نبي عن استعمال شي يامن به العبد من سلب الايمان
فلم يجبني منهم احد حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه
وسلم فسالته عن ذلك فاخبرني عن جبريل عن الله تعالى
ان من واظب على قراة اية الكرسي وامن الرسول الى اخر
السورة وشهد الله الى قوله الاسلام قل اللهم مالك الملك
الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة
عقب كل صلاة امن من سلب الايمان وقال بعض شيوخنا
والظاهر انه يبدا بسورة الاخلاص عند اية الكرسي   رفع
اليدين اي ظهورهما الى السما على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وهذه صفة الراهب ويستحب كونهما مكشوفتين
حال الرفع وستورهما بالثياب مذموم   الى المنكبين
اي فالرفع حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره على الخرشي كبن الزرقاني   الصبح
سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل ماخوذة من الحمرة
التي تكون عند طلوعه منه صباحة الوجه للحمرة التي
تكون فيه وصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك وعلما المدينة
وعليه بن عباس وغيره وهو قول الشافعي الذي نص
عليه ولكن قال اصحابه فقد قيل اذا صح الحديث فهو مذهبي
وقد صح الحديث انها العصر فصار مذهبه انها العصر
والحاصل ان في صلاة الوسطى اقوال فقيل انها الصبح
وقيل هي الظهر وقيل هي العصر وقيل هي المغرب
وقيل هي العشا وقيل هي الخمس وقيل هي الجمعة وقيل
هي صلاة الجماعة وقيل هي الوتر وقيل هي صلاة الاضحية
وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة
الضحى وقيل الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم
وما

وما من صلاة الا وقيل هي الوسطى   الظهر سميت
ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام او لانها تصلى
في وقت الظهيرة وهي شدة الحر واما اخر صلاة صلاها
المصطفى صلى الله عليه وسلم فهي صلاة الصبح كما نص
عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب   من طوال
بكسر الطا جمع طويل واما بضمها فهو الطويل فاذا اشتد
طوله يقال له طوال مشددا واما الطوال بالفتح فهو الزمن
الطويل يقال والله لا اكلمه طوال الدهر وطوال الدهر
اي لا اكلمه ابدا افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن
المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره
او لعدم نسخه فمن شرع اذا ابتدا سورة قصيرة فانه
يقطعها ويشرع في غيرها طويلة الا لضرورة سفر او خوف
خروج وقت ونحوه   او لجماعة او في الجمع كحالة الحلاوي
وجملة اقوال في اول المفصل عشرة اقوال ذكر التتائي منها خمسة
وقيل الرحمن وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل
الفتح   ابتداها الاخير هذا ضعيف بل صحها ان اولها
الحجرات كما في الحاشية هنا ونقله في حاشية الخرشي ويمكنه
الجواب عن التتائي في كلامه خلافا والتعبير باصحها على
ما قبل الاخير ولا يخفى ما فيه من البعد ولبعضهم
اول سوره من المفصل   الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط   وباقيها قصاره فلا شطط
الى عبس والغاية خارجة فمنتهاها النازعات   ومتوسطه
الى الضحى اي من عبس الى الضحى وسط فعبس من الضحى
وسط من القصار فقوله الى الضحى الغاية خارجة ايضا
ويلي الصبح من الطويل الظهر اي فيقرا في الصبح
من طوال طواله وفي الظهر من قصار طواله   وتقصير
الركعة الثانية عن الاولى اي في الزمن وان كانت القراة اي

في الثانية اكثر من القراءة في الاولى مما ورد في هو الاولى
هذا هو الافضل ويكره كون الثانية اطول من الاولى واما
المساواة فخلاف الاولى على المعتمد كما افاده الشيخ في تقريره
على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وهذا كله في الفرض واما في
النفل فله ان يطول قراءة الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة ولا
يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى كما نقله عنه
شيخنا في تقريره على الخرشي فيقرا فيهما من طوال
المفصل فهما مستويان في التقصير على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقيل العصر اطول وقيل المغرب اطول وهذا كله
غير المذكورة وهذا التفصيل ايضا في حق الفذ واما الامام
ففيه تفصيل وهو ان الماموم متى اذا طلبوا منه التطويل
او فهم منهم بطلب منه التطويل اذا تحقق قوتهم او جهلها
لان علم عدمها فلا يطول كان فهم منهم علم التطويل
او جهل الحال على قوتهم او علم عدمها او جهل الحال فمنها
اثني عشر صورة يطول في الاربعة الاول دون الثمانية
الباقية و من ثم كان فيهم منهم عدم التطويل او طلبوا
منه التطويل مع قوتهم او عدمها او جهل الحال فهذه ثلاثة
فهم فالثمانية بجملة الصور ثمنة عشر يطول في الاربعة الاولى
دون الباقي افاده شيخنا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وفي بعض
الروايات وذا الحاجة اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وما
جاء من مداومته على اطالة وهو امام عليهم وفي ام بالناس ثم يجمع
منا لنا لقوله عليه من ام بالناس فليخفف فينبغي لكل امام
ان يخفف جهده مالم يؤد الى نقص ركن فاذا ادى لذلك فلا لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب واما من صلى وحده فليه
دعا

با القاسم
ابهام لهم

ان مسلمي ما شا فمن ترجح اذا طول الامام وكان يضر بالماموم
فله ان يقطع ويصلي فذا عجبا من فعل كما في شرح الاصيل
ربنا ولك الحمد في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ويوجد
من هذا الحديث زيادة اللهم وهو الافضل كما قرره بعض شيوخنا
جملتان اعترض باب الكلام من اثبات الواو فلانه جمل
جملة الندا وجملة ولك الحمد والواو تدل على جملة محذوفة
هي جواب الندا اي ربنا استجب ولك الحمد واجيب بان قوله
جملتان غير جملة الندا افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير فهو جملة واحدة فيه نظر
بل هما جملتان جملة الندا وجملة لك الحمد وجوابه يعلم مما تقدم
وكره مالك لكونه استحبه بعض الاشياخ لما ورد فيه ففي
صحيح البخاري عن رفاعة ابن رافع قال كنا نصلي يوما وراء
النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع
الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم
قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم
يكتبها اولا والتسبيح بالركوع الظاهر انه غير محدود
بواحدة او ثلاث ولا بخصوص لفظ معين خلافا لمن يقول اقله
ثلاثا واما حديث اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان الله
العظيم ثلاث مرات الى اخر الحديث فمقطوع الاسناد المفضل
الشرحيتي والافضل ان يقول في السجود سبحان ربي الاعلى
وفي الركوع سبحان ربي العظيم كما رواه عقبة بن عامر لما
نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة
والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في سجودكم وسكت المصنف

بمد الوجه في السجود وهو مستحب ايضا فيجمع بينه وبين التسبيح
في السجود فلا تقتصروا فيهما على احدهما بفوت المستحب الاخر
اما الركوع الى هذا الحديث لا يسمع مرعاه من التسبيح في السجود
ايضا فكان المناسب ان يستدل بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه
من حاشية شيخنا الامير مع زيادة   فادعوا فيه بما شيتم
اي بما جئتم من كل ممكن من امور الدنيا والاخرة احترازا من
الممتنع عادة ولا تبطل صلاته ما يدعوا ولو كان يطلب دنيا كتوسعة
رزق او زوجة حسنة ولو يسمي من دعا له فقد دعا المصطفى
صلى الله عليه وسلم للوليد بن المغيرة وسماه ولو قال يا فلان
فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قاله لحاضر او غايب
لم يقصد فكلمه ولا تهلك فايدة الدعا بلا واسطة من
خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة فكانوا اذا حصل
لهم كرب ذهبوا الى انبيائهم يسالون لهم افاده بعضهم
وعند سماع قول امامه في الجهرية ولا الضالين فان سمع ما
قبلها او لم يسمعها هو منه فلم يومن على المعتمد فان لم يكن تامين
مأموم اخر فيومن على المعتمد لانهم توابع للامام افاده شيخنا
ومعنى امين استجب اي فهو اسم فعل على المعتمد وقيل اسم
خاتم يختم به كتاب اهل الجنة وقيل اسم من اسمائه تعالى وهذا
اللفظ اربعة احرف فان تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالى
بكل حرف يقول اللهم اغفر لمن قال امين وهو غير عربي في
غيرته العرب وقيل وليس التامين من الفاتحة وفي الحديث
لقنني جبريل امين عند قراءة الفاتحة وقيل انه الخاتم على الكتاب
واشتقاقه من الامان قاله شيخنا الامير ولعل هذا يجد مناسبة
والا فظاهره انه لاسم الفعل بمعنى استجب فليس مشتقا من
الامان   اسا حبته دعاينا اي تقولنا اهدنا الصراط
المستقيم   وفي الصحيح اي في الحديث الصحيح وفي الكتاب
الصحيح وهو البخاري لان هذا الحديث مذكور في البخاري فكت

بعض

بعض تغيير فلعل شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخاري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق
قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الموطا هذا اللفظ
ايضا   فان من وافق تامينه تامين الملايكة اي في القول
وفي الوقت وفي اخلاص النية والخشوع والسلامة من الغفلة
وفي الحديث اشعار بان الملايكة تقول ما يقول المامومين
الملايكة اي جميع الملايكة وقيل الحفظة وقيل ان من حضر تلك
الصلاة منهم ممن هو بالارض او في السما واختار ابن حجر
لحديث اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت
احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقال
الحكمة لصفوف اهل الارض على اهل السما فاذا وافق امين في
الارض امين في السما غفر للعبد ومثله لا يقال من قبل الراي
فالمصير اليه فايدة قال بعضهم ان على كل انسان عشرين
من الملايكة ملك عن يمين الانسان يكتب الحسنات وملك عن
يساره يكتب السيات وملكان بين يديه ومن خلفه وملك قابض
على الناصية فان تواضع الانسان لله رفعه وان تكبر خفضه
وملكان على الشفتين يحفظان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فقط على فيه يمنع دخول الحيات فيه وملكان على عينيه   وملك
فهذه عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة عشرون
كما ورد في الحديث الثابت قال بعضهم جميع حيوانات البر
والبحر يقرون عشر الملايكة التي في السما الاولى وهم الملايكة
في السما الثانية وهكذا الى الكرسي والعرش   غفر له ما تقدم
من ذنبه اي الصغاير   لانه دعا اي لان التامين دعا
والدليل على انه دعا قوله تعالى اجيبت دعوتكما لان موسى كان
دعا وهارون يومن على دعاه فسماهما داعيين لانه تامينه عليه
مشارك له   والاصل فيه الخفية اي لقوله تعالى ادعوا ربكم

سرها وخفية   وتاسعها القنوت اي فانه قلت
قد ذكر المصنف في الترجمة ان الفضائل عشرة مع انه في العدد لم يذكر الا
التسعة كما ترى فيكون نقص مما ترجم له وهو معيب قلت
اما الكلام عليه في حد ذاته فصحيح لانه ذكرها عشرة في الترجمة او
في العدد والحل انما جا من عد الشيخ حيث جعل تامين الفذ وتامين
المأموم شيئا واحدا مع ان كلا منهما مستحب مستقل كما نبه
عليه الشبرخيتي فكان الصواب لشارحنا ان يقول وسابعها
تامين الفذ وثامنها تامين المأموم وتاسعها تامين الامام
في السر وعاشرها القنوت   القنوت اعلم ان اصل القنوت
مندوب او لكونه سرا مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب
ثالث وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع وزاد الشيخ في الحاشية
هنا وفي حاشية الخرشي مندوبا خامسا وهو كونه بصبح ومثله
في النفراوي على الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الامير
وهذا يقتضي انه اذا اتى به في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبات
وفاته مندوب كما انه اذا اتى بغير هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا
بان القنوت في غير الصبح مكروه او خلاف الاولى فالحق ان المندوبات
اربع اصل القنوت واللفظ وسريته وكونه قبل الركوع ثم هي في
الصبح فالصبح توقيت لمحلها الذي شرع فيه فلا يعد من المندوبات
وعلى ذلك مشى الشارح في كبيره على المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي
عمله حيث قررها وندبا في جميع الصفات الاتي قوله بصبح انتهى
فائدة سبب مشروعية القنوت ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتاه قوم من الكفار واظهروا له الاسلام وطلبوا منه ان
يمدهم بجيش من اصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحراء قتلوهم
وحملوهم في بير معونة فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم
فشق عليه وحزن لذلك وصار يدعو عليهم مدة اللهم اجعل
رعلة ولحيان وبني ذكوان وعصية عصوا الله ورسوله الى ان قال
اللهم سلط عليهم سنين كسني يوسف وانجي الوليد وابن الوليد
وضعفا

وضعفا مكة فنزل عليه جبريل وامره بالسكوت وقال له ان الله
لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه
القنوت   في اللغة الطاعة الخ ظاهر كلامه ان القنوت ليس له
معان لغوية الا ما ذكرها في اللغة الطاعة وليس كذلك لان له معان
اخر خلاف ما ذكره فقد قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة ايضا
على الدوام على الشيء كما قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله
ورسوله اي يدم الطاعة قال البيضاوي ويطلق على الخشوع
والخضوع ومنه وقوموا لله قانتين اي خاشعين خاضعين على
احد التفاسير كما سياتي ويطلق على طول الركوع وغض البصر
وخفض الجناح ونحو ذلك ومن نظم العلامة ابن حجر لفظ القنوت
اعدد معانيه تجد   فريد على عشر معاني مرضية
دعا خشوع والعبادة طاعة   وخامسها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله   كذا دوام الطاعة الرابح النية
والقانتين والقانتات اي المطيعين والمطيعات ومنه قوله تعالى
كل له قانتون اي مطيعون   والعبادة في كلامه اشارة الى ان
العبادة غير الطاعة قال الشيخ في حاشية الخرشي العبادة اخص
من الطاعة لان الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة تتوقف
على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة في النظر المودي الى
معرفة الله تعالى اه واصل هذا الكلام لشيخ الاسلام في شرح المنفرجة
ثم قال والقربة تتوقف على المعرفة فقط اه ومثله للشبرخيتي
عند قول المصنف اللهم اياك نعبد قال شيخنا الامير وكاد ان يكون
هذا مجرد دعوى والاظهر ان الفرق اعتباري فمن حيث الامتثال
طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث التقريب قربة نعم
شان العبادة لا تستعمل الا لاله   كانت امة قال بعضهم اطلاق
الامة عليه باعتبار انه جمع من الاوصاف الحميدة ما لا يكون غالبا الا
في الامة من المخلوقات وقال بعضهم الامة لها خمس معان احدها

الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى امة من الناس يسقون
ثانيها الرجل الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا ثالثها الملة والدين ومنه قوله تعالى انا وجدنا
اباءنا على امة رابعها الحين والزمان ومنه قوله تعالى وادكر
بعد امة خامسها اتباع الانبيا كما تقول امة محمد صلى الله عليه
وسلم اي اتباعه وله معان اخر ذكرها الشرخيتي فانظره
قانتا له اي عابدا له   وقوموا لله قانتين اي ساكتين
على احد التفاسير لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث
زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان وقيل معناه
خاشعين خاضعين كما مر   والقيام في الصلاة قبل الصلاة
خارج عن معنى ذات لفظ القنوت كما افاده شيخنا الامير
طول القنوت اي طول القيام فيها لان القيام بين يدي
السيد افضل من الخدمة واتم الخدمة تنبيه يؤخذ من
هذا الحديث ان طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع
والسجود وهو المعتمد كما في حاشية الحريري ويشهد له ايضا خبر الموطا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن ثم
يصلي ثلاثا اي ويشهد له ايضا قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت
قدماه ومقابل المعتمد يقول بكثرة الركوع والسجود افضل وعليه
قول الادبا لحل الدهر خفض الاعالي وفي رفع الاسافلة اللئام
نفيه صح في فتواه قول بتفضيل السجود على القيام
وهذا كله عند تساوي الوقت فلو اختلف الوقت فالاطول زمنا
افضل كما في حاشية الحريري   والمراد به هنا الدعا بخير لما
كان القنوت في اللغة يطلق على الطاعة مطلقا سواء كانت بخير
او شر يقال قنت له وقنت عليه افاد الشيخ بان المراد به هنا
الدعا بخير   والمختار منه اي لانه هو الذي اخذ به الامام مالك
وانما

وانما اختار هنا هذا اللفظ الخاص لانه كان سورة في
مصحف ابن مسعود اخر السورة الاولى ونترك من يكفرك
واول السورة الثانية اللهم اياك نعبد الى ملحق افاده
الشيخ في حاشية الحريري   اللهم اصلها يا الله حذفت
ياؤه وعوض عنها الميم المشددة وهو مبني على ضمة مقدرة
على الميم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وقال
بعضهم انه مبني على ضم الهاء والميم عوض عن حرف النداء
فان قلت لم اثر اللهم على يا الله مع انها اصل لها قلت لان
اللهم مجمع الندا كما قال الحسن البصري وعن بعض الصوفية
من قالها فقد سأل الله بجميع اسمائه وذكر ابن رجب ان فيها
تسعة وتسعين اسما من اسمائه تعالى ولذا ذكرت في الدعوات
دون اصلها   انا نطلب منك فيه اشارة الى ان السين
والتا للطلب وليست للصيرورة ولا للمطاوعة كما في قولك حجرته
فاستحجر ولا لنسبة الشي لمعنى وجدانا عليه كما في قولك استطلت
الليل اي عددته طويلا ولا زائدة للتاكيد كما استخرجت بمعنى
اخرجت   العون اي الاعانة على الطاعة او على جميع
المهمات وهو اولى ويدل عليه حذف المتعلق المؤذن بالعموم
على حد قوله والله يدعو الى دار السلام اي جميع عباده
نستغفرك اي نسترك ستر عن الذنوب او محوها من صحف
الملائكة وهو الاحسن والاستغفار المطلوب لا يكفي فيه مجرد
حركة اللسان بل لابد من الاذعان بالقلب والاستغفار من
غير اقلاع توبة الكاذبين وقال الحسن البصري استغفارنا
يحتاج لاستغفار   والتقصير الحق يطلق على المعاصي
اي نطلب مغفرتك من التقصير   نصدقك نعترف بمضمون اياتك
الدالة يحتمل ان المراد بها العلامات الدالة على وجوده وثبوت
صفاته فيكون المراد بها ذوات الكائنات وفي الكلام حذف
مضاف ونصدقك بمدلولها اظهر انه لو كان المراد بها القرآن

حيث انها دالة على وجوده وثبوت صفاته فيكون المراد
بها ذوات الكائنات فلا يحتاج لتقدير المضاف   ونتوكل
عليك قال الحسن البصري التوكل هو الرضى بفعل الله
تعالى والتوكل افضل الاعمال كما قاله بعضهم وفي الحديث
من احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله   اي
نفوض امورنا اليك ومن شان الكريم اذا فوض اليه الامر
ان ياتي على احسن وجه فاذا قلت قد فوض الامور لغير
الله قلت ذلك ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو
الله   ونعتمد في مهماتنا عليك اي فلا نعتمد على الوالد
ولا على ولد ولا على مال ولا جاه بل نعتمد الا عليك
من غيرها صفا متعلق بقوله نثني   فقد قال عليه الصلاة
والسلام لا احصي ثناء الخ هذا حديث صحيح رواه مسلم
لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق ان اثني عليك بما تستحق
ان اثني عليك به لعجزي عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم
المقتضية للحمد والشكر ما لا نهاية له وما احسن قول بعضهم
رحمه الله تعالى اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله   وان طالت الايام قلت   واتصل العمر
روى ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك
الحمد ولك الشكر على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك
حين يمسي فقد ادى شكر ليلته فلت اجاب بعضهم بان هذا
فائدة الشكر اجمالا لا تفصيلا لان ذلك خارج عن طوق البشر
جميع ما انعمت به علينا اي من سمع وبصر وغيرهما وقوله
الى ما اي لعبادة خلقتنا لاجلها قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقد علمت فيه   ونخلع
الاديان اي نخلع الاديان الباطلة من اعناقنا ففي الكلام استعارة
مكنية حيث شبه الاديان بحبل ملازم للعنق تشبيها مضمرا في
النفس

في النفس واثبات الخلع تخييل اما باق على حقيقته او مستعار
لترك بمعنى نترك الاديان الباطلة   والانداد جمع ند بكسر
وهو المثل   اي موالاته اي مودته لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة   ونترك الفاجر وهو
الكافر الذي يعبد غير المولى عز وجل فان قلت نكاح الكتابية
مباح سواء في تزوجها ميلا لها ومودة فالجواب ان النكاح من
باب المعاملات وذلك المطلوب عدم المودة التي معها محبة
لدينهم المراد بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله الاية والنكاح لا يلزم منه محبة اذ
يمكن ان يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك
وذكر السجود اي خصه بالذكر وخصل عن الصلاة فالذكر وان
كانت داخلة في العبادة فرضها   وان كان الواو للحال وان
زائدة وليس المراد المبالغة   لكونه اشرف احوالها اي يكون
عطف السجود على الصلاة من باب عطف الخاص على العام
والنكتة الشرف على حد قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى   اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
اقرب مبتدأ والخبر محذوف وجملة وهو ساجد حال والتقدير
اقرب احوال العبد من ربه كائن في حال كونه وهو ساجد فان
قلت ان اقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقتضي خلافه
قلت لا وذلك لان المراد حال السجود وزمن السجود والحاصل في
زمن السجود هو السجود وكانه اقرب احوال العبد من ربه
سجوده افاده الشيخ في حاشية الخرشي والقرب مجاز عن قرب
احسانه ورحمته لا قرب جهته ومكانه   ونحفد بكسر الفاء
وفتحها وبالدال المهملة اي نسرع وقد سئل السيوطي عن نحفد
هل يقرأ بالمهملة او بالمعجمة فاجاب نظما فقال
من كان يسعى الى الرحمن يخدمه   فذاك يحفد من الاهمال اي خدما
ومن يسعى عظاف وهو ذو عمل   فذاك يحفذ اي بالذال منبهما

معناه يفني معتقد حال منيته بحيث متوقعا الفوز منهما
وحاصل الفرق ان الحفد سعيك بالاعمال والقلب لا ان مثل
التقدم والحفد سعيك بالاقدام فتنقلهما معنا وحسا كما قد حث
من قدما وليس من لغة العرب نحفد اي بالدال المهملة فيهما ومنهم
العلماء اي نخدم في طاعتك اي دينا والى طاعتك نسرع
فيها ومنه سميت الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة ما داموا
موجودا رحمتك اي حياتك الذي ليس مقابلة عمل بل بسكر
الاولى حذفه كما قال شيخنا الامير لان الاكمل العبادة للذات
والرجا في ذات الله تعالى قال ابن عطا الله الرجا ان رجا ما لا
ينقطع عنك وان عصيتك وقال من علامات الاعتماد على
العمل نقصان الرجا عند وجود الزلل ونخاف عذابك اي
نسبب خوفنا من عذابك نترك المحرمات وفي الخبر اذا قشعر جلد
العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما تحاتت عن الشجر
اوراقها فجمع بين الرجا والخوف اي لان شان العاقل
ان يرجو فضله ويخاف عذابه والاولى للانسان ان يقدم
الخوف في حال الصحة والرجا في حال المرض الجد بكسر الجيم
وفتحها وبالكسر اشهر اي الحق الثابت اي المحقق
الثابت في الواقع ونفس الامر اي لا خف بهم فيه
اشارة الى ان ملحق بالكسر هنا اسم فاعل والمعنى ان العذاب
يلحق الكافر بنفسه لا بواسطة موصله اليهم فهو مبالغة
في ارتباط العذاب بهم وجمع قراته بفتح الحا اسم مفعول اي
ملحق لهم والفاعل هو الله والملائكة والقنوت لا يكون
الا في الصبح خاصة اي فلو قنت في غير الصبح فان قنت
في المغرب مثلا صحت صلاته مع الكراهة خلافا لمن قال
بالبطلان الا في الصبح خاصة اي كما في سنن البيهقي
عن ابن مسعود قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فما كان يقنت الا في صلاة الفجر فانه يومن على
دعايه

دعايه ولا يقنت معه اي بمعنى حال الدعا بل يطلب ما يعوده وما
ذكره الشيخ تبع فيه ابن فرحون وكلامه ضعيف والمعتمد انه يقنت
معه من الاول سوا في نفسه ولا يومن كما جزم به الشيخ في حاشية
الخرشي وغيرها عند قوله الشافعي اي في قنوته وهو اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت الخ فانك تقضي الخ اي تحكم على من
تريد من عبادك بما تريده ولا يقضى عليك اي غيرك لا يمكنه
ان يحكم عليك بامر لانه عاجز والعاجز لا دخل له اللقاني
هو ناصر الدين موسى كان من اعيان المالكية بمصر في وقته
واخذ عن الشيخ سليمان البحيري وللشمس اللقاني وله حاشية
على المختصر توفي يوم عرفة سنة سبعة واربعين وتسعمائة
قبل الركوع فلو سهى عن القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجع
له بطلت صلاته لانه رجع من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنى
اي شرع في الانحنا ويحاول بطمانينة ففي الصورتين تبطل الصلاة
ان رجع له واما ان انحنى واطمان فمسكوت من الاتيان به بعد
الركوع فالصلاة صحيحة ما لم يركع ثانيا فان ركع بطلت صلاته افاده
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات الاول اذا قنت الشافعي
بعد الركوع فسجد بعض من خلفه قبله سهوا ثم رجع ورفع
مع الامام وخر معه للسجود فقد فعل المطلوب ومن استمر ساجدا
حتى اتاه الامام ورفع برفعه فصلاته صحيحة ايضا اما ان رفع
قبل مجي الامام ولم يعد للسجود مع الامام فقد لا يجزيه سجوده
فان انتبه قبل ان يسلم واعاد السجدتين صحت صلاته فان لم ينتبه
حتى سلم وطال بطلت صلاته كذا في الحطاب والسكندري الثاني
اختلف فيمن فاته ركعة هل يقنت في قضائها ام لا قولان
والمعتمد الاول كما في النفراوي على الرسالة وارتضاه بعض شيوخنا
خلافا لما في السكندري عن الاجهوري من انه لا يقنت فانه ضعيف

الثالث فان الاصيل لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت وقيل يكره
لعمل الناس في الصدر الاول اهـ وفي الصحيحين من
انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل الركوع او بعده فقال قبل
زاد البخاري فقيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذب فلان اهـ الشبرخيتي
والتشهد سنة انما سمي التشهد تشهدا لتضمنه الشهادتين
وسببا مشروعيته كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا
صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على
فلان وفلان يعني من الملائكة فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات الخ وقال
بعضهم سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الى المقام
المحمود واجه ربه عز وجل فحصل له تحير من هيبته سبحانه وتعالى
فسبر النبي صلى الله عليه وسلم ما اثنا عليه الله فقال وقال التحيات
لله الى قوله الصلوات لله فسمع نداء من قبل الله عز وجل السلام
عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقالت الملائكة جميعا اشهدوا
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتردد جبريل في غير هذه المرة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد اجي كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملائكة في تشهدك اهـ
اي الفاضل قال الشيخ في الحاشية اعلم ان التشهد في نفسه
سنة سواء كان بالالفاظ المعروفة عند مالك الامام او بغيرها عند الشافعية
او غيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف في سنيته وفضيلته
اذا تقرر هذا فيعلم في حل الشارح حمله بكون ساكتا عن سنية اصله
ذاكرا سنيته كونه بالالفاظ المخصوصة الذي هو احد قولين وما
كان ينبغي اهـ كلام الشيخ في الحاشية وكلت ملخصا خلاف التحقيق
والتحقيق

والتحقيق ان اصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة وقيل
فضيلة والمعتمد الاول واما اللفظ المخصوص فهو مستحب
اتفاقا كما حققه العلامة الرماصي وايده بالمنقول وارتضاه
الشيخ في حاشية الخرشي ووافقه شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية
هنا اذا علمت هذا فلا يناسب قول الشارح اي الفاضل لان خصوص
هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب باتفاق اذا فهمت هذا فمن
ترك تشهدا واحدا لا يسجد اذا جلس فان ترك الجلوس ايضا طلب
بالسجود فاذا ترك صحت صلاته لانه انما ترك سنتين ويستحب
اعادة شيخنا قال شيخنا الامير في حاشيته بعد ان ذكر كلاما والحاصل
ان اصل التشهد سنة قطعا وعلى الراجح كما يفيده البناني
وخصوص هذا اللفظ مندوب قطعا او على الراجح فتدبر
ولذا اخرنا لنذكره عقبه ولا يخفى ان المراد من التشهد الالفاظ المخصوصة
لا مطلق التشهد اخره اي التشهد اي ولم نذكره في السنن لنذكر
الالفاظ عقبه اي عقب قوله والتشهد سنة فان قلت كان يمكنه
ان نذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم نذكر الالفاظ عقبه قلت
لما كان في ذلك طول وشانهم ان يقدموا ما قل الكلام فيه ويوخر
ما كثر الكلام فيه اخره   التحيات لله فان قال القائل التحيات
بغير الله او الباقيات فيجري على اللحن في الصلاة وتقدم انه غير
مبطل على المعتمد فتكون الصلاة صحيحة   الدالة على الملك
والعظمة اي الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لان ما سوى
ملكه وعظمته ناقص   مستحقة بفتح الحاء مستحق الموصوف
متصف بملك لها خاص كلامه اشارة الى اللام للاستحقاق
الزاكيات اي النامية والزايد ثوابها   لا يخفى هذا انما يظهر
لو كانت اللام للاختصاص مع انها فيما سبق اشار الى انها للا
ستحقاق وقد يستحق الشيء شرعا ما كثر وكانه لم يجعلها للا
ختصاص لانه لا يعتبر الاستحقاق الكامل في المدح لجواز ان يكون
غلبة ويمكن انه اراد اختصاص الاستحقاق واشار لاستعمال

اللفظ في معنيه افاده شيخنا الامير هو اسم من اسمايه تعالى
ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة
والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام اي الله
عليك حفيظ وراض والجار والمجرور متعلق بحفيظ او راض له
اما تعليقه براض فظاهر لان على فيه بمعنى عن كقول الشاعر
اذا رضيت علي بنو قشير واما تعليقه بحفيظ فلا يظهر الا على جعل
على بمعنى اللام وانه ضمن حفيظ معنى رقيب وحارس فحفيظ
اذا اطلق والا فحفيظ يتعدى باللام وحفيظ مبالغة حافظ اي
حافظك من الشيطان ووسوسته او من المضار الحسية والمعنوية
ايها النبي فان قلت لما عدل عن الغيبة في الخطاب في قوله
عليك ايها النبي مع انه يقتضيه الغيبة وهو الذي يقتضيه السياق
لمناسبة ما قبله فكان يقول السلام على النبي فالجواب ان هذا
هو اللفظ الذي علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه فلا يعدل عنه
او انه عليه الصلاة والسلام لما كان بينهم ناسب العدول عن
الغيبة الى الخطاب وينبغي للمصلي ان يقصد الروضة الشريفة
حتى يرد السلام عليك ايها النبي ولم يقل ايها الرسول الخ
هذا جواب عما يقال لما عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة
مع ان الوصف بالرسالة اشرف فاجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفي
هذا الجواب نظر لانه لا يظهر الا اذا كانت ال في المعنى للاستغراق
مع ان الظاهر ان المتبادر انها للعهد لان المراد سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وهل الحاصل سوا عبر بالرسول او بالنبي الا ان
يكون اراد ان الوصف بالنبوة لعمومه اشرف ولكن لا يخفى ما فيه
فالاحسن في الجواب ان يقال لان النبي اخف لفظا واكثر استعمالا
او يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين لانه وصفه
بالرسالة في اخر التشهد حيث قال وان اشهد ان محمدا عبده
ورسوله فيكون فيه اشارة الى انه جمع له بين الوصفين وقد وصفه
الله

الله تعالى بهما في القران يا ايها الرسول يا ايها النبي افاده البجيرمي
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير المراد بالرحمة الخ وليس
المراد بها رقة في القلب لان ذلك لا يجوز على الله تعالى فيراد
منها غاية ذلك وهو الاحسان وبركاته اي ما يتجدد في الزمن
المستقبل لان الرجا انما يكون بالنسبة للمستقبل لا لما مضى لكن انما
عبر بالماضي تفاولا وقوة في الرجا لانه حصل بالفعل من نفحات
جمع نفحة وهي العطية فان اريد بها الاعطا فالاضافة في
نفحات احسانه بيانية اي نفحات هي الاحسان وان اريد
بها الشي المعطى فهي من اضافة الصفة للموصوف وبركاته
عطف عام على خاص المتزايدة اي الاخذة في الزيادة وقتا
فوقتا اي الله شهيد علينا او امان الله علينا في كلامه اشارة
الى ان السلام اسم من اسمايه تعالى او بمعنى الامان وعلى هذا فيشهد
في جانب النبي يراد به ما يخفى من المناسبة في كل ثم فسر السلام هنا
بالامان ولم يفسره بما فسره به سابقا لان الامان ربما يقتضي سبق خوف
والنبي صلى الله عليه وسلم مامون من ذلك وان ورد انا اخوفكم
من الله لكن يجزم بانه لا خوف عليه بل هو الامان فلهم يصح تفسير
السلام في المقامين بالتحية وهي متفاوتة افاده شيخنا الامير اي
الله شهيد علينا في كوننا امنا بك وصدقنا فان قلت اذا شهد
المولى بالايمان فما معنى شهادة لنا لا علينا وعلينا تشعر بالمضرة
فكان مقتضى ذلك ان يشهد لنا قلت المعنى على اللام ولكن عبر
بعلى اشارة الى انه رقيبا ومطلع علينا في جميع احوالنا افاده
الشيخ في حاشية الخرشي او امان الله علينا اي ما ينزل
علينا فلا نتطرق علينا اختلاف حال المراد بهم هنا [illegible]
عن الصالحين في غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة وفي قوله تعالى
ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين قال المفسرون
اي الذين لهم الدرجات افاده الشيخ في حاشية الخرشي الموصوف
اي كما ورد في الحديث اذا قالها المصلي اصابت كل عبد لله مؤمن

في السما والارض قال ويوصف سنهاهما مشتبكة وهي اذا قال
شخص لآخر فلان يسلم عليك ولم يكن فلان امره بذلك فهو خبر
كاذب واحلف لا يحنث حيث لا حلف وهذا معنى ما ان الآن هذا
القائل يعلم ان المشروط عند نفسهم بمعنى ما هو مشتغل به قال شيخنا الامير
وهو مقيد ايضا بما اذا لم يكن ليمين عتقا او طلاقا او رفع للقاضي
تبعد هذه البينة فلا يقبلها القاضي مما يظهر نعم يقبل في الفتوى
ويدين وبينه وبين ربه   من الانس والجن من للتبعيض
بالنسبة للانس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة وعلى هذا قراءة
الملائكة بالجر ويحتمل ان يقرا بالرفع عطفا على قوله الموصوف
اي الحقق واوقف تفسير الشهادة بالتحقيق والايقان
فيه قصور لانهما لا يكونان الا بالقلب فالاولى ان يقول اي
الحقق بقلبي واقر بلساني افاده الشيخ في حاشية الخرشي
اجزاك فيه مخالفة الى مذهب الامام الشافعي القائل بوجوب
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وعندنا هل هي سنة
في التشهد الاخير او فضيلة خلاف اما التشهد الاول فيتم تقصيره
واعترض قوله اجزاك بان مفهومه عدم الاجزا اذا لم يات بما تقدم
وكذلك واجاب الشهاب بمعنى قوله اجزاك على جهة الكمال الخ
ورد هذا الجواب بانه ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي سنة او فضيلة وترك الدعا وهو فضيلة فالاحسن في الجواب
بانه اراد بقوله اجزاك لانه لا سجود عليه في ترك بقية سهوا كما في
الشبرخيتي   الذي لا يصح غيره اي في تحصيل السنة بل لو قال
لا اله الا الله في التشهد اجزاه صفق والذي اعتمده الشيخ سالم
ان السنة لا تحصل ببعض التشهد بل لا تحصل بتمامه والفرق
بينه وبين كمال السورة صد وباقتطا ان التشهد وارد بلفظ
معين بخلاف السورة فانه لم يرد الا عليه الصلاة والسلام قراءة سورة
معينة   وان شئت قلت الخ اعترض بان التخيير انما يكون
بين متساويين في الحكم مع ان الدعا هنا افضل من تركه واجب
فانه

فانه انما خير دفعا للعوك بالوجوب او ان التخيير بين هذا وغيره
لا بين الفعل والترك   وان الجنة هي لغة البستان وشرعا دار
الثواب بجميع انواعها وهي سبعة جنان افضلها الفردوس
وفوقها عرش الرحمن ومنها تنفجر انهار الجنة قال سيدي عبد
الوهاب الشعراني ويظهر ان اهل الجنة لا ادبار لهم لانه لا غائط
هناك والمؤمنون من الجن يدخلون الجنة ويكونون في اسفلها وتراهم
ولا يرون عكس الدنيا ونقل القرطبي عن مجاهد والزهري
انهم في نعيم حول الجنة وليسوا فيها   وهو الجسر المضروب
على متن جهنم اي الممدود المنصوب على ظهر جهنم وهو
ادق من الشعرة واحد من السيف وطوله ثلاثة الاف سنة الف
منها صعود والف منها هبوط والف استوا وقيل مسيرته خمسة
عشر الف سنة منها خمسة الاف سنة منها خمسة الاف سنة
صعود وخمسة الاف هبوطا وخمسة الاف استوى فا بيده قال
بعضهم والصراط شعرة من جفن مالك خازن النار   لكن
لا يعلم وقت مجيئها الا الله اي لقوله تعالى الله عنده علم الساعة
فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين
يدل على انه عنده علم بها والايات تقتضي بان المولى منفرد
بعلمها فالجواب كما قال الحليمي ان معناه ان النبي الاخير فلا يليني
نبي اخر وانما تليني القيامة قاله بعضهم والحق ان الله سبحانه
وتعالى لم يقبض نبيه حتى اطلعه على كل ما ابهمه عنه الا انه
امره بكتم بعضه   وقبر كل ميت محل جسده ولو لم يقبر اي فان
غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا وذري في
الريح وقيل اول من حفر القبر الغراب حين قتل قابيل هابيل
واعلم ان كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا هذه الامة المحمدية
كما ذكره بعضهم   وارحم محمدا اعترضه ابن العربي بان زيادة
وارحم محمدا والآل لهما الا في حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده
الاجهوري بانه ورد في حديث صححه الحاكم اذا تشهد احدكم في الصلاة

فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
الحديث وقد اطال الاجهوري في رده على ابن العربي فانظره
والمعتمد في صفة الصلاة هكذا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا
لما في الزرقاني فانظره   كما صليت فان قلت لم شبه الصلاة
بالنبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه
بالنبي لا يقوى قوته فالجواب ان التشبيه بين آل محمد وابراهيم
انظر الحاشية   ورحمة مكبر الحاشية محققة كما في الحاشية
على ابراهيم هو اسم عجمي ومعناه بالعربية اب رحيم وفيه
لغات ستة هذه وابراهوم وابراهام وابراهم مثلث الهاء
قرره شيخنا نفعنا الله به وانما خص ابراهيم بالذكر دون غيره
من بقية الانبيا لان النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة المعراج
جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير
ابراهيم فانه قال اقرئ امتك مني السلام فامرنا ان نصلي عليه
في اخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه او لان ابراهيم
لما فرغ من بناء البيت جلس مع اهله فبكا ودعا فقال اللهم من
حج هذا البيت من امة محمد فهبه مني السلام فقالت اهله امين
فقال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه
مني السلام فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت
من شباب امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت سارة
اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا
امين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من رقيقهم فهبه مني
السلام فقالوا امين وقيل لان ابراهيم عليه السلام راى في المنام
جنة عرضها مكتوب على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله
فسال جبريل فاخبره عنها بقصتها فقال اللهم اجر ذكري على
لسان

لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاه
الصلاة من الله رحمة الخ فان قلت يلزم عليها التكرار في قوله
تعالى اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت اجيب
بمنع انها بمعنى مطلق الرحمة بل رحمة مقرونة بالتعظيم واجيب
ايضا بان حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والاول
اولى   ومن الملايكة استغفار فيه قصور لما ورد في صحيح
البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة يدعون لمن
جلس في صلاة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث فهذا
يفيد انه يقتصر على الاستغفار فلذا قال الشيخ نقلا عن
شيخه الصغير التحقيق ان الصلاة من الملايكة والانس والجن
الدعا ومن الله زيادة الرحمة   جمع ملك بفتح اللام ويقال ايضا
بالجمع ملك كما قال تعالى والملك على ارجايها ويقال ماخوذ من
الالوكة اي الرسالة ملاك اصله مالك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكاني
فصار ملاك ثم نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وهي اللام
ثم حذفت فصار ملك قرره شيخنا   بالهمزة متعلق بمحذوف
اي ينطق او يقرأ بالهمز وتم قرانا مع النبي والنبيين والانبيا
فان قلت يرد على ذلك ما روي ان رجلا قال يا نبيء الله
بالهمز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لست بنبيء الله ولكني
نبي الله فالجواب ان النهي عن ذلك قد نسخ وقال الجوهري
انما انكره صلى الله عليه وسلم لان الاعرابي اراد يا من خرج من
مكة الى المدينة يقال نبات من ارض اي خرجت منها الى اخرى
من النبا اي مشتق من النبا   وهو الخبر من الله تعالى
بالهام او بواسطة الملك فان قلت كيف هذا مع ان النبي صلى
الله عليه وسلم وهو الذي اوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه
فكيف يقول انه وهو المخبر عن الله فالجواب انه يخبر بانه نبي ليحترم
فيخبر او ما مور نفعه في المستقبل فلا ينافي انه لم يومر بالتبليغ
وترك الهمزة اي فاصله نبوء اجتمعت الواو والياء وسبقت

احدهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا فصار
نبيه واعلم ان ترك الهمزة هو الاكثر في الاستعمال وبه قرا
السبعة الا نافعا وهي افضل من الاولى لانها لغة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وعليه اهل الحرمين ولانها ابلغ في المدح
فلو قدمها الشارح لكان اولى وهما من النبوة الرفعة واعلم من
باب الرمي في القاموس وغيره ان النبوة هي المكان المرتفع لا
الرفعة او يقال الا ان تفسيرها باللازم نفسي عن ذلك اي
نهي كراهة وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن ان يقول الرجل اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان
شئت وليعزم المسئلة فانه يفعل ما يشا لا مكره له هذا دعا
عام اي متضمن على جعل من بيانية او زايدة في الاثبات على
مذهب الاخفش لا تبعيضية لانها لو كانت تبعيضية لما كان عموم
وجعلها تبعيضية يتعين ان يراد بالكل الكل المجموعي لا الكل
الجميعي افاده الشيخ في الحاشية ولعل شارحنا لما اختار انه
عام اريد به الخصوص ولم يجعل من تبعيضية لان الغالب والاصل
في لفظ كل انه تستعمل في الكل الجميعي لا المجموعي علمه النبي صلى
الله عليه وسلم لرجل الخ قال بعضهم في هذا الحديث رد على
من كره الدعا من الصوفية لان الدعا لب العبادة والدعا افضل
من السكوت عند المحققين قال تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم
وقال تعالى ادعوني استجب لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يغني اصابة
حذر من قدر الدعا ينفع مما نزل ومما لا ينزل ليلا ينزل فيلقاه
الدعا فيتعالجان الى يوم القيامة اي يتقاومان ويتدافعان
رواه الحاكم وصححه علمه رجل سمعه يقول اللهم اعطني
كذا وكذا واخذ يكثر في السوال واخرج الترمذي عن امامة
رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعا كثير
لم نحفظ منه شيئا قلنا يا رسول الله دعوت بدعا كثير لم نحفظ منه
شيئا قال الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم اني اسالك من
كل

كل خير سالك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم واعوذ بك
من كل شر استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وانت
المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال الترمذي حديث حسن وهذه الرواية تخالف ما قاله الشارح لان
هذه الرواية صريحة في ان الدعا هو للمصطفى صلى الله عليه وسلم
وكلام شارحنا يقتضي رجل غيره ويمكن الجواب بان المواقعة
تعددت اهـ الفاسي ما اجرينا من الطاعات قال شيخنا
الامير فيه ان توفر الطاعة مندرج فيما فوره من المعاصي فالا
حسن ان يراد ما اجرينا من المعاصي اي بحيث لا يتبع الاستغفار
ولا تعلمه من انفسنا فان قلت الذي لم نعلم دفعت عنا
المواخذة به فكيف يطلب مغفرته فالجواب ان ذلك فيما تعمد
على سبيه فصار مواخذا به باعتبار سببه فصح طلب الغفران وفي
قوله انه ليس على بابه ومن ليس جارة للمفضل عليه بل الابتدا
كما تقول اعلم منك المودة وهذا غير متعين افاده الشيخ في
حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير في الدنيا
المراد بها ما قابل الاخرة وحسنة الدنيا الا حسنة كما ذكره
بعضهم وقيل الزوجة الحسنة خلقا وخلقا وقيل هي العافية
وقيل اتباع الادب وقيل هي العبادة وقيل هي سعة المال وقيل
هي العلم مع الاخلاص وكذلك في القيامة وقيل هي اتباع
السنة ونقل بعضهم عن الشيخ زروق تسعة اقوال منها
المراد بالحسنة في الاخرة النظر الى وجه الله الكريم وقيل ثواب
الاخرة وقيل ثواب الاخلاص وقيل مرافقة النبي صلى الله عليه
وسلم في الجنة وقيل هي الحور العين اهـ الشبرخيتي
احسنها العافية في الدارين وقال الاجهوري ولو فسرت الحسنة
في الدنيا بخيري الدنيا والحسنة في الاخرة بخيرها لما بعد اهـ باب
بعد الخ وقيل المراد بعذاب النار المراة السو في الدنيا كما في
الشبرخيتي واعظمها خاتمة السو الخ يعني فتنة الممات عظيمة

واعظمها خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى قال بعضهم والاسباب
المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى اربعة التهاون بالصلاة
وشرب الخمر وعقوق الوالدين واذى المسلمين لان الشيطان
الخ قال بعضهم والكثير ما ياتي للمومنين من تعرية حضر فيهما ما
بارد وهو في كرب شديد وقلبه قد احترق من العطش فياتيه
الشيطان بشربة فيها ما فيقول له قل كذا وكذا حتى اسقيك ويتحول
من جهته الى اخرى ويريه الماء ان كان من اهل السعادة نزل
عليه جبريل فيهرب ابليس وقد يتبسم الميت لقدوم جبريل عليه
السلام بالرحمة والبشرى وحكي عن ذكريا الزاهد لما حضرته
الوفاة دخل عليه صديق له ولقنه الشهادة فلم يشهد واعرض
عنه بوجهه فلقنه الثانية ولم يجد فلقنه فقال لا اقول فبكى
صديقه وغشي عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فساله عن
ذلك فقال له اتاني ابليس اللعين بشربة ما ووقف عن يميني وحرك
الشربة وقال لي اتحتاج للماء قلت نعم فقال لي قل عيسى ابن
الله حتى اسقيك فاعرضت عنه فاتاني قبل رجلي وقال لي مثل
ذلك فاعرضت عنه وفي الثالثة قلت لا اقول فضرب القدح في الا
رض فكسره وولى هاربا وانا اقول اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ثم انتقل فمات رحمه الله تعالى ونسال الله الكريم
بمنه وكرمه ان يحفظنا من الشيطان الرجيم ويختم لنا بالسعادة
اجمعين ملكا قال بعضهم هو جبريل سؤال الملكين
منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمومن ومنكر ونكير للكافر
والسؤال مرة واحدة وقيل يسال المومن سبعة ايام والكافر
اربعين صباحا ومنكر السؤال مبتدع وليس بكافر والسؤال
للجسد والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور ان السؤال
باللسان العربي وقيل بالسرياني وقيل كل شخص يسال بلغته
وهي الحفرة القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه
وان لم ينج منه فما بعده اشد منه رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم
في

في مستدركه ويسال من اكلته السباع او الذباب او السنور او الطيور
حيث يستقر في جوفها وكذا يسال من غرق او حرق وذري في
الهوى واما من جعل في تابوت ونحوه اياما لاجل نقله الاماكن
فانه لا يسال الا بعد دفنه والاطفال لا يسالون على المختار كما قال
السيوطي وقيل يسالون ويلقنون الجواب واما الجن فقد جزم
السيوطي فانهم يسالون لتكليفهم فائدة سؤال القبر من
خصوصيات هذه الامة قال ابن عبد البر وقيل كان في الامم
السابقة قال الجلال السيوطي في منظومته
خص نبي الله بها قد ذكروا فانه يسال عنه من قبر ولم يكن ذا للنبي قبله
اياك رب الموتى فيه فضلهم البر اخر ما قاله فراجعه والشهيد لا
يسال ومثله في عدم السؤال المرابط والمريض والاستسقا والميت
بالطاعون او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب على
تبارك الملك والم السجدة كل ليلة ومن قرا سورة الاخلاص في مرضه
الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة او ليلتها الدجال المسيح اي
لانه يمسح الارض في مدة يسيرة وهي اربعون يوما يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وبقية الايام كايامنا كما ورد في الحديث ولانه
ممسوح العين اليسرى لان عينه اليسرى عوراء وعينه الاخرى
ممزوجة بالدم وهو لا لحية له وله شاربان وطوله ثمانون ذراعا
وعرض ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته ذراعان
فيها قرن مكسور اخره يخرج منه الحيات وشعر راسه كانه اغصان
شجرة وله يدان طويلتان يتناول السحاب بيده وياخذ السمك من
قعر البحر ويشويه في الشمس وتخوض البحور الى كعبيه وتطوى
له الارض ذكره بعضهم ويدخل كل البلاد الا مكة والمدينة وبيت
المقدس لقيام الملائكة بابوابها ومكتوب على جبينه كافر يقراه
كل مسلم ولو اميا على الصحيح ومقابل الصحيح انه بالجبهة
اي الممسوح ليفرق بينه وبين مسيح الهدى سيدنا عيسى وعلى
وعليه افضل الصلاة والسلام لانه يدعي الربوبية اي يدعي

انه الله ويدعو الناس الى الايمان به فيقول للشخص انا احييت
بك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان
في صورة ابيه وامه فيقولان له يا بني اتبعه فانه ربك فان اراد
الله له السعادة لا يتبعه والا فلا قال بعضهم ان مع الدجال ملكين
احدهما عن يمينه والاخر عن شماله فيقول الخبيث الست بربكم انا احيي
واميت فيقول احدهما كذبت فلا يسمعه احد من الناس الا صاحبه
ويقول الاخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون انه صدق الدجال
فتلك فتنة   والارزاق تبعه اي فيامر السما ان تمطر فتمطر
فيما يري الناس ويامر الارض ان تنبت فتنبت وقبل خروجه
ثلاث سنين اول سنة تمسك السما ثلث قطرها والارض ثلث
نباتها والسنة الثانية تمسكان الثلثين والسنة الثالثة تمسكان
جميع ما فيهما من القطر والنبات ويعيش الناس في زمنه بالتهليل
والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك منهم مجرى الطعام وله
حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا ويظلل احدى اذنيه
سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة ايام فيضع على ظهره
صنفين من الناس فيتقدم عليه ومعه جنة ونار فناره جنة لمن
دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته نار قال ابن اسحق بلغني
ان الدجال يقتل الخضر عليه السلام فينشره بمنشار قطعتين
ويمشي الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوي فيقول له اتؤمن
بي فيقول له ما ازددت بك الا بصيرة ثم يقول له الخضر عليه
السلام يا ايها الناس لا يفعل بعدي احد فياخذه الدجال ليذبحه
فيجعل الله ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع ان يذبحه
فياخذه بيديه ورجليه فيطرحه في النار فيظن الناس انه قد
قذفه في النار وانما القي في الجنة قال صلى الله عليه وسلم هذا
اعظم الناس شهادة عند رب العالمين   اي الكذاب اي
لانه يغطي الحق بالباطل ويدعي الربوبية اي كذب اي عظيم
من هنا   مسيح البركة وهو سيدنا عيسى وسمي مسيحا لانه
ما مسح

على ذي عاهة الا برئ باذن الله تعالى وهو الان
في السما لا ياكل ولا يشرب كالملايكة كما ذكره بعضهم سيدي محمد
الزرقاني وينزل في اخر الزمان فيقتل الدجال   ابن مريم قال
بعضهم مريم اسم اعجمي معناه بالعربية امة الله وهو ذرية
سيدنا سليمان وكان رفع عيسى عليه السلام الى السما الان عمرها
ثلاثا وثلاثين سنة ويبقى بعد ذلك ثمان سنين ويلحق بنبيه
على الصحيح   بعد تكبيرة الاحرام الراجح واما الدعا قبل تكبيرة
الاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعا التوجه
وقد نص ابن رشد على انه احسن   واجاب بعضهم على
سبيل الندب وقوله بعضهم هو ابن عبد السلام وما قاله خلاف
المشهور   سبحانك الزمان قلت ليس هذا دعا استفتاحيا
فلا تحسن المقابلة فالجواب ان غير الدعا من الفواصل كالدعا
او انه دعوه باعتبار قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فكانه دعا
بالزيادة كما في حاشية شيخنا الامير   سبحانك اللهم وبحمدك
اي انزهك يا الله تنزيل نقص واحاول ان تنزيهي لك بسبب
توفيقك فالواو حالية والبا سببية والمراد بالحمد التوفيق
والاعانة على التسبيح   وتبارك اسمك اي تعاظم مسماك
انظر الحاشية   وتعالى جدك الجد العظمة اي عظمتك من جد
فلان في عيني اذا عظم مثل قوله عز وجل وانه تعالى جد ربنا
والمعنى تعاليت يا الله عن الصاحبة والولد وكل ما لا يليق بعظمتك
وكذا بعد الفاتحة ما قاله التت من كراهة الدعا بعد الفاتحة
تبع فيه المختصر ودرج عليه الشيخ في الحاشية هنا وقال في
حاشية الخرشي ما ذكره المص من الكراهة مخالف ما في الطراز فقال
فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة ان احب قبل الفاتحة وقد دعا
الصالحون اه قاله الحطاب وهو الظاهر ومثله في شرح التلمساني على
الجلاب فانه ذكر ان الدعا بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه
وكذا في اثنا السورة في النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد

الرفع من الركوع اه كلام حاشية الخرشي فايدة اذا مر
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة امام فلا بأس للمأموم
ان يصلي عليه وكذا اذا مر عليه ذكر الجنة والنار فلا بأس ان يسأل
الجنة ويستعيذ به من النار ويكره ذلك عند قوله تعالى اليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى على الله على كل شيء قدير وما
اشبه ذلك وكذا قول المأموم عند قراءة الامام قل هو الله
احد الله اكبر السورة اللهم كذلك كذا في المسائل الملقوطة والكلام
البطلان بغير اعتماده فيستثنى ذلك من قوله في اثنا السورة كما
في الحاشية وكبير الخرشي والسكندري وغيرهم والدعا
في الركوع واما الدعا قبل الركوع وفي حال الفراغ من الركوع
فلا يكره بل هو جايز والدعا بين السجدتين مستحب كما يستحب
بعد التشهد الاخير تشهد اذا دعا بمحرم فلا تبطل صلاته
على الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الزرقاني
والبصق اي التمخط في المسجد فلا كراهة اذا كان في الصف
الاول والحاصل ان المعتمد اذا كان في الصف الاول فليس
مكروها قطعا سوا كان من المواقف او من غيره او من ربع
الوقف واما في غير الصف الاول فهو مكروه مطلقا كان
من المواقف او من غيره او من ربع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي وشبهها اي كالمنديل الاحرام او برد
عمامة ورفاهيته ما لم يكن حريرا فيحرم والحديث بارباح
الذ اي ولانه صلى الله عليه وسلم سجد على الارض وتبها اثر
مطر وسبح على جبهته الشريفة اثر الماء والطين فلا
الحصير اي اذا كان من حلفا او من دوم فانه لا يكره السجود
عليها لعدم رفاهيتها ولكن تركها اولى لانه اقرب للتواضع
وفرش المساجد بالحصير من البدع المباحة ولكن تركها
اولى وكذا فرشها بالبسط من البدع المباحة ولكن تركها اولى
ولذا لم يفرشوا المسجدان الشريفان الا بالرمل ولم يفرشا بحصير
ولا

ولا يفرشوها فلو كان الفرش مستحبا لفرشوها بحسن الفراش
فايدة يكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام كما في
حاشية الخرشي ايضا وكذا تكره الصلاة في البيوت والحوانيت
المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الخرشي ايضا ويكره ايضا
قتل القمل والبرغوث والبعوض والذباب والبق في المسجد ولو
في صلاة والمعتمد ان ميتة النملة نجسة وان طرح قشرها في
المسجد حرام واما قتلها خارج المسجد فجائز ويجب قتلها
والقاؤها في الما والنار مكروه وانما احق فان كان لضرورة
فلا كراهة فان القاها في النار مع كون الضرورة تزول بالما
فهل يكره او يحرم الاول فان كانت لا تزول الا بالنار فلا كراهة
واما طرحها في المسجد فحرام ولو كان في غير صلاة وليصرها في
طرف ثوبه واما طرحها خارج المسجد فجائز لكنه مشكل واما
طرح قشر البرغوث والبق ونحوه في المسجد فحرام ان لزم منه تقذير
والا فيكره اه ذكره الشيخ في حاشية الخرشي ومن
المكروه ايضا ومن المكروه ايضا قبض اليدين في الفرض واما في
النفل فجائز الاولى وهل كراهة في الفرض للاعتماد او خيفة
اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تأويلات ثلاثة والاول اقوى
واذا كان خالي الذهن فيحمل على السنة لانه ورد في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم قبض يديه في الصلاة والحاصل انه اذا
قصد السنة فهو مستحب وكذا اذا كان خالي الذهن واذا قصد
الاعتماد فيكره واذا قصد السنة والاعتماد فلا كراهة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ومن طاقتها المسدودة اي الملاصقة
بالجبهة وهذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد
في الوقت قال الشيخ في حاشية الخرشي والطاق قبا تشبه
طاقة وهو ان تاخذ شيا وتثنيه مرارا ويضع اثنين فيهما ملا
قباب ولا اعادة فان كان اكثر من طاقتين يعيد في الوقت
اذا كانت مشدودة على الجبهة والا بطلت ام قوله تشبها ايضا

عن المازري هو ابو عبد الله محمد المازري ابن علي
نسبة لمازرة بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية له تآليف
كثيرة منها شرح مسلم وكان له اليد الطولى في الطب اخذ عن
اللخمي وعبد الحميد بن الصايغ وغيرهما واخذ عنه بالاجازة
القاضي عياض مات سنة ست وثلاثين وخمسماية   لقادر
مفهومه عدم كراهة الدعا بها للعاجز عن العربية في الصلاة
واما في غيرها فجائز اي اذا كان في غير المسجد والا فيكره
بمطلق كلام فيها فبالقادر على العربية تنبيه قال الشيخ
في حاشية الخرشي الحلف لا ينعقد الا اذا كان بالعربية انتهى
ويكره الالتفات ومنه رفع البصر الى السما فقد نص
غيره على كراهته في الصلاة لكن قيده ابن عرفة بما اذا لم
يرفعه للاعتبار والا فلا باس به   في الصلاة اي لان الا
لتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد كما في الخبر وروى ابو داود وغيره لا يزال الله
مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت في صلاته فاذا
التفت انصرف عنه وورد انه اما يخشى الذي يلتفت في صلاته
ان لا يرجع اليه بصره وعن ابي هريرة ما التفت عبد في صلاته
قط الا قال الله تعالى انا خير لك مما التفت اليه   بلا حاجة
اما ان كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز   بجميع بدنه وكذا
الالتفات ببعض بدنه في القبلة التي يظن فيها الانحراف اليسير
كالمصلي للكعبة فان صلاته تبطل متى ما خرج عن سمتها بوجهه
او شي من بدنه ولو اصبعا على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقي
جسده بها   وتشبيك اصابعه او فرقعتها المعتمد الكراهة
في كل منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد فلا يكره ولا
يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة بل هو جائز خلاف الاولى
فقط على المعتمد كما قرره شيخنا وكلام اللقاني ضعيف فراجع
الحاشية تقف عليه   واما في غيرها فجائز ولو في المسجد
وقد

وقد شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في حديث
ذي اليدين الا انه يقال انه بيان للجواز فلا ينافي انه خلاف
الاولى كما في حاشية الخرشي   وقال مالك في العتبية هذا
ضعيف والمعتمد ما تقدم   وهو الجلوس على صدور القدمين
المراد بصدور القدمين قدر ثلاثة قراريط من ظهور القدمين
من ناحية اصابع الرجلين ملاصقة للارض وتكون الاليتان
حايل على عقب القدمين فيكون في القدمين بعض ارتفاع
بين الاليتين وبين الارض افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا   وقيل هو ان يجلس على اليته ناصبا فخذيه
كالكلب التفسير الاول للامام مالك وهذا التفسير الثاني لابي
عبيدة وهو اصل حقيقة الاقعا لكنه قالوا الاقعا بهذا المعنى
حرام لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد واما الاقعا بمعنى الاول
فمكروه فقط وكذا يكره جلوسه على القدمين وظهورهما للارض
وجلوسه بينهما والياه على الارض وظهورهما للارض ايضا
وجلوسه بينهما والياه على الارض ورجلاه قايمتان على اصابعهما
فهما كالاقعا المكروه اربع والممنوع واحد كما في الحاشية
ويكره تغميض البصر اي الا لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة
ويكره ايضا رفع بصره الى السما للاعتبار واما للاعتبار فلا
باس به كما تقدم ولا يلحقه الوعيد ويكره ايضا النظر الى موضع
السجود في قيامه بل يضع بصره امامه   ووضع قدم على اخرى
اي لا لطول قيام او شبهه فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة
على هذه وتارة على هذه فلا باس به ويكره وضعهما على
ساقه   ويكره الصفد بالصاد المهملة بعدها فا ثم دال
مهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما قاله في الحاشية هنا تبعا للورد فانه اتى بالقاف فانه
ضعيف كما في حاشية الخرشي   وهو ان يقرن بين رجليه هي
بمعنى قول غيره هو ضم القدمين كالمقيد   وتفكر بامر دنيوي

ولا تبطل به الصلاة ان لم يشتغل فان استغل به صار لا يدري صلى
ثلاثا او اربعا او واحدة ابطل اما لو شك هل هو صلى ثلاثا او اربعا
فيبني على الاقل ولا تبطل صلاته على المعتمد فان لم يكن التفكر به دنيويا
بان كان اخرويا فان كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشتغل
فان يشتغل بحيث لا يدري صلى ثلاثا او اربعا فيبني على الاقل
واما ان كان اخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة ايضا ولو اشتغل وصار
لا يدري ما صلى فيبني على الاقل فان شك هل صلى واحدة او اكثر
او واحدة بطلت اما ان شك هل صلى ثلاثا او اربعا او اقل من واحدة
فيبني على الاحرام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الخرشي ومن تقرير شيخنا وعبث بلحيته اي او غيرها كخاتم
او نحوه وليس منه تحويل خاتمه من اصبع الى اخرى لعدد الركعات
خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عد الاي
على اصابعه لا يكره ويكره ان يروح على نفسه ما كان كما في الحاشية
هنا وظاهرها سواء كان في الفرض او في النفل وكلام الاجهوري
يفيد ان الكراهة خاصة بالفرض ونصه قال ابن القاسم كره مالك
ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة ويكره الترويح
بالمراوح في المسجد وكذا يكره تشمير الاكمام وضم الشعر لاجل الصلاة
لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض له ثم اراد
الصلاة وهو على تلك الهيئة الحالة فلا كراهة في البسملة
مصدر قياسي بسمل اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح واذا
قال بسم الله الرحمن الرحيم على ما في البيضاوي وحواشيه وقال
ابن هشام البسملة لغة قول بسم الله واصطلاحا نص بسم الله
الرحمن الرحيم واعلم ان لفظ البسملة من قبيل النحت وهو ان يؤخذ
من الكلمتين فاكثر كلمة ووقع منه في القرآن وذا الصوت بعثرت
على ما في الزمخشري وغيره مع انه مركب من بعث اي بعث موتاها
او اثير ترابها والكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها
بسمل قال الشاعر

لقد

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل
ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال الحي
على الصلاة حي على الفلاح الى غير ذلك وقد استعمل النحت في
الخط كثير الكتابة نح حا مفردة والاخرى تارة اه وصلى الله على
سيدنا محمد صلعم وعليه الصلاة عم الا انه ينبغي اجتناب الاخير
وان كثرت منه الاعاجم فاحذر من ذلك الكراهة الا محل الكراهة
اذا اعتقد ان الصلاة لا تتم بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف
فان قصد الخروج من الخلاف لم يكره والحاصل ان السور سنة
لانه اما ان يلاحظ الفرض او النفل او لا نية له وفي كل اما ان يقصد
الخروج من خلاف الامام الشافعي ام لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا
وكذا النفل وان لم يقصد وجوبا ولا نفلا فان قصد الخروج من الخلاف
ندب والا كره افاده الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا
وكلام الحاشية هنا ضيق فراجعها دون النافلة اي
فالبسملة والتعوذ لا يكرهان فيها بل يجوزان مطلقا في السر
والجهر وفي الفاتحة والسورة وعن ابن مسلمة هو محمد ابن
مسلمة ابن هشام ابن اسماعيل ابن هشام وهشام هذا هو امير
المدينة الذي نسب اليه ابن هشام وتفقه محمد على مالك وكان
من اعيان الفقهاء المدنيين مات سنة ست ومائتين كالالتفات
فيه نظر لان الالتفات مكروه فقط كما سبق لا حرام فان اراد الالتفا
المتفاحش فهو مبطل كما سبق واجاب بعضهم عن الشيخ بان مراده
الي الالتفات النظر الى المحرمات في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة
اه من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير
بعض شيوخنا من اضافة الصفة
اي الصلاة المنذورات ويحتمل ان الاضافة على معنى من اي
المنذورات من الصلوات واما المنذورات في الصلاة في القضاء بل
السابقة ويستحب للمصلي اي تستحب استحبابا اكيدا المصلي
ان يشتغل الخ وقضية كلامه ان الصبي لا يطالب بالنوافل وكذلك

بل تندب في حقه النوافل على المعتمد كما قرره شيخنا عن
الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه سبق
قبل الظهر الخ وقل ذلك بالجماعة التي تنتظر عندها كما هو
ما في حاشية الخرشي تبعا لابن العربي ومطلقا وهو قول
الشاذلي وصاحب المدخل قال شيخنا الامير وهو الاظهر كالظهر
وبعد المغرب واما قبلها فلا يستحب لان وقتها ضيق
تنبيه سكت المصنف عن التنفل بعد العشا للاستغنا
عنه بالشفع والوتر واما النفل قبلها فلم يرد عن مالك
واصحابه فيه شي معين وقال سيدي زروق ولم يرد شي معين
في النفل قبل العشا الا ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين
كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة
افاده الشيخ في الحاشية هنا قلت قد روى البخاري في
صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل
المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شا قلت لعل عمل اهل المدينة
على خلافه وان الامام اسوة بحديث اخر خلاف هذا فتدبر
يجوز فيه كل وقت اي يطلب في كل وقت الا عند
طلوع الشمس اي تقدم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل
ما قابل الفرض العيني فيدخل فيه النفل المنذور ونحو صلاته
عند هذه الاوقات وبعد فرض العصر اي بعد صلاتها
ولو مقدمة بجمع وتستمر الكراهة الى وقت غروب الشمس فيحرم
فاذا غربت الشمس عادت الكراهة الى ان تصلى المغرب ويستثنى
من اوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانهما
يفعلان بعد الصبح قبل الاسفار والاسفار الذي يميز الشخص فيه
جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار ويقطع
النفل وجوبا من احرم بوقت الحرمة وندبا من احرم بوقت الكراهة
الا من دخل يوم الجمعة فوجد الامام يخطب فاحرم بنفل جهلا
او نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظاهر هذا ان النفل
وقت

وقت الحرمة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ في
حاشية الخرشي عن سيدي يحيى الشاوي ان النفل في وقت
الحرمة لا ينعقد واعلم ان المستثنى عند الدخول النفل فلا يرد
من امر بتطع وبعد فتشفع   من حافظ الخ وروى الخطيب
من صلى قبل الظهر اربع ركعات غفر الله له ذنوبه يومه ذلك وروى
الطبراني من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسماعيل
والعدل بكسر العين المثل   حرمه الله على النار فان قلت هذا
يفيد انها تكفر الكبائر مع انها لا يكفرها الا التوبة او عفو
الله قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان من وفقه الله
لهذا الحالة لا يقع منه كبيرة فيكون على اكمل الحالات واجاب
شيخنا الامير بان قوله حرمه الله على النار اي يوفقه الله للتوبة
من الكبائر او يحصل له محض العفو   عبادة اثنتي عشرة
سنة اي من عبادة بني اسرائيل كما قرره شيخنا البلي ومثله في
القرافي وقال شيخنا الامير قوله عدلت له عبادة اثنتي عشرة
سنة اي ليس فيها هذه السنة ولا ما يفوقها او يساويها اه
ذنبه اي دعوته التي تطلق على وجهه عند مجيئه واعلم
ان هذه الاعداد الواردة في هذه الحديث ليست للحرمة بحيث تكره
الزيادة عليها او النقصان عنها مطلوبا عاما كل من طلب النوافل
في هذه الاوقات او تكون مكروهة او خلاف الاولى بل للفضل
الخاص المرتب عليها كتحريم الجسد على النار ونحو ذلك كما في الحاشية
ونحوها   كما قبل الراتب وكما رواه ابن ماجة وصححه من
صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع فقال الصلاة بين العشائين ثم قال عليكم بالصلاة بين
العشائين الحديث وافضل فعل النوافل   البعيدة عن الصلاة
ولو يذكر ما ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض اي لتكميل
ما عسى ان يكون نقصا ويكره ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم

وليس من عمل الناس ان يتنفل ويعود الى احياق انتهى ثم صحت
من الفرائض من سمعت احدا من اهل العلم يقول به ولا فعل ان
تكون التنفل مثنى في ليل او نهار قبليا او بعديا فلو صلى
ركعتين واقام ساهيا الى ثالثة فان تذكر قبل رفع راسه
من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام
وان لم يتذكر الا بعد رفع راسه من ركوعها تمادى واتى برابعة
وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين واما لو نوى
النفل اربعا له ان يسلم من ركعتين واذا افسده وقد نوى اربعا
فان كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان بعد عقدها قضاه
اربعا افاده الشيخ في الحاشية هنا الاوابين اي الراجعين
الى الله الى التوبة المطلوبين له تنبيه قال في المدخل
ينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان
منها تبعا للفرائض قبله او بعده ما ظهرها في المسجد افضل
من فعله في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله الا في موضعين
فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما
بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة
الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب فمشقة على الاهل
لانهم ينتظرونه في هذا الوقت غالبا ويتشوقون الى مجيئه
الضحى ورد انها تقوم مقام الليل وورد اقرا الضحى بسورتيها تكها
والشمس وضحاها وسورة الضحى وقال السيوطي من واظب
على صلاة الضحى لم تقربه شياطين الاحرق وما اشتهر على
السنة العوام من ان من صلاها لا يعيش له ولد فهو كذب
لا اصل له وكذا ما اشتهر على السنة العوام ان من فعلها ثم
تركها يحصل له الضرر في نفسه واولاده فهو باطل لا اصل له
وهي كغيرها من النوافل ان فعلها حصل له الثواب والا فلا وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم صلاها حتى يقال لا يدعها رواه
الترمذي واقلها ركعتان واكثرها ثمانية واوسطها ستة من
جهة

كان يصلي الضحى اربعا

جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا الامير وقولهم
واوسطها ست مبني على القول بان اكثرها اثنى عشر
فهو مشهور مبني على ضعيف ويكره الزيادة على الثمانية
بنية الضحى كما في الحاشية وغيرها وقال الباجي لا تكره الزيادة
عكس الثمانية ما نقلوه

والتراويح وسميت بذلك لانهم كانوا
يصلون القيام فيها ثم يجلسون بين كل تسليمتين للاستراحة
ويستحب الجماعة فيها فهي مستثناه من كراهة النفل جماعة
ووقتها كالوتر على المعتمد والراجح افضلية التراويح على الاشتغال
بالعلم غير العيني وصلاة الناس الان لها من ثلاثة وعشرين
ركعة بالشفع والوتر هو فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه ومن قيام رمضان اعلم ان التراويح لا تختص برمضان
التاكد فيها كما في حاشية الخرشي وورد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق تحت العرش موضعا
يسمى حظيرة القدس وهو من نور فيها الملائكة لا يحصي
عددهم الا الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة
فاذا كان اول ليلة من رمضان استاذنوا ربهم ان ينزلوا
الى الارض فيصلون مع جماعة من المؤمنين فياذن لهم
ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من
مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا

تحية المسجد اي تحية رب المسجد والاصل فيها قوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل احدكم المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
والنهي على جهة الكراهة وفي البخاري اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اي استحبابا ومحل
الاستحباب اذا كان يريد الجلوس وكان الوقت تحل فيه النافلة
وهو متوضئ فاما لا يخاطبه بها فلو صلى ركعتين كانت
من النفل المطلق لا تحية ومن دخل في اوقات الحرمة او الكراهة
فلا يطالب بها وكذا غير المتوضئ لا يطالب بها ومن قال سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات قامت مقام
التحية كما قال سيدي زروق فينبغي استعمالها عند عدم
تقدم الوضوء او في اوقات النهي وله ان يصلي حيث شاء من
المسجد ولو كان جلوسه في اقصى المسجد واذا تكرر منه الدخول
كفاه ركوعه الاول والمراد بالتكرار ما زاد على الواحدة وتحصل
التحية بالفرض ان نوى الفرض والتحية او نوى نيابة الفرض
عنها وكذا تحصل السنة والرغيبة ولا تحصل بصلاة الجنازة
لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية هذا هو المعتمد كما
قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في حاشية
الخرشي من انها تحصل بصلاة الجنازة فانه ضعيف كما قرره شيخنا
وغيره   المسجد اي مسجد الجمعة او غيرها ولو المسجد النبوي
ما عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف لا من كان مكيا ولم يطلب
ولم يرده بل دخل المسجد للصلاة ولمشاهدة البيت فتحيته ركعتان
ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس والمراد بالمسجد المعروف
لا من اتخذ مسجدا في بيته فلا يطلب له التحية على الظاهر كما في حاشية
الخرشي خلافا للنفراوي والسكندري فرع اذا دخل
مسجدا وفيه جماعة فلا يسلم عليهم الا بعد ان ياتي بالتحية ومن
دخل مسجد المدينة بدأ بالتحية قبل السلام على المصطفى صلى
الله عليه وسلم افاده الشيخ في حاشية الخرشي   ولا تفوت عندنا
بالجلوس اي ولو طال اذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس
قبلها مكروه   واقلها ركعتان واما اكثره فلا حد له
والوتر بفتح الواو وكسرها كما في الاجهوري ويستحب فعله اخر
الليل لمن الغالب عليه الانتباه اخر الليل فان غلب على ظنه
عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان الصديق يوتر اول الليل
وكان عمر يوتر اخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم ان الاول اخذ
بالحزم والثاني بالقوة فان استوى الامران عنده فالافضل
تاخيره كما في الرسالة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما
في

في المختصر واعلم انه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحب نفل عادي
ولا يعيده ان صلى بعده ما فعله تقدم لما للنهي الماخوذ من حديث
لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا
عند تعارضهما فان قصد ان يجعل الوتر وسط النفل فيبني
ما منع افاده شيخنا الامير ويستحب الفصل بين الشفع والوتر
بسلام وكره وصلهما فان اقتدى بحنفي فيتبعه ولا يفصل بسلام
فانه خالف وسلم فلا تبطل صلاته بل هي صحيحة مراعاة لقول
اشهب يسلم من اقتدى بواصل افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره بعض شيوخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير فاذا علم قبل
الدخول معه انه واصل فينوي بالاوليين الشفع وبالثالثة الوتر
بدون تطلع فلو ادركه في الثانية جعلها اولى الشفع والاخيرة الوتر
ثم ياتي بعد فراغ الامام بركعة ويجعلها اخر الشفع ويجدد النية
فيقال لنا وتر بين ركعتي شفع فان ادركه في الاخيرة فيجعلها الو تر
فياتي بعد سلامه بركعتي شفع ويجدد النية فيقال لنا وتر قبل
شفع افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها وهو ما عليه اهل
المذهب وقال شيخنا الامير وقد يقال انه يدخل بنية الشفع
ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكانهم ارادوا موافقة
الامام مع ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى
على ان المخالفة لازمة فان الثلاثة كلها وتر عند الحنفي وقد
قالوا لا تضر مخالفة الامام في هذا ولكن فيه بحث والنفس تميل
ويكره ابتداء ان يقتدي بمن يصلي الشفع والوتر على المعتمد كما
في حاشية الخرشي فرع اذا صلى المسافر صلاة العشاء على
الارض وبنيته الرحيل والتنفل على الدابة فانه يستحب له في المدونة
ان يصلي وتره على الارض ثم يتنفل على دابته ولو عقب الوتر
ويلغز بها فيقال لنا رجل صلى الوتر قبل الشفع وليس مقتديا
بواصل افاده الشيخ في حاشية الخرشي واعلم انهم ذكروا ان وقت
الوتر الاختياري ابتداؤه صلاة العشاء الصحيحة المراد بعد

مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتداء ضروريه من طلوع
الفجر وانتهاؤه صلاة الصبح ثم الفجر فعلها من حل النافلة
للزوال وقت قضاء للفجر فان قلت هل لا جعلوا من حل النافلة
للزوال ضروريا للفجر او جعلوا من طلوع الفجر الى صلاة الصبح
قضاء للوتر فما وجه التفرقة قلت لعل وجه التفرقة ان
الشأن عدم الفصل بين الضروري والمختار وحل النافلة قد
تتأخر عن صلاة الصبح افاده شيخنا الامير كالعيدين اي
سنة في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا لا الحاج فلا تسن له ولا لأهل منى
واما المرأة والعبد والصبي والمسافر فتستحب في حقهم والعيدان
تثنية عيد من العود سمي بذلك لان الله تعالى يعيد فيه الفرح
والسرور على عباده ولانه يقال فيه للمؤمنين اذا خرجوا الى صلاة
العيد عودوا الى منازلكم مغفورا لكم كما في الحديث وصفة صلاة
العيد ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة
الاحرام ست تكبيرات ويكبر في الثانية غير تكبيرة الاحرام خمس
تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلف في مشروعية الزائد على تكبيرة
الصلاة فقيل انه تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن
والحسين رضي الله عنهما ابطآ بالكلام فخرج بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فلما كبر كبروا فكرر عليه السلام
التكبيرات لينطقا بالكلام فنطقا في الاولى بستا وفي الثانية
خمسا وقيل غير ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير
الا في تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام واول
وقتها من حل النافلة واخره الى الزوال ويستحب ان يقرأ فيهما
جهرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما
ويستحب لهما خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوسه اول الاولى
وبينهما وتمامه لهما وافتتاحهما بالتكبير وتخليلهما
بالتكبير بينهما والانصات لهما واول عيد صلاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عيد الفطر في الثانية من الهجرة قاله النفراوي

قوله

والكسوف اي كسوف الشمس وخسوف القمر
هو تغيره فالكسوف فيض تغلب او انه مبني على الترك بقية
استعمال الكسوف في القمر وما ذكره من ان خسوف القمر سنة
ضعيف والمعتمد انه مستحب وكسوف الشمس هو ذهاب ضوئها
وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف العباد حبس
عنهم ضوء الشمس فيرجعون الى الطاعة لان هذه المخلوقات
جنس لم يثبت ذنب ولا يخف بمرور وقيل سببه ان الملائكة
تجر الشمس وهي تسير بسيرهم في السماء فاذا وقعت فيه
الشمس او بعضها استتر نورها قال ابن العماد ومما
يرده [illegible] ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر
حال القمر بينها وبين ضوئها فباطل لا اصل له ولا اعتماد
في صلاتهما اما في الصحيح ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى
يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة
عين ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ان يكبر
للاحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو قراءتها
ثم يرفع فيقرأ ال عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيسجد
سجدتين طولهما يقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم فيقرأ
النساء سرا بحيث يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران
ثم يركع على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرأ المائدة ثم يركع قريبا
من قيامه فيها ثم يسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني
في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يطيل الفصل بين السجدتين
والتطويل في هذا كله مندوب فقط ومحله اذا لم يشق على من خلفه
ولم يخف خروج الوقت والاخف والركوع الثاني من كل ركعة
ومن كالقيام الذي قبله والمعتمد ان الفاتحة واجبة في القيام
الاول والثاني اما وجوبها في الاول فظاهر واما في الاول

فمبني ان صحته متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد
كما في حاشية الخرشي وتلك سنتها عند الشيخ في تقريره
على الخرشي اقيمه خلاف ما في الحاشية هنا من ان الفاتحة
سنة في القيام الاول فانه مشى كما قال شيخنا وسنة خوف
الضر وكسوف كالنوافل وهكذا حتى ينجلي فرادى في البيت
ويكون الجمع بها واعلم ان اصل المندوبية تحصل بركعتين وما
زاد فهو مندوب ايضا والاستسقاء اعلم ان صلاة الا
ستسقاء سنة في حق الذكر البالغ ولو عبدا وسنيته في حق
الصبي المامور بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات الزرع
او عطشه بعد بروزه او عطش ادمي او حيوان بسبب تخلف
مطر او عين ولو بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه
واما للطلب سعة فمباح وهي ركعتان فقط ويندب فيها جهرا
ندبا متاكدا ولا تكرر في اليوم الواحد مرتين وتتكرر في الايام
ان لم يحصل المطلوب اصلا او حصل دون الكفاية ووقتها
من حل النافلة للزوال ولا اذان لها ولا اقامة ويخرجون
لها بثياب بذلة وخشوع وسكينة ووقار ويلبسون احسن
من الثياب ثم بعد ان يصلي يقوم الامام فيخطب خطبتين بالارض
وكره على المنبر ويتوكا على عصا او على قوس ويندب له
ان قال فالاستغفار بدل التكبير الذي يقال في خطبته
العيد ويبالغ فيهما بكشف ما نزل بهم ولا يدعو الامير
الا بخوف منه ثم يحول رداءه فيأخذ ما على كتفه الايسر مارا
به من ورائه ويجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر ولا
تحويل عليهن من النسوة الى الرجال مثله وهم قعود بعد
جثوا وهو مستقبل القبلة وامن من قرب منه على دعائه
واما من كان بعيدا عنه فيدعو ومن دعائه صلى الله عليه
وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت كما في الموطا ولا يشرع برفع مطر بل يدعو برفعه
فيقولون

فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على منابت الشجر
وبطون الاودية كما ورد في الحديث الا انا اكدها الوتر
اجلالا لبعض الائمة قال بوجوبه على الاعيان ويلي الوتر
صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف
الشمس ثم الاستسقاء والعمرة اكد من الوتر وصلاة الجنازة
اكد من العمرة وركعتا الطواف اكد من الجنازة افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الرسالة شرط كمال
هو المعتمد وما بعده ضعيف وعمدة الخلاف الزهرة البادرة
عن مناسبة والوجه ان يقال ان المعذور والمسافر يجوز
لهما الاقتصار على الوتر مطلقا للضرورة واما غيرهما فان
قلنا انه شرط كمال وهو المعتمد فيكره الاقتصار على الوتر
وان قلنا انه شرط صحة فلا يتوهم ما قيل بل لابد من شفع وهو
ضعيف افاده شيخنا الامير في حاشيته وفي حاشية الشيخ ما يخالفه
فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية والمشهور كراهة الاقتصار
عليه مطلقا مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا قوله افضل هما
الثاني المعتمد عليهما الثاني ويجوز ان يفرق بالنوم بين
الطويل المعتمد الاتصال فالترتيب المندوب لا شرط ويقرأ في
الشفع الذي يقع بعد الوتر لا مطلق شفع اذ لا تندب له قراءة
مخصوصة وسبح اسم ربك الاعلى اي يقرأ هذه
السورة المذكورة ولو كان له حزب اي قدر معين من القرآن يقرأه
في نافلة بليلها هذا هو المعتمد خلافا للمختصر عائشة
فالمعوذتين لا بالياء المكسورة فانه لحن وهي بنت ابي بكر زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي تزوجها صلى الله عليه وسلم
وهي بنت سبع ودخل عليها وهي بنت تسع وتوفي عنها
وهي بنت ثمانية عشر سنة ولم تمت حتى قاربت سبعا وسبعين
سنة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها لو شفع وتره
ساهيا اي كيفما واما ان شك هل شفع وتره ام لا فقال بعض

الموالاة قبل سلم وسجد لسهوه ويجزيه وقيل ياتي بوتر آخر
وهذا ميل الى ان يعيد ان يسجد لسهوه ويكمل الصلاة الاولى
سجد لسهوه واجزأه اي وصلاته صحيحة فان قلت ما الفرق
بين الوتر وبين الفرض قال الفرض يبطل بزيادة مثله
سهوا بخلاف الوتر قلت شرط في الفرض ما لا يشترط في غيره ها
الظاهر ما قاله ان احد الصلاة ركعتان فيبطل الفرض بزيادة
ركعتين واما كون الصلاة ركعة فنادر ولا يعتبر ولهذا لم
يبطل المغرب بثلاث لندور كون الصلاة ثلاث ركعات فالمغرب
لا يبطل الا بزيادة اربع قال شيخنا الامير والاحسن عندي ان
يجعله مع الشفع وياتي بوتر آخر وهذا بالاولى من مسئلة
ابن المواز السابقة التي قال فيها والاحب ان ياتي بوتر
آخر فانه سلم وسجد مطلقا اي بعد السلام كما صرحوا به لك
لاحتمال زيادة ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام
مع انه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها لان تلك الزيادة
المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجودا لان صورة المسئلة
هل صليت الشفع وسلمت منه وهذه الوتر وصورة الشفع والوتر
باق قلت اجابوا عن ذلك باجوبة احسنها ان السجود
هنا لمجرد ترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح
مع انه يبني على الاكثر ويشفع وتره اي بنية الشفع
ولا يضر احداث هذه النية كما قال الشراوية والحاشية
تنبيه اذا نسي الوتر او نام عنه ثم تذكره بعد
ان صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه اي يحرم قضاه كما في حاشية
الخرشي وان تذكره وهو في صلاة الصبح فان كان ماموما فيجوز
له القطع ويجوز له التمادي والموضوع انه اذا قطعه ادرك
الصبح قبل الطلوع كما في حاشية الخرشي والامام والفذ
فيندب لهما قطع الصبح ولو اسفر الوقت ان كانا يوقعان
الشفع بتمامها قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره
على

على الخرشي وموّق شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه
ضعيف واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يسع الوقت الضروري
الا ركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع لثلاث او لاربع صلى
الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس للزوال
فان تذكره بعد الزوال فلا يقضيها فان اتسع لخمس صلى الشفع
معهما وانتفى الفجر ما لم يقدم اتباعا فلا يصلي الشفع بل
يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي وان اتسع لسبع فالجميع
فلو ذكر الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر كما في حاشية الخرشي
والولد شيخنا وغيره فان تذكر بعد ما صلى الفجر اتى به واعاد الفجر
من الرغائب اي التي رغب فيها الشارع لقوله صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قد رغب في
غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وغير ذلك قلت كان
الترغيب في الفجر اشد ذلك فهي اعلى ما بالنفلية عليها ومرتبتها الوعية
فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح فائدة يكره
الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولو في العلم
كما كان مالك يفعل لكن المختار زمننا واما الان فالاولى الاشتغال
بالعلم لقلته في هذا الزمان افاده الشيخ في حاشية الخرشي واجزأه
ذلك عن تحية المسجد اي ويحصل له الثواب ان نوى به التحية فان
قلت التحية غير مطلوبة هنا لانها مكروهة بعد الفجر والثواب
تبع الطلب فما معنى حصول الثواب له ان نواها قلت اجابوا عن
ذلك باجوبة احسنها ان المكروه فعلها في وقت الكراهة بنفل
يخصها واما فعلها بفرض او بنفل جائز فلا كراهة وقيل
لا توكيدها هو لحديث لا صلاة بعد الفجر [illegible] ابن شاس هو ابو
محمد عبد الله بن نجم بن شاس له تاليف كثيرة منها الجواهر
الثمينة في مذهب عالم المدينة واخذ عنه في الحديث الحافظ المنذري
وكان عليه [illegible] من الورع والصلاح وكان يدرس بالمدرسة المجاورة
بالجامع العتيق بمصر توفي بدمياط سنة عشر وستمائة فعل
[illegible] النافلة وهو الظاهر كما في التوضيح

وتفسد الصلاة بالضحك ولو سهوا ثم ما عهد الله لاوليائه
من المؤمنين في الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجي القائل
بالصحة ومحل الخلاف اذا كان غلبة اما ان كان اختيارا
فينبغي الاتفاق على البطلان كما في الشبرخيتي وكلام المص
في الضحك واما التبسم وهو تحريك الشفتين من غير صوت
فلا يبطل الصلاة ولا سجود في سهوه ما لم يكثر فان كثر
ولو سهوا او غلبة بطل واما المتوسط بين القليل والكثير
فيبطل عمده ويسجد لسهوه كما في النفراوي فان عجز
الامام عن الامامة اي عن ركن من اركانها كالفاتحة مثلا
وعجزها وذكر هذه هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف
ان لم يقدر على ترك الضحك يعني ان المأموم يجب عليه
التمادي على صلاة باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة ذكر
المص منها واحدا وهو ان لا يقدر على ترك الضحك وفي المدة
التي وقع فيها ضحك بل غلبة الضحك فيها من اولها الى
اخرها الثاني ان لا يكون ضحكه ابتداء الثالث ان لا يضيق الوقت
الرابع ان لا تكون الصلاة جمعة الخامس ان لا يلزم عليه
ضحك المأمومين او بعضهم فان اختل شرط من ذلك قطع
فائدة من كان كلما احرم قهقه فانه يصلي ولا شيء عليه
ان كانت تعتريه في كل وقت اي فيه ليلا ونهارا ولا
يصح ان يقتدي به غيره ممن ليس على صفته اما ان كانت
تعتريه في بعض الاوقات دون بعض فان كان يضبط
الاوقات التي تعتريه فيها القهقهة فانه يوقعها فيها واما
الذي كلما شرع في الصوم اعتراه العطش فانه يسقط عنه
الصوم بخلاف الصلاة فانه يصلي على حالته من وجود القهقهة
قاله الاجهوري وفي اعادته قولان المعتمد منهما الاعادة
وجوبا الثانية اذا كبر للركوع وينوي به العقد بان
وجد المأموم خلف امامه صلاة مبتدأة ولم يكبر للاحرام ثم كبر
للركوع

وقف

للركوع ناسيا للاحرام اي معتقدا انه كبر له فيتمادى مع
امامه على صلاة باطلة واما لو نوى به بالتكبير الاحرام
او هو والركوع او لم ينو شيئا فهي صحيحة الثالثة اذا
ذكر فائتة يعني ان المأموم اذا تذكر وهو يصلي ان عليه يسيرا
من الفوائت فانه يتمادى مع امامه وجوبا على صلاة صحيحة
ولا يقطع ويستحب له الاعادة في الوقت واما لو تذكر ان عليه
صلاة حاضرة كظهر وهو خلف امام في عصر فيتمادى على صلاة
باطلة ويعيد وجوبا بعد ان يصلي الاولى الصورة الرابعة
اذا تذكر الوتر اي تذكر المأموم ان عليه الوتر وهو خلف
الامام في الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة واما ان كان فذا
ندب له القطع ولو اسفر الوقت على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وغيره خلافا لما في الحاشية هنا ويعيد
في الكل لكنه يعيد ندبا في تذكر الفائتة كما تقدم وقد نظم
التتائي هذه المسائل فقال

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه ... او يضحك قد اقصد الجهل
كتكبيره عند الركوع وتركه ... له عن احرام مع العلم حذو مثل
يتمها في الكل خلف امامه ... ويأتي بها من بعد وتر بلا كمل

وزاد الاجهوري على ذلك فقال

ورعاف لها عمدا كذاك جهالة ... وذا الشيخ في سنن النوادر قد نقل

او سجود الفضيلة قبل السلام فيبطل صلاته ولو كانت
لسنن او تسبيح وركوع وسجود فيعيدها ابدا ان صلى ذلك عمدا
او جهلا ولكن يقتدي بمن سجد لها اما ان اقتدى
بمن سجد لها فيتبعه ولا بطلان لصلاته زيادة ولعله
اي من كل ركن فعلي لا قولي كما اذا كرر الفاتحة فلا تبطل
الصلاة على المعتمد فالابطال والندب اي ولو وجب لانفراد
مقسم وجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت و[illegible] بلع
ما بين اسنانه ولو عمدا وكذا بلع غيره كحبة بلا مضغ واما

ان كان فعل احدهما سهوا او نادى واما لو فعلهما سهوا
سهوا فتبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا والمعتمد ان الامام لا يحمل سهو المأموم الجامع بين الا لا
والتشويب او الجامع بينهما وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
بالكلام اي فيسجد بعد السلام والتنحنح بالتسبيح او ذكر
في محله ولو بالبسملة وذلك في اية النمل واما بها في الفاتحة
مراعاة للخلاف فائدة لو انه رجع لا تبطل صلاته ولو
بصوت ملحق بالكلام لانه محل سجود في التشهد محله فيغتفر
عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم والتكرار لا حرج
جائز كالبكاء لخوف الله والدار لا حرج فلا تبطل الصلاة ولو
بصوت واما البكاء لغير الخشوع فان كان بلا صوت فيغتفر والا
فكالكلام واما التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان
لغير حاجة ففيه قولان المعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي واما
التثاؤب فانه يقول الخ فان كان لضرورة فلا شيء فلا تبطل والجشاء
غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد
غير المأموم والعطاس لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا
مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله اذا كان بغير صوت
فان كان بغير صوت بلا حاجة فلا بطلان لغيره وكره ولا في عمده
سجود في سهوه افاده الشيخ في حاشيته هنا مع زيادة من
حاشية الخرشي   ولو وجب لانقاذ اعمى اي بان خاف
ان يقع في بئر او نار مثلا او نحو ذلك وكذا اجابة احد الوالدين
الا عمى الاصم في نافلة وتقدم اجابة الام على اجابة
الاب واما ان وجب لاجابته صلى الله عليه وسلم فلا تبطل على
المعتمد سواء كان في حياته او بعد موته كما وقع للعباس
البرسي وفي ذلك قلت ملغزا   ما فقيها شخص تكلم عمدا
في صلاة ولم يكن اصلاحا   نكذا صحة وحاز فخرا نجاحا

وبالنفخ

وبالنفخ اي بالفم لا بالانف الا ان يكون عبثا فيجري على الافعال
الكثيرة   وستخلف الامام اي يستحب له ان يستخلف منهم
منهم فان لم يستخلف وجب عليهم الاستخلاف وان شاءوا اتموا
فرادى لكنه يكره وكذا في غير الجمعة والا وجب الاستخلاف ويندب
الاستخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه ادرى بافعال ب
الامام انظر الحاشية   ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها الخ د
وهي من ولحرة والا ربع او خمس على الخلاف في اليسير هل هو
اربع او خمس فيه خلاف كما في المختصر والمعتمد الفرق فانه خمس
نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني   بطلت
هو فيها اي بناء على القول بان الترتيب بين الفوائت اليسيرة
والحاضرة واجب شرطا والمعتمد انه واجب غير شرط فلا تبطل
الصلاة على المعتمد   تنبيه من عليه فوائت فلا يصلي نفلا
الا الشفع والوتر والفجر والكسوف والخسوف والاستسقا
والفجر ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من وجه
واجر من وجه اي اجر من حيث انه مفعوله طاعة واثم من حيث
انه تضمن تأخير القضاء افاده السكندري وغيره   وهو قول
ابن حبيب احتج به عبد الله بن عبد الحكم واصبغ بن الفرج وغيرهما
وكان له في كل علم ودخل الى مصر فصار لكل ذي علم سائله عن
فنه وهو يجيبه جواب محقق فيحسب انه من تقوى علمه واخذوا
عنه وعطل دروس جملة منهم له تاليف كثيرة تبلغ الفا وقيل
كتابا منها الواضحة في السنن والفقه توفي في ذي الحجة سنة
ثمان وثلاثين ومائتين   ومنهم من قال احد ابا
محمد صاحب الرسالة بمشيئته على المعتمد وكمثله يجاب بمن اليه
وذكر فائتة اي اذا ذكرها على نفسه   القطع مستحب
فان قلت الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او
مستحبا فيلزم التمادي قلت يمكن ان يقال الترتيب واجب
ولم تقل بوجوب القطع مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب

وقف لله تعالى على أهل العلم برواق دارفور

افاده الشيخ في الحاشية واجاب شيخنا الامير بان الترتيب
انما هو في الابتدا قبل التلبس بجريان العادة ويبرؤها
على جهة الاستحباب اي مراعاة لمن يبرك ما استحباب الترتيب
الا ان يكون بحثا لتمام السجود وحاصله انه اذا كانت علته
فلا بطلان بتبعية لثلاثة ان لا يكون بحثا وان يكون يسيرا وان
لا يرجع منه شي وان كان بحثا اوكثيرا بطل وان رجع منه
شي فان كان عمدا بطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام
وان كان غلبة فقولان بالبطلان وعدمه على حد سوا كما قال
ابن عرفة ومثل القي القلس ماء يتغير عن حالة الطعام
تغيرا فاحشا اي بان تشابه احد اوصاف العذرة لان المعتمد
ان القي لا ينجس الا اذا شابه احد اوصاف العذرة كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه
ضعيف واما القلس فلا ينجس الا اذا اشبه ... احد اوصاف
العذرة قولا واحدا بزيادة اربع ركعات اي متيقنة اما
لو شك فيها فيجبر بالسجود وعقد الركعة هنا برفع الراس من
ركوعها فاذا رفع راسه من الثامنة في الرباعية او من السابعة
من الثلاثية او من الرابعة في الثنائية سهوا بطلت صلاته
وبزيادة ركعتين في الثنائية هذا في الفرض كالصبح والجمعة
واما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الا ان يكون محدودا كالفجر
وعيد وكسوف واستسقا فتبطل بزيادة مثلها واما الوتر
فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثلها كما تقدم وبو صلاة
سفر هنا ضعيف والمعتمد ان صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة
اربع مراعاة لاصلها ان لم يدرك ركعة هذا يتعلق بالقبلي واما
البعدي فتبطل بتاركه بسجوده ولو ادرك معه ركعة على المعتمد
فالحاصل انه اذا سجد معه البعدي بطلت ادرك ركعة ام لا
واذا سجد معه القبلي فكذلك ان لم يدرك معه ركعة والا فلا بطلان
بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان في المسالتين حيث سجد
معه

معه عمدا وكذا جهلا على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا واما سهوا فلا بطلان سجد القبلي معه اي قبل
قضا ما عليه ولو لم يدرك موجبه بل يسجده قبل ولو تركه الامام
فلو لم يسجد معه واخره لتمام صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا
ان اخره عمدا او جهلا لا تبطل على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وحاصل هذه المسئلة
ان المسبوق اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجود اصلا
فلو سجد القبلي او البعدي قبل قضا ما عليه وقبل السلام بطلت
صلاته ان كان عمدا او جهلا او سهوا واما ان ادرك معه ركعة
فيسجد البعدي بعد قضائه وجوبا فان قدمه عمدا او جهلا لا سهوا فلا
تبطل على المعتمد فلو قدم الامام السجود البعدي واخر السجود
القبلي ورآه مذهبا له فيتبعه المسبوق فان فعل القبلي معه
والبعدي بعد قضا ما عليه فان خالفه فيهما صحت واما ان اخر
الامام السجود القبلي عمدا او جهلا ففعله الماموم معه ان ادرك
معه ركعة وكان عن ثلاث سنن والا اخره لتمام الصلاة واما
لو قدم الامام السجود البعدي عمدا او جهلا فلا يقدم المسبوق
معه فلو قدمه صحت وان ترك امامه السجود القبلي وكان
عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الامام وتبعته
صلاة الماموم ان اتى به وتراد هذه على قولهم كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واخر البعدي
اي واخر المسبوق البعدي وجوبا فان قدمه عمدا بطلت وكذا
جهلا على المعتمد كما نقله عن حاشية الخرشي خلافا لما في
الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان في الجهل
فانه ضعيف واما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم
وبترك السجود القبلي فان قلت لم حكمتم بالبطلان في
ترك السجود القبلي مع الطول مع انه سنة وقلتم اذا ترك

سنن الصلاة عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن
القاسم ويستغفر الله ولا شيء عليه وهو المعتمد قلت اجاب
الشيخ في حاشية الخرشي بان ابن القاسم نزل السجود القبلي
منزلة الفرض واجاب شيخنا الامير بان البطلان في ترك
القبلي مراعاة للقول بوجوبه ولا غرابة في بناء مشهور على
ضعيف قوله كالسورة مع ام القرآن اي بناء على ان صفتها
من سر او جهر سنة على المعتمد وهو المعتمد والجلوس
الوسط هذا ضعيف لانه اذا تركه ترك سنتين في مستحبا وثلاث
سنن كما تقدم افاده شيخنا ومحل هذا اذا كان الترك
سهوا اما ان كان عمدا فتبطل قطعا طال ام لا كما في الحاشية
هنا وحاشية الخرشي للمنهوري وان اعتمد النفراوي
كلامه وهو منفي قوله والطول معتبر بالعرف عند ابن
القاسم وهو المعتمد وعند اشهب بالخروج من المسجد ومحل
الطول اما اذا حصل مانع يحدث مثلا عمدا او سهوا او تكلم
ولابس نجاسة او استدبر القبلة ان كان متعمدا في هذه الثلاثة

مطلب في سجود السهو

سجود السهو اضافة سجود للسهو من
اضافة المسبب للسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد
يكون بسبب العمد كما اذا اطال بمحل لم يشرع فيه التطويل
كما اذا اطاله في الرفع من الركوع والرفع من السجود والاضافة
للجنس لا في سجدتان فقط قوله عند القرافي اراد به الامام
الكبير شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي
نسبة للقرافة لانه كان ياتي من جهتها اصله من البهنسا
توفي بدير الطين سنة اربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة
وكان نادرة الزمان احد اعلام العز وغيره وله قواعد مناقب
شيخ الشيخ الاجهوري واسمه محمد بن يحيى من ذرية الفاروق
ابن ابي جمرة وله تاليف كثيرة منها شرح على خليل وشرح
الموطأ والنور الماتوس على القاموس وولد في رمضان سنة
تسع

تسع وثلاثين وتسعمائة ومات سنة تسع والف
المجبورة هو لازم لقوله الموفقة اوله الى اخره اعلم
ان اوليه في الموضعين بمعنى الواجب لا قطعه العبادة ممنوع
وكذا اعادتها بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجي في شرح
المدونة ان المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد
الصلاة ثانيا تجزه والسجود باق في ذمته لان ما اتى
به لم يومر به قال شيخنا الامير وهو يحتاج الى ان الصلاة
الثانية ليست طولا ولا رفضا للاولى بل كالسجود فقط
كما في الزرقاني او يحمل على انه لم ينو ولا يفوت بالطول
كما في الرماصي وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة التي سها
فيها المصلي وسجد لها افضل من سبعين صلاة لا
سهو فيها قال البرخيتي في شرح خليل ووجه ذلك ان
الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وعدمه وان
كانت بالسهو وسجد له فقد ارغم انف الشيطان وما
يغيظ الشيطان يرضي منه رضي الرحمن فتفضلت على غيرها
بتلك الصفة اهـ منهاجه اي طريقه لا صلاتين
في يوم اي لا تعاد الصلاة في يوم مرتين اي فاذا اعادها
فقد خالف النهي وارتكب الحرمة ومحل ذلك في غير الصلاة
لفضل الجماعة بشرطه المذكور في محله الاستظهار
اي الاستعلاء على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر
فلا سهو هنا في غير المستنكح اما هو فلا سجود ويصلح حيث
امكنه الاصلاح سجدتان قبل سلامه بعد رفعه من
السجدتين هل هذا سجود السهو او سجود الفرض فيجعلهما
سجدتان للسهو ويلغيهما ثم ياتي بسجدتي الفرض ثم ياتي
بسجدتي السهو كما في حاشية الخرشي فقد انضم له ست
سجدات وينضم ذلك ما امكن من سجدات تلاوة القرآن
ويلغو فيقال لنا ركعة واحدة اجتمع فيها سجدات كثيرة والصلاة

ضعيفة انظر الاجهوري والشامي فان فيهما ازيد من ذلك
لا اكثر منهما ولا اقل فلا يجزي الواحدة فلو سجد واحدة
وتذكر قبل السلام اضاف اليها اخرى فان كان سلم سجد الاخرى
وتشهد وسلم ولا سجود عليه فلو زاد واحدة في البعدي فلا شي
عليه واما في القبلي فان كان سهوا سجد بعد السلام وقيل
لا سجود عليه فان كان عمدا ابطل كما في حاشية الخرشي مع
زيادة من حاشية شيخنا الامير قبل سلامه اي وبعد تشهده
ودعائه واعلم انه لو سجد قبل التشهد يكفي له ويكفي للصلاة
تشهد واحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومحل كونه يسجد
قبل السلام ما لم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد
السلام والا فلا يخالفه واعلم ان مذهب ابي حنيفة ان السجود
كله بعد السلام والشافعي كله قبله واحمد يسجد قبل فيما سجد
فيه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد فيه بعد وما عدا
ذلك يسجد قبل وبعضهم
مسجده النبي في صلاة فالمحل من اشتق وقيام منهما
كذا الى خامسة قد وقفا وانه في سورة قد حذفا
افاده شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج الى نية لانسحاب نية الصلاة
كما في حاشية الخرشي ورده شيخنا خلافا للزرقاني كترك
التشهدين مفهومه عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف
والمعتمد انه يسجد له اهـ لكن ان ترك السجود له لا تبطل وكذا اذا
ترك تشهدا واحدا او الجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا
واعلم ان السنن التي يسجد لها ثمانية السورة والجهر والسر في
محلهما والتكبير الا الاحرام والتسميع والتشهد الاول والتشهد
الثاني والجلوس للاول والسجود سنة اي الركوع سنة
لا ينافي في بطلان الصلاة بتركه الا اذا كان عن ثلاث سنن وقال
مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا وقيل واجب
مطلقا وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة فعلمت
انه

انه اذا كان عن ثلاث سنن اتفق القولان على الوجوب
ويعلم من هذا انه يسجد في السهو اكثر من السجود وهو كذلك
هنا والنقص مع قوله بعض شيوخنا فلا يجوز تركه اي
يحرم ترك السجود القبلي سواء كان مركبا من ثلاث سنن او اقل
واما السجود البعدي فلا يحرم تركه كما في الحاشية وتشهد
لهما اي ندبا على ان يتشهد لسجدتي السهو ولا يدعو
فيه ولا يطول ويكبر فيهما في كل خفض ورفع وان زاد
سجد بعد سلامه اي بنية مع تكبيرة الهوي الاولى وثلاث
تكبيرات غيرها ويتشهد للتشهد الجلوس الاول فقط وحكم
هذا السنة ويسن ان يجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند
نية السجود في حالة الهوي والحاصل ان النية في السجود
البعدي واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد واما السلام
فواجب غير شرط واما الجهر فسنة واما السجود القبلي لا يحتاج
الى نية كما في حاشية الخرشي ورده شيخنا فان شك هل
صلى ثلاثا او اثنين اي مثلا والمراد بالشك مطلق التردد
فيشمل الوهم فموجب ذلك لانه معتبر في الفرائض دون غيرها
فان ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الثنا هم
وكذا اذا توهم انه ترك تكبيرتين فلا سجود افاده الشيخ وانما
ستنه هنا تبعا للاجهورية والزرقاني ورده البنا في قال الاصول ب
اتباعا الشك على حقيقته وهو انسب بقولهم علته الظلمة
كاليقين وراجع تقف عليه اهـ وان نقص وزاد اي
ولا فرق في النقص والزيادة بين ان يكونا محققين او مشكوكين
او احدهما محققا والاخر مشكوكا فيه واعلم ان النقص هنا
مغلب ولو كان النقص سنة على المعتمد كثيرة مع زيادة كما في
حاشيته فانه يسجد قبل السلام فعلمت ان النقص المتقدم للزيادة
لا يشترط فيه ان يكون نقص سنة مؤكدة بخلاف النقص المنفرد
فلا بد ان يكون سنة خفيفة افاده شيخنا وسلم في حاشيته

شيخنا الامير تنبيه اذا ترتب عليه السجود في صلاة
الجمعة فان كان قبليا سجده في الجامع الذي صلى فيه الجمعة
الجمعة او في رحبته او في الطرق المتصلة به فلو سجده في
غير الجامع الاول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا
طال بين ان يكون عن ثلاث سنن اولا وان كان بعديا
سجده في اي جامع كان ولا يكفي في مسجد لا تصلي فيه
الجمعة كالزوايا افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
حاشية الخرشي ثم اخذ يفصل ما سبق واراد بالسبق
ما عدا تكبيرة الاحرام والنية كنقص ركعة او سجدة
هذا مثال الافعال ومثال الاقوال كترك قراءة الفاتحة
ولا بد من الاتيان به اي اذا قال تداركه احترازا من النية
وتكبيرة الاحرام فلا يتاتى تداركهما فلا بد من ابتداء الصلاة
من اولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي
الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر انه ترك سجدتين مثلا
من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد ثم
يقوم فياتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام افاده
الحاشية وان لم يتذكر ذلك حتى عقد ركعة اي من ركعة
اصلية تلي ركعة النقص وعقدها يكون برفع الراس مطمئنا
معتدلا فان رفع ولم يطمئن ولم يعتدل فكما لم يرفع فاذا
رفع راسه مطمئنا معتدلا فات تداركه بطلت تلك الركعة
مثال ذلك ما اذا تذكر انه ترك سجدة او سجدتين من الثانية
من الظهر مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل ثانيته
وترجع ثالثته ثانية ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام
لانها بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية افاده الحاشية
هنا فان خرج من المسجد وطال بطلت صلاته واشار
الى ان البطلان مشهور مبني على قول ابن القاسم واشهب فان ابن
القاسم يقول ان الطول الذي تبطل به الصلاة بالعرف وهو

المعتمد

[illegible]

المعتمد واشهب يقول بالخروج من المسجد فمتى خرج من
المسجد بطلت والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج
ما جرته ورجليه لا يعد خارجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد
واما ان كان لا يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق اشهب
ابن القاسم كالسورة مع ام القران اي كالسورة التي تقرا
مع ام القران في صلاة الفريضة دون النافلة والتشهد بين
بعضهما اي التشهد الواحد كما تقدم توضيحه فالسجود
لذلك اي اذا كان فذا او اماما واما الماموم فيحمله عنه الامام
ولو بعد شهر اتفقوا في حكم تاخيره عن الصلاة ونسيانا هل
هو مكروه ام لا والحاصل انه يفعله متى ما ذكره ولو ترتب في
صلاة جمعة قال في المدونة ومن ذكر سجود ابعديا من صلاة مضت
وهو في فريضة او نافلة لم يتعمد واخره منهما فاذا فرغ مما
هو فيه سجده افاده الشيخ في حاشية الخرشي بل لو ذكره بعد
سنة او سنتين بل ولو اكثر من ذلك لانه ترغيم الشيطان ومرضيات
للرحمن فان قلت لم امر به ولو بعد سنة او اكثر مع ان القاعدة
ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض امر به
لتبعيته لا لنفسه فتحصل ان السجود القبلي جابر للصلاة فقط
واما البعدي فهو جابر لها مع اغاظة الشيطان ومحل كونه يسجد
السجود البعدي مع الطول اذا كان من فرض واما ان كان من نفل
فلا يسجده لانه نافلة في ذاتها لا تقضى فما بالك بسجود سهوها
افاده الشيخ في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما ولو قدم
السجود البعدي اي الا ان تقديم السجود البعدي حرام وتاخير القبلي
مكروه فانه يبني على الاقل هذا في غير المستنكح واما المستنكح
وهو ما ياتيه كل يوم مرة في صلاته ولو مرة فانه يبني على الاكثر ويلهو عن
الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل
صح لانه رجع للاصل واما الاول ان نقص ولو بنى غير المستنكح على
الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال على المعتمد

قل ما [illegible]

في الامامة وهي لغة مطلق التقدم واصطلاحا عرفها ابن
عرفة بقوله ان يتبع مصل اخر في جزء من صلاته غير تابع غيره
فيه وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة واول من صلى جماعة
المصطفى صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصحيح وروي
في الصحيح صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
صلاة وفي رواية سبع وعشرين درجة ولا تنافي بين الحديثين
لان الاول في حق من صلى في غير المسجد والثاني من صلى في
المسجد او ان الاول فيمن قربت داره من المسجد والثاني
فيمن بعدت داره عنه وهناك اوجه اخرى انظرها في الشبرخيتي
فائدة روي عن عياض بن عبد الله الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في جماعة كانت له
خمسة وعشرون حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر
في جماعة كانت له خمسة وعشرون صلاة ومن صلى العصر في
جماعة كان له اعتق اربع رقبات من ولد اسماعيل ثمن كل
واحد اثني عشر الفا ومن صلى المغرب في جماعة كانت له خمسة
وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة
مائة عام في جنات عدن ومن صلى العشاء في جماعة كان كمن
صادف ليلة القدر بصيامها وقيامها ونجاه الله من النار
نقله السيحي في فضائل رمضان ذكرا محققا الذكورية وكذا
يصح امامة الجني على المعتمد اذا تحقق ذكوريته كما في حاشية
الخرشي والملائكة يصح امامتهم على المعتمد كما في الحاشية انظر
بصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ان الملائكة
لا يتصفون بذكورة ولا بانوثة فمقتضى هذا ان امامتهم لا تصح
قلت المراد بالذكورية ما قابل الانوثية والخنوثة فيشمل الملائكة
وان كانوا لا يتصفون بذكورة ولا بانوثة او ان اشتراط ان
الذكورة خاص بالادمي والجن لا الملائكة فان قلت صلاة
الملائكة نفل وصلاة الادمي فرض ولا يصح فرض خلف نفل قلت
لانسلم

لانسلم ذلك لانهم مخاطبون بشريعته صلى الله عليه وسلم كما
قال بعضهم ولو سلمنا ذلك فنتقول محل عدم صحة الفرض خلف
النفل في الادميين والجن واما في الملائكة هذا حاصل ما قرره
شيخنا حفظه الله وبعضه في حاشية شيخنا الامير فلا يصح
امامة الانثى وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة الا لتلاعب
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
ولا يكون بذلك مسلما اي ما لم تكون منه الصلاة واما ان تكون
منه عادة فيكون مسلما فيجري عليه احكام المرتد ان اظهر الكفر
بعد ذلك ويكون مسلما اذا تحقق منه النطق بالشهادتين في اقامة
وفي اذان ولو لم تكرر افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير فلا يصح امامة مجنون او مطبق او يفيق
احيانا ولو ام في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة قاله الشيخ في
الحاشية هنا تبعا للشيخ وهو ضعيف والمعتمد انه اذا ام حال
افاقته فصلاته وامامته صحيحة كما في الرماصي وارتضاه الشيخ
في الحاشية وقرره شيخنا وغيره قالوا وكلام ابن عرفة انما هو
في المطبق بمن يفيق احيانا خلافا للشيخ ثم اعلم ان الاول لا يعد
من شروط الشيء الاماما كان خاصا به فلا يعد العقل والاسلام
من شروط الامامة لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا
خاصين بالامامة رجالا اي واما امامته لمثله فجائزة
على صحة امامته في النافلة وهو المعتمد واعلم ان الصبي لا ينوي فرضا
في صلاته لفرضه ولا نفلا بل ينوي فعل الصلاة المعينة فان نوى
فيه نفلا صحت وكذا الفرض على المعتمد كما في الحاشية وقرره
شيخنا وان لم يحز الابتدا اي يكره كراهة شديدة لان ربما
صلى بلا وضوء لانه لا حرج عليه من قرا اي من الفاتحة
والسورة فان لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه اتفاقا
ومن فعل سهوا فلا تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه في الفاتحة
او غيرها وان كان ولكن تجب بان لا يقبل التعليم فصلاتهما ايضا

فصحيحة وان كان عجزه ضعيفا وقت او بعدم ما يعلمه فان كان
مع وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سوا كان
مثل الامام في اللحن ام لا فان ام مثله فصلاتهما صحيحة ان
كان مثله فان لم يكن مثله فان كان ينطق بالصواب في كل قراءته
او صوابه اكثر من صواب امامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم
يتعمد اللحن افاده محشي وفقه اي الاحكام التي تتوقف
الصحة عليها ومن اعتقد ان الصلاة فيها فرائض وسنن
ومستحبات ولكن لم يميز بينهما فصلاته صحيحة اذا اخذ صفتها
عن عالم واتى بها على الوجه الصحيح وان اعتقد انها كلها
سنة او فضائل بطلت واما ان اعتقد انها كلها فرائض فان
صلاته صحيحة على المعتمد كما في الحاشية خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف والموضوع انها سلمت مما يفسدها او فاسق
هذا جارحة اي ضعيف والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع
الكراهة حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزنا وشرب
الخمر ونحوهما خلافا لمالك واتباعه بدليل خبر صلوا خلف كل بار
وفاجر وكان عمرو بن انس بن مالك وغيرهما من الصحابة
والتابعين يصلون خلف الحجاج مع انه افسق اهل زمانه واما
ما تعلق بها كالقصد الكبر فانه يمنع من اقتدى به ولا يأتم كما افاده
الشيخ في الحاشية هنا وتكلم في الحاشية فالمغني المشكل
من لم يتضح امره كالزاني وشارب الخمر اي من كل
مرتكب كبيرة كغصاب وعاق وغاصب وسارق وقاطع طريق
وقاتل وزاني ولا يعدو من يكشف عورته عمن لا يجوز النظر اليها
ومن يعطي زوجته دراهم لتدخل بها الحمام متجردة مع نسا
متجردات او كانت هي متجردة فقط او هن متجردات فقط او
قرها على دخوله ولو لم يعطيها دراهم ومحل كون ذلك من الكبائر
ما لم تتكفل عليه زوجته امر معيشته كنسا مصر فانه اذا دفع اليها
دراهم للحمام لا يحرم عليه ذلك لانه اذا منعها من الذهاب الى

الحمام

الحمام تتكفل عليه في امر معيشته وربما كان سببا في طلاقها
افاده شيخنا في تقريره على الخرشي ويكره امامته ايضا امام
الظالم وهو من الكبائر وكذا الكاتب الذي يكتب له الظلم واما كاتب
الظلم له بالاجرة فلا ما لم يخالطه او يمازجه او يوافقه على ارتكاب
الكبائر فان وافقه على ارتكاب الكبائر فهو كغيره افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي كالقدري
والحروري واحد الحرورية قوم خرجوا على سيدنا علي بالحروراء
قرية بالكوفة وعابوا عليه بالتحكيم وكفروا بالذنب والقدرية
الذي خرج من اختلف في كفره ببدعته وخرج المقطوع بكفره كمن
يقول ان الله لا يعلم الاشيا تفصيلا وانما كانت الصلاة خلفه
باطلة وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة
كتفضيل علي على سائر الصحابة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حاشية الخرشي وانما يعيد من صلى خلفه في الوقت
اي فالاقتداء به صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا والمراد بالوقت
الاختياري الا ان يعلم بجنابته اي قبل الصلاة او فيها او
عملوا معه عملا بعد علمهم واما ان لم يعملوا بعد علمهم فان خرج
الامام واستخلف عليهم او لم يستخلف او علموا بجنابته بعد الصلاة
فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل مع علمهم في الصلاة
وتماديهم في الصلاة تبطل اذا علموا قبل الدخول في الصلاة
بحدث امامهم ونسوا عند الدخول فيها فصلاة المأمومين في
هاتين الصورتين باطلة تبين حدث الامام او تبين عدمه
او لم يتبين شيء فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل الدخول
فيها تبين حدثه او تبين عدمه او لم يتبين شيء مع حرمة الدخول
معه اما ان شكوا في حدث امامهم بعد الدخول فيها فيجب
عليهم التمادي وتبطل الصلاة ان تبين حدثه او لم يتبين شيء
لا ان تبين عدمه فلا تبطل الصلاة افاده الشيخ في الحاشية هنا
ومثله في الحاشية وتكره امامته الا قطع هذا ضعيف والمعتمد

ايضا لا تكره امامة الاقطع ولا الاشل كما في الحاشية ومثله
في حاشية الخرشي فائدة تكره امامة المتيمم للمتوضئ
وامامة ماسح الجبيرة لغيره اذا كان متوضئا وصح كاملا واقتدا
ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتدا الماسح بالمتيمم واما اقتدا
ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة
اقتدا المتوضئ بماسح الخف افاده الشيخ في حاشية الخرشي
والاعرابي اي البدوي عربيا او عجميا [illegible] عجميا فتكره امامته
للحضري ولو في سفر ولو كان اقرا منهم لترك الاعراب الجمعة
والجماعة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الخرشي وتكره امامة من يكره اي اذا كانت الكراهة لا لامر
دنيوي لا تعلق به امامته كعدم الورع والزهد واما الدنيوي
فلا عبرة به ككونه القاضي عادلا فتكره لذلك تنبيه الاصل
فيما كره لشخص جعله كره عدم الاقتدا به لكراهة متعلقة
بالمقتدي والمقتدى به كما في حاشية الخرشي سواكرهه
جميع المأمومين او اكثرهم او ذو الفضل منهم والمعتمد ان محل الكراهة
اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من اهل الفضل
والشرف واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم او ذووا الفضل
والشرف منهم وان قلوا فيحرم عليه التقدم وان شك في كراهتهم
له وعدمها فيستاذن اهل محلته ودون الكلام اوذوا
النهي بعض العوث جمع نهية وهي العقل الكامل كما في حاشيته
والاقلف عطف تفسير للخصي اي يكره ان يكون اماما
راتبا في الحضر ولا في السفر ولا في قيام رمضان والاغلف
المنفرد كراهة امامته مطلقا راتبا ام لا كغير سورة وتوضح كم
لضرورة على المعتمد ابن هارون هو الامام ابو احمد علي
بن محمد بن هارون خادم الحديث فقيه حافظ معروف بمواكثي
توفي سنة تسع واربعين وستمائة سواكرهه لغرض ام لا
اي وهو المعتمد وهو الذي يكون في كلامه كتلبيس اللسان
اي

اي يفعل ذلك تخلق وهو صالح الحال في نفسه فيكره ان
يكون اماما راتبا وامامة من طبعه ذلك فلا كراهة كما في
حاشية الخرشي وامامة من يوطأ في دبره وهو ارذل الفاسقين
الزاني فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم انه
ضعيف والراجح كراهة الاقتدا به ولو لم يكن راتبا وامامة من به
ابنة ويضع حشيشة في دبره لذلك فلا يكره ترتب امامته كما في
حاشية الخرشي ومجهول الحال اي جهة دينه او من جهة
نسبه كما في حاشية الخرشي وان اقتصر الشيخ على الاول وعلم
ان مجهول الحال يكره الايتمام به الا ان يكون راتبا فلا يكره
ان يأتم به اذا رتبه امام عادل هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان كل من تقدم انه يكره امامته
اما مطلقا او راتبا اولا او في حال دون حال انما هو مع وجود من
هو اولى منه فان لم يوجد سواه او لم يوجد الا مثله جازت بلا
كراهة قولا واحدا اي عن الجهة اماما فلا يصح فلا يكون
الصبي اماما فيها وتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل امامته
الصبي في العيد على المعتمد كما حققه الرماصي واعتمده الشيخ في حا
شية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في التوضيح والشنوري
فانه ضعيف وتجوز امامة الاعمى ولكن الافضل امامة
البصير على الراجح لتحفظه من النجاسات وقيل الافضل امامة
الاعمى لعدم نظره لما يشغل وقيل هما سيان بلا كراهة
اي لان النبي صلى الله عليه وسلم استناب ابن ام مكتوم على
المدينة بيته في بعض غزواته ثلاث عشرة مرة يوم الناس
والمخالف في الفروع اي ولو اداه بمسح بعض راسه او يقبل
زوجته كما تقدم وبالجملة شرطها في صحة الاقتدا للمخالفة فيه
فلو كان اقتدا المالكي المتوضئ بالشافعي او بالحنفي لصلاته
وصح اقتدا مالكي بحنفي في ظهر بعد العصر لاتحاد حقيقة الصلاة
والامام والمأموم لا تبطل الا الصلاة وصلاة امامه وان كانت العصر

كشافعي
و بعضهم
وبنهم كل حنفي
دقاد ...
فاو عنه
المحققون

قضاء عن الامام فتصح صلاة المأموم بطل الانعقاد هذا
هو الذي اعتمده الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله
عنه شيخنا وغيره خلافا لما ذكره في حاشية الخرشي من بطلان
صلاة المأموم فانه ضعيف قد رجع عنه اقرارا على اعتمد فيلغز
فيقال لنا رجل صلى اداء خلف قاض وصلاته صحيحة ولنا
صورة اخرى عكس هذه وهي انا رجلا قاضيا خلف اداء وصلاته
صحيحة وجوابه انه ادرك الامام في الوقت ركعة فصلى الاولى
قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها ودخل معه رجل في
الركعة الثانية فيدخل معه بنية القضاء وصلاته صحيحة وصلاة
المأموم قضاء وصلاة الامام اداء لانه ادرك ركعة في الوقت هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي ولو بسطح اي في غير الجمعة
وكذا في الجمعة بسطح خلوة اسفل سقف المسجد وفي نحو دكة
المبلغين مع عدم التحجير فيهما افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير والمأموم لا يدخله رياء اي ليس
مظنة لذلك ولا يجوز للامام العلو الخ اي يكره ومحل
الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل الامام على ذلك بلا ضرورة
فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر جاز بلا
كراهة اي لانه صلى الله عليه وسلم احرم على المنبر وركع عليه
ونزل وسجد على الارض وكان الامام لم يدخل على ذلك فان
صلى وحده على مكان مرتفع فاقتدى به اسفل او دخل على
ذلك لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة كالذراع من
طرف المرفق اي طرف الاصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا
لقول الشيخ في الحاشية هنا من طرف المرفق الى مبدأ الكف قال
شيخنا ويعتبر الذراع الوسط مطلوب الكبر يفهم منه انه
لو قصد الكبر بتقدمه للامامة او قصد المأموم الكبر بتقدمه
عن محل مأموم آخر كوقوفه بجنب الامام او وقوفه على نحو بساط
لا تبطل والتعليل بفسق المتكبر يفيد البطلان وهو الذي
اعتمده

اعتمده في حاشية الخرشي بتحريمه اجماعا فان قلت
التحريم اجماعا لا يستلزم البطلان الا ترى ان السرقة حرام بالاجماع
واذا وقعت في الصلاة لا تبطلها قلت اجاب الشيخ بان المطلوب
في الصلاة الخشوع وقيل انه فرض من فرائضها والكبر مناف
لذلك ومنافاته للصلاة اي التي هي محل الخشوع اعترض
بان الخشوع واجب غير شرط في صحة الصلاة فلا يكون الكبر
منافيا لها مبطلا واجاب شيخنا الامير بان الكبر قدر زائد على
عدم الخشوع وما ذكره المص والشارح من ان الكبر هو مبطل للصلاة
هو ما مشى عليه المختصر وشارحه والشيخ في حاشية الخرشي ولكن
اعتمده في تقريره على كبير الزرقاني ان الصلاة لا تبطل بالكبر
بل هي صحيحة مع الحرمة وقرره شيخنا ايضا مرتضيا له وهو
ظاهر فائدة تصح صلاة المأموم اذا تقدم على امامه
ولا اعادة عليه ولو تقدم جميع المأمومين متعمدين لذلك على المعتمد
كما في حاشية الخرشي لكن ان كان التقديم لضرورة فلا كراهة
وان كان لغير ضرورة فيكره بن عرفة هو الامام محمد
بن محمد بن عرفة قال البساطي هو المجدد المبعوث على راس
المائة الثامنة ومناقبه كثيرة شهيرة ولد سنة ست عشرة وسبعمائة
ومات سنة ثلاثة وثمانمائة سجوده صيغة مبالغة من
السجود واسناد الجلوس لها مجاز فانه للشخص عليها
ومن شروط المأموم الخ ومنها المساواة في عين الصلاة وفي
زمنها وفي صفتها اداء او قضاء فلا يصح ظهر خلف عصر ولا
عكسه ولا اداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر
احد ولا عكسه ومنها ان لا يقتدي بمأموم فلا يصح الاقتداء بمأموم
الذي ادرك ركعة بخلاف من ادرك دون ركعة فانه يصح الاقتداء
به ومنها المتابعة في الاحرام والسلام فاذا سبق المأموم امامه
في النطق بالحرف الاول من الاحرام والسلام او ساواه فيه بطلت
صلاته مطلقا ختم قبله او معه او بعده واما لو سبقه الامام بالحرف

الاول منهما وابتدا المأموم بعده فان ختم قبل امامه بطلت
صلاته ايضا وان ختم معه او بعده صحت ويحرم سبق الامام
في فعل كركوع وسجود ولا تبطل ويكره مساواته فيه ويحرم
التأخير عنه في فعل منه انما تبطل حتى يفرغ منه كما في الحاشية
عن المواق ان ينوي الاقتدا الخ والنية الحكمية كافية كما
لو انتظر المأموم امامه بالاحرام ولو سيل لاخبر عن سبب الانتظار
لاجاب انه ينتظر امامه ولا يشترط معرفة عين الامام
فان رآه او علم انه فلان فتبين انه غيره فلا ضرر واما ان
نوى الاقتدا بان كان هو فلان فالصلاة باطلة لان النية
غير جازمة سواء تبين انه هو او غيره وكذا تبطل الصلاة ان
كثرت الائمة ولم يدر الامام الذي اقتدى به واما ان دخل على
انه مقتدي بما اقتدى به هولا الجماعة فان الصلاة صحيحة
اذا علم قيامهم والا فلا فايدة يصح الاقتدا بصوت
المسمع ولو صبيا او امراة او غير مصل او غير متوضئ كما افتاه
البرزلي واجمع على القابي وارتضاه شيخنا الجد وابو محمد وغيره
وهو المعتمد خلافا للحطاب القايل بالبطلان فيما اذا كان
غير متوضئ وغير مصل فانه ضعيف كما اعتمد شيخنا عن
الشيخ في تقريره الخرشي لكلام الحطاب فاذا خل بهذا الشرط
بطلت صلاته اي اذا ترك الفاتحة واما اذا لم يتركها صحت
صلاته الا في اربع مسايل ولا يخفى ان النية الحكمية
تكفي فتتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف دال عليهما فاشترط
النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي فضل الجماعة فايدة
فيه واجيب بان المراد انه لا ينوي الانفراد افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ورد بعضهم فضل الجماعة الخ وزاد
بعضهم الجماعة المنذورة كما اذا نذر ان يصلي صلاة اماما
لم فلا بد من نية الامامة من اول الصلاة فلو يصلي احد خلفه و
لم يشعر به الا في الركعة الثانية فاحدث نية فلا عبرة بها قرره
بعض

بعض شيوخنا فالجماعة شرط فيها فان قلت هذا فلا هو
في الجمعة ولا يظهر في الاستخلاف فان الجماعة فيه ليست
شرطا لان لهم ان يصلوا افذاذا قلت اجاب الرماصي بان
المراد ان نية الامام شرط في الاستخلاف بعد دخولهم على
الاستخلاف جمع العشا مع المغرب اي وهو مستحب
لليلة المطر اي المطر النازل وهو الذي يحمل الناس على تغطية
رؤوسهم ولم يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله ايضا
الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة لا للظلمة فلا يجمع
للمطر الخفيف ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها والمطر
المتوقع بمنزلة الواقع فاذا جمعوا في المتوقع ولم يحصل فيعيد
في الوقت وصفة الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار المعتاد بصوت
مرتفع ويؤخر صلاتها قدرا بقدر ثلاث ركعات ثم يؤذن للعشا
ندبا عند المحراب باذان منخفض ثم يصلي ثم ينصرفون ولو
ينفصل بين المغرب والعشا ويحرم التنفل بينهما فاذا تنفل لا
يكون مانعا من الجمع ثم ينصرفون من غير ولا يصلي الوتر الا بعد
مغيب الشفق تنبيهات الاول ما تقدم ان يؤذن
للعشا عند المحراب هو المعتمد كما افاده شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا من انه يؤذن لها في صحن المسجد فانه ضعيف الثاني يطلب
الاذان للعشا في وقتها على المعتاد ولا يسقط بما فعل اولا
وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة اي وهو سنة وصفة
ما يفعل ان يخطب الامام ندبا خطبتين في مسجد عرفة بعد
الزوال يعلم الناس فيهما صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها
ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشا الى غير
ذلك فاذا فرغ منهما يؤذن للظهر على جهة السنة ثم
يقيم والامام جالس على المنبر ثم يقوم فيصلي بهم الظهر ثم
العصر باذان ثان واقامة له ولا تنفل بينهما ولا بعدهما
فان فاته الجمع مع الامام جمعهما وحده وقت ارتحل فيعد

الزوال اي بعده بمهلة وقوله او عنده اي عقب الزوال بلا
مهلة وقوله عند المغرب اي عقب المغرب بلا مهلة وقوله
او بعده اي بعد المغرب بمهلة والمعنى انه اذا زالت عليه الشمس
وهو نازل في سفره الى البر ونوى الرحيل والنزول اثر الغروب
او بعده فيجوز بمرجوحية ان يجمع بين الظهر والعصر جمع
تقديم قبل ارتحاله واما لو نوى النزول قبل الاصفرار وقدم
الظهر وخير في العصر واما لو نوى النزول قبل الاصفرار وقدم
الظهر واخر العصر وجوبا ومن جمع التاخير جمع المغرب
مع العشا ليلة المزدلفة يعني انه يسن صلاة المغرب مع
العشا مجموعتين جمع تاخير في المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب
الشفق اذا وقف الامام وسار بسير الناس فان لم يقف مع الامام
اصلا او وقف وحده فيصلي كل صلاة في وقتها وان وقف معه
وتاخر لعجز فجمعهما متى غاب الشفق في اي محل فلو خالف وجمع
قبل مغيب الشفق عاد المغرب ندبا والعشا وجوبا واذا جمع
قبل المزدلفة بعد الشفق وهو ممن يطلب بالجمع فيها فيندب
له اعادتهما اذا جاها وجمع الظهر مع العصر الخ يعني ان
من زالت عليه الشمس وهو ساير وينوي النزول في الاصفرار
وقبله فيجوز له بمرجوحية تاخير الظهر والعصر الى النزول
وقوله وينوي النزول قبل الاصفرار للمفهوم له بل ومثله لو نوى
النزول في الاصفرار واما لو نوى النزول بعد الغروب وجمعهما
جمعا صوريا الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها والحاصل
ان الاقسام ستة لانه اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل
او ساير وفي كل منهما اما ان ينوي النزول بعد الغروب او في الا
صفرار او قبله وقد علمت احكامها افاد جميع ذلك الشيخ في الحاشية
هنا ولا يجب فيه نية الجمع والجمع ليلة المطر لانه لابد فيها
من الجماعة وان كان الامام الراتب جمع وحده وتحصل له فضيلة
الجماعة لان هذه خصوصية للامام الراتب ونية الجمع تكون عند الاولى
وهي

وهي واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته واما نية
الامام التي فيها الكلام فهي واجبة شرطا في الصلاتين معا
فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الاولى فقط صحت
الاولى وبطلت الثانية افاده الشيخ في حاشية الخرشي لكن نص
العلامة البناني على انه اذا ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا
الثانية لانها وقعت في غير وقتها قال بعض شيوخنا والكلام
البناني هو الذي ينبغي الجزم به وكما صلاة الخوف الخ اي لانه
الجماعة شرط فيها فان ترك نية الامامة بطلت الصلاة على
الامام والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة الثانية وبلا تمام
وباطلة على الطائفة الاولى وهو الظاهر مرة شيخنا فيقسم
الجيش طائفتين اي ان كان في احد الطائفتين مقاومة للعدو وترك له
ركعة في السفر اي والصبح والجمعة وقوله وركعتين في الحضر واما
المغرب فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة سوا
كان في حضر او سفر فائدة صفة صلاة الجمعة اذا كانت صلاة
خوف ان يحضر الخطبة اربعة وعشرون رجلا غير الامام ثم يرد ملهم
الاثنا عشر في الجمعة ثم بعد الخطبة يشير لاثني عشر رجلا ينصرفون
وجاه العدو ويصلي بالاثني عشر الباقين ركعة ويتم وحدها
ركعة ثانية ثم ياتي الاثني عشر الاخرى فتصلي مع الامام الركعة
الثانية فاذا سلم قاموا فاتوا بركعة ثانية ويسلمون افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا جمعة لا تصح باثني
عشر رجلا ويقال ايضا جمعة صحت ولم يبق فيها اثني عشر يسلم معها
غير ما لوقته اي غير معتادة اما ينوي الامامة بقلبه
اي ولا ينوي الانفراد فان لم ينوي الامامة صحت صلاته وصلاة
من خلفه لانه تقوم نية حكمية فان نوى الانفراد صحت صلاته
دونهم وان نوى كونه خليفة الامام مع كونه ماموما بطلت صلاته
للتلاعب واما صلاة غيرهم فباطلة ان اقتدوا به والا صحت فلا
يحصل له اذا صلى منفردا اي اذا صلى منفردا اشتب ثم جات طائفة

فاحرموا خلفه فلا يحصل لهم فضل الا ان ينوي انه امام ولا يضر
اخوانها في الاثنا قلوا سمع على نية الفذية فلا   والمختار
عند اللخمي ان هذا هو المعتمد تنبيه اذا نوى شخص الا
مامة ظانا ان خلفه من يقتدي به فتبين خلافه فان صلاته
صحيحة فان فعل ذلك مع جزمه بانه لاحد يقتدي به فانها تبطل
وندب تقديم السلطان اي اذا لم يطلب التقديم اي فان
طلبه وجب تقديمه قاله بعض شيوخنا لان طاعته واجبة
هذا اذا كان فقيها اي ولو كان غيره افقه منه وافضل ومثل
السلطان نائبه كالباشا والقاضي وهو الاولى بالتقديم لانه
هو الذي يتولى احكام الناس ويكتب النواب لان لم يقصد نيابتهم
الا في الاحكام ولا في الصلاة قاله الشيخ في حاشية الخرشي   ثم
رب المنزل اي ولو كان غيره افقه منه وافضل ولو كان رب المنزل
عبدا اذا لم يكن سيده حاضرا والا قدم سيده عليه كما في حاشية
الخرشي واما امام المسجد فلا يقدم لان الوقف ملك لله قرره بعض
شيوخنا   لانه اعرف بقبلته منزله فيه ان الفقيه اعلم باحكام
الصلاة على انه يمكن انه اعرف بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات
فالاحسن ان يقول لانه اخبر بعورة منزله كما عبر به غيره   ثم
المستأجر قال الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم المستأجر على رب
المنزل لان العلة موجودة خلافا للزرقاني القائل لان رب المنزل
يقدم فانه ضعيف اهـ   ثم الزائد في الفقه اي فان كانوا كلهم
فقهاء واحدهم ازيد فقها فيقدم او كلهم محدثون واحدهم
ازيد فقها فيقدم افاده الشيخ في حاشية الخرشي   ثم الزائد
في القراءة لانه امكن من غيره للحروف اي اشد اتقانا للحروف
من جهة المخارج فاذا وجد من يحفظ البعض وهو متقن من
جهة المخارج فيقدم على من كان اكثر قرآنا مع عدم اتقان المخارج
وكذا من كان كل يحفظ البعض الا ان احدهما اكثر معرفة في المخارج
والثاني اشد حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ الثاني
اكثر

اكثر واذا كان كل منهما يحفظ الا ان احدهما اشد حفظا والثاني
ليس كذلك الا ان محفوظه اكثر فيقدم الاول افاده الشيخ في حاشية
الخرشي   والكثير روعا اي ورعا والفرق بين الورع والاورع
ان الاورع هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في
المشتبهات والورع من يترك بعض المشتبهات خوف الوقوع
في المحرمات ويندب تقديم الاورع على الورع الا ان يزيد فقها
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   ثم المسن في الاسلام اي وان
كان احدث سنا من حديث الاسلام اذ لا فضيلة في مجرد السن
فاذا وجد ابن سبعين سنة منها اربعون في الكفر فيقدم عليه
من كان ابن اربعين سنة مسلما لانه اقدم من حيث الاسلام
ثم ذو النسب اي المعلوم النسب لا المجهول ومن باب اولى اذا كان
قرشيا من ال البيت فيقدم على غيره لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها
لان شرفه يدل على صلاح دينه لعل هذا باعتبار الاصل والغالب
في اشرف الناس اصحاب القسم لان الخبر والنقل اه اي لخبر
ابتغوا الخير عند حسان الوجوه وفي رواية الطبراني اطلبوا
الخير من حسان الوجوه وما احسن قول بعضهم
لقد قال الرسول وقال حقا   وخير القول ما قال الرسول
اذا الحاجات ابدت فاطلبوها   الى من وجهه حسن جميل
بضم الحاء واللام وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن بضم
الخاء على صاحب الخلق الحسن بفتحها واستظهره في التوضيح
واعتمده بعض شراح المختصر ولله در القائل
جمال الوجه مع قبح النفوس   كقنديل على قبر المجوس
حسن اللباس اي الحسن شرعا لا عرفا والمراد بالحسن شرعا
هو البياض على المعتمد خلافا للزرقاني فاذا اجتمع اثنان احدهما
لابس ابيض والاخر لابس غير ابيض قدم الاول تنبيهات
الاول يقدم الاب على ابنه ولو حصل ولو ازيد فقها منه وهذا عند
المشاحة واما مع التراضي فيستحب تقديم الاب الخ والرابع الفقه

ويقدم العم ولو صغير السن على ابن اخيه كبير السن فاذا
اجتمع في دار الابن وابوه وعمه قدم ابوه اذا زاد فقها او سنا
على اخيه فان كان العم هو الاسن والابن افقه فما قدم على
الاب الثاني اذا اجتمعت الجماعة واستووا في مراتب الامامة
وتنازعوا فيمن يتقدم فانه يقرع بينهم اذا كان تطلبهم
حيازة فضل الجماعة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط
حقهم من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان في الامامة
فخسف بهما الارض واما ان كان تنازعهم للتقدم بلا وظيفة
فينظر للاتقى ويقدم والا اقرع بينهم افاده الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وصاحب حق في الامامة
ونقص عن درجاتها لو يستحق قصره على السلطان ورب
المنزل والنقص بغير كفر وجنون وما عدا ذلك يسقط الحق
فيه واسقط رب المنزل اذا كان كافرا او مجنونا او مغمى عليه فلا
حق له في الامامة بالكلية على المعتمد قاله الشيخ في حاشية
الخرشي فانه يستحب ان يستنيب من هو اعلم منه ظاهره
انه جواب عن الجميع وليس كذلك لان الامامة المراة وغير العالم
باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة فالجواب ان الاستحباب
بالنسبة لهما من حيث انهما لا يتركان التقدم فهما يجب
تقدم من يشا وهذا لا ينافي انهما لو ارادا الامامة لوجبت
الاستنابة من هو اعلم منه في العبادة حرف والتقدير
من هو اعلم منه او من ذكر او حرفا يناسب ما قبله خاتمة
قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام اذا سلم ان يشرق
او يغرب ولا يستقبل والافضل ان يجعل وجهه جهة المغرب
ويمينه جهة المصلين ويساره جهة القبلة وما عدا ذلك
من الهيئات فهو خلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلي في غير
الروضة الشريفة اما المصلي بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر
الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه على جهة القبلة قاله
الشيخ

باب الجمعة

الشيخ في حاشية الخرشي الاشهر
فيها ضم الميم وهي قراءة سبعية وحكي كسرها وفتحها وسكو
نها ويجب في اسنادا وفرضت الجمعة بمكة ولم يصليها صلى
الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه من ذلك واول جمعة اقيمت في
الاسلام الجمعة التي اقامها سعد بن زرارة رضي الله تعالى
عنه ونقباؤه وهو اول النقباء الاثني عشر رضي الله تعالى
عنهم وسببها انهم فعلوها في المدينة بامر النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها الله على رسوله
وتاخر فعله عنها وفعلها قبله جماعة وصحت وهي صلاة
الجمعة واول جمعة صلاها المصطفى صلى الله عليه وسلم
فكانت في ربيع الاول في المدينة في بطن وادي بني سالم فقد
اتخذوا في ذلك الموضع مسجدا وهي من خصائص هذه الامة
كما في التوضيح وغيره واعلم ان يوم الجمعة سمي بذلك
لاجل اجتماع ادم بحواء فيه وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة
لاجل كون المصلي تغفر ذنوبه باجتماعه مع المحبة اولان
كعب بن لوي كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويامرهم بتعظيم
الحرم خير يوم طلعت فيه الشمس اي من ايام الاسبوع واما
ايام السنة فافضلها يوم عرفة واعلم ان العمل في يوم الجمعة
له مزية على العمل في غيرها ولذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم
الجمعة فلذلك كانت الحجة فضل على غيرها وقد كان الوقوف بعرفة
في حجة الوداع يوم الجمعة كما ورد في الاحاديث واما ما اشتهر
على السنة العوام من انه اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة
فهو افضل من سبعين حجة او من اثنين وسبعين حجة في غير
يوم الجمعة او غير ذلك من الاعداد فهو باطل لا اصل له لا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين
كما قاله سيدي محمد الزرقاني وغيره لطيفة وقال ابو يوسف
لمالك اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة فقال

له مالك لا فقال له ابو يوسف ولم فقال مالك لانه صلى الله
عليه وسلم لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف وكيف تقول
انه صلاها وقد خطب خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام
رضي الله تعالى عنه اجهر بالقراءة فيهما ام اسر فسكت
ابو يوسف وسلم وذكر العلماء لها فضائل كثيرة منها انه خلق فيه
ادم وفيه تاب الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد ما ورد ان
من الجمعة الى الجمعة مكفرات لما بينهما ومن هم ليوم الجمعة صحت
له سائر جمعته ومنها ما ورد ان الماشي للجمعة له بكل خطوة
عمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اعطي عمل مائتي سنة
كما في الشبرخيتي والسكندري ومنها ما ورد ان من ذهب الى
صلاة الجمعة كتب الله له اجر شهيد ومنها ما ورد ان الله تعالى
يعتق في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار كلهم استحقوها
ومنها ما ورد ان الله ينصب منبرا على باب البيت المعمور
في يوم الجمعة ويحضر الملائكة الكروبيون ويأذن لهم ميكائيل
ويصلي جبرائيل اماما واذا فرغوا من صلاتهم يقول ميكائيل
اللهم اجعل ثواب اذاني للموذنين من امة محمد ويقول جبريل
اللهم اجعل ثواب امامتي للائمة من امة محمد وتقول الملائكة
اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من امة محمد صلى الله عليه
وسلم فيقول الله تعالى وانا اولى بالجود والكرم منكم اشهدكم اني
قد غفرت لمؤمني امة محمد ثم يحشرون الى الجنة اذا بعثوا مثله
الشهاب القليوبي في معراجه وفيه ساعة الخ وهي باقية
ولم ترفع كما عليه اكثر العلماء وفي وقتها اقوال قال الحافظ
السيوطي بعد ان ذكر خمسين قولا والذي اعتقد به انها عند
اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له وهو
مصلي اي يدعو على حد قوله تعالى فصل عليهم ان صلواتك
سكن لهم فالمراد بالصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء بدليل
انه ابدل منه يسال الله ويحتمل ان هذا الفضل العظيم لا يثبت لتارك
الصلاة

الصلاة مطلقا ولتارك صلاة الجمعة فيكون المعنى يسال الله
حالة الصلاة لانها حالة تقريب افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير الا اعطاه اياه اي ما لم يسال
حراما فان قلت الدعاء مطلقا مستجاب حتى في غير هذه الساعة
قلت منهم نكتة في هذه الساعة له مزية وهي الاجابة بعين المطلوب
بدليل ظاهر الاضمار في قوله اعطاه اياه بخلاف الدعاء في غير هذه
الساعة فانه تارة يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره او
يقال ان الدعاء في هذه الساعة مستجاب ولو لم يفعله شروطا افاده
شيخنا الامير فرض على الاعيان جمع عين بمعنى الذات
اي واجبة على كل شخص والتحقيق ان فرض العين افضل
من فرض الكفاية لاعتناء الشارع به بطلبه من كل شخص على
حدته وقيل الكفاية افضل لاثم الجميع ودفعه واحد بتركه والظاهر
ان معنى الفضل مزيد الشرف او ان احتمل كثرة الثواب كما في
حاشية شيخنا الامير والتحقيق ان الجمعة بدل في المشروعية
والظهر بدل في الفعل ولذلك من كان من اهل الجمعة ولم يقم به
عذر وصلى الظهر في وقت الجمعة وفاتته الجمعة فصلاته باطلة
وتيسرها فائدة الاول اعلم ان المعتمد ان ترك الجمعة
لا يكون كبيرة الا اذا تركها ثلاث مرات متواليات عمدا بلا عذر
ولا علة فتسقط شهادته ويتم سواد قلبه الوارد ثلاثا لانه
ورد اذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه واذا ترك جمعتين
اسود الثلثان واذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه الثانية ان من
جحد وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها كسلا فلا يقتل فليست
كالظهر ونحوها بل يعزر ويهدد ولكنه يجبر عليها ويقتل بالسيف حدا
لان للجمعة بدلا وهو الظهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
لما رواه مسلم دليل لكونها متعينة على كل مكلف وغيره
وهو الامام الترمذي في مسنده لقد هممت اي والله لقد عزمت
ان امر بالمد وضم الميم ثم احرق اي ثم اذهب احرق بضم الهمزة

وتشديد الراء المكسورة للتكثير قال المناوي وتحريقه عليهم
بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم اهـ فان قلت كيف
ذلك مع النهي عن ان التعذيب بالنار ممنوع فالجواب ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ما لا يعلمه غيره فلعل هذا الترك كان
استحقاقا او عنادا وقد اجاز واحرق الكفار في الجملة افاده شيخنا الامير في
حاشيته وقال المناوي ليس هنا التحريق لاجل التخلف عن الجمعة
بل المراد احراق طايفة مخصوصة من صفتهم انهم يتخلفون عن
الجمعة لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق ثم قال
المناوي وكان التعذيب بالنار حلالا في اول الاسلام كما يشهد
له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع على تحريمه   ما تقرر اي
شروط تقرر بسببها الذمة   ولا يجب على المكلف تحصيلها
كالذكورية والحرية والبلوغ وقوله المكلف من قبيل مجاز الاول
اي ما يوول امره الى التكليف او ان المراد بالمكلف الذات بقطع
النظر عن الوصف الذي هو التكليف الا بهما   وان كان الخ
انما جعلها الشارح على الشروط لعدم ظهور الوجود الحقيقي للماهية
والركن ما كان داخل الماهية   فلا يجب على كافر هذا ضعيف
وان قلنا انهم مخاطبون فهو المعتمد فتجب الجمعة على الكافر
على المعتمد لكن لا تنفع الا بالاسلام فالاولى ان لا يعد الاسلام
والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لانه لا يعد من شروط الشي
الا ما كان خاصا به وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة
فلا تجب على صبي لكن يندب له حضورها اذن له وليه ام لا
فلا تجب على امراة اي فلا تجب الجمعة على المراة ولو حضرت
في الجامع لكن ان صلتها اجزاتها عن الظهر قال الاجهوري
ومن حضر الجمعة من ذي العذر   عليه ان يدخل معهم فادر
وما على انثى ولا على اهل السفر   والعبد فعلها وان لها حضر
ونازعه الرماصي والبناني في عدم الوجوب على العبد اذا حضر
لها وقال بل تجب على العبد اذا حضرها وقال القرافي انه من الواجب
المتحير

المتحير اي ان الواجب على العبد احد امرين والندب منصب
على تخصيص الجمعة وهو موافق للقواعد ولا عبرة بنقض
الخرشي وغيره له افاده شيخنا الامير في حاشية الخرشي اشارة لذلك
لا تجب على امراة قال الشيخ في الحاشية ومثلها الخنثى
المشكل يجب عليه الجمعة كما ذكره الاجهوري ومثله في النفراوي
وهو ضعيف والمعتمد ان الخنثى المشكل تجب عليه الجمعة كما ذكره
الاجهوري وشرحه في نظمه مسايل الخنثى المشكل ومثله في
السكندري هنا وارتضاه شيخنا العقاد وغيره   فلا تجب على
عبد سواء كان قنا او مدبرا او معتقا لاجل او مكاتبا او مبعضا
لكن يستحب للقن والمدبر والمعتق لاجل حضورها ان اذن
لهم سيدهم ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا اذن سيده له ام لا
واما المبعض فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم
الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن سيده ويندب للسيد ان ياذن
لعبده لانه وسيلة لتحصيل مندوب كما في الحاشية هنا   الا امامة
اي تجوز الامامة على مسافر اهـ وكذا يستحب له حضورها ان كان
لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوايجه والا فهو مخير والا
وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام اما ان نوى ذلك وجب عليه
بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفايدة ذلك ان العدد
اذا كان لا يتم الا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة   على كفرسخ ثلاثة
اميال ان كان خارجا عن البلد واما ان كان بثلاثة او ما قاربها
من ربع ميل او ثلثه فيجب عليه ان يشهدها وابتدا الثلاثة
الاميال وما حكمها من المنار الذي في طرف البلد على الاظهر
كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وفي قوله التي في وقتها
اشارة الى انه يراعي مستوطنه ولا يراعي مسكنه من خرج عن مسكنه
الواحد ثلاثة اميال فادركه الوقت خارجها لا تجب عليه الجمعة
وتجب على منزله خارج الثلاثة وادركه الوقت داخلها وما فهم
من قوله الثاني فقال لا تجب عليه الا اذا دخلها لا اختيارا قال

الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر واعلم ان الميل ستة الاف
ذراع على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للسكندري
والخرشي وغيرهما والذراع اربعة وعشرون اصبعا على المعتمد
خلافا لهم ايضا والاصبع ستة شعيرات والمراد بالاصبع عرضه
المسمى بالقيراط والمراد بالذراع هنا الذراع الهاشمي لانه
لا ينقص عن الحديد الثمن فيكون الميل على القول الصحيح
بالذراع الحديد المعروف الان خمسة آلاف وما يتين وخمسين
ذراعا افاده الشيخ في حاشيته مع زيادة من حاشية شيخنا
اذا كان خارج البلد اي بقرية بعيدة عن قرية الجمعة
فحاصله ان الاقامة اما في البلد او خارج عن البلد فان
كانت في البلد وجب السعي ولو ستة اميال وان كان خارجا عن
البلد فان كانت على ثلاثة اميال وما قاربها وجب السعي
وان كانت ابعد فلا يجب السعي   فيجب عليه السعي لها
اي التوجه اليها ماشيا او راكبا ويشمل التوجه من كان من
اصحاب الخطوة كالاولياء والسعي واجب بقدر ان يدرك الصلاة
من اولها فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة
والصلاة ان علم العدد لا يتم الا به وقيل بقدر ما يدرك الخطبة
مطلقا والمعتمد الاول والحاصل ان عندنا قولين قيل فرضه
عيني ان لم يزيدوا على اثني عشر وقيل فرضها عيني مطلقا
والمعتمد الاول افاده شيخنا   فلا تجب على مريض اي لا يقدر
على الاتيان لها اصلا او بمشقة ومثله كبير السن فان كان
يقدر على ركوب لا يجحف به وجب عليه فان صح المريض قبل ان
تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ركعة
ومثله المسافر يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ   في المقدمات
كتاب لابن رشد   الظاهر انه شرط في الوجوب وارتضاه
محشيه التتائي وقال هو قول ابن شاس وابن عرفة وابن
الحاجب وغيرهم   وسيذكر المصنف قريبا في الشروط ان يكون
كلام

كلام المصنف مخالفا لكلام المقدمات وقد يقال ان الاستيطان
العزم على الاقامة والمتصف به تجب عليه وتنعقد به فمن حيث
وجوبها يكون عليه العزم من شروط الوجوب ومن حيث لا
انعقاد به يكون من شروط الصحة انظر الحاشية   المسجد
وتصح برحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل
الصفوف على المعتمد كما في حاشية الخرشي وترد شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال
ولكنه اساء وقال شيخنا الامير انه اذا انتفى الامران تصح مع
الكراهة الشديدة لا مع الحرمة وبالجملة فالصلاة صحيحة على
المعتمد لكن اما مع الحرمة او مع الكراهة الشديدة وتصح بالدكة
والمدارس التي حول الازهر كالطيبرسية والاقبغاوية
ورواق المغاربة والاتراك واما رواق التكرور بالمقصورة الجديدة
فلا تصح فيه لانه محجور عليه وكذا لا تصح على ظهر المسجد فناق
او بالمدرسة او غيره وكذا لا تصح في بيت القناديل والبسط
ولا في الدار والحوانيت فالطرق المتصلة المحجور عليها ولو اذن
اهلها فالصلاة في الحوانيت التي جهة رواق المغاربة والشوام
باطلة نعم ان صلى في نحو مصاطب الحوانيت صحت واما الدور
والحوانيت التي تدخل فيها الناس بغير اذن اهلها فحكمها
حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة فتصح فيها   الذي يكون
جامعا اي التي امر السلطان باقامة الجمعة فيه او اتفق راي
جماعة مسلمين على اقامة الجمعة فيه لان استئذان السلطان في
اقامتها مندوب فقط على الاصح لا شرط فان استؤذن في اقامتها
ومنع منها فيجب على الناس ان يصلوها ان امنوا على انفسهم
منه فان لم يامنوا منه لم يجزهم كما في الخرشي واعتمد بعضهم انها
تجزيهم وتصح منهم عند عدم الامن وهذا الظاهر افاده الشيخ في
حاشية الخرشي   البنيان المعتاد اي لاهل تلك البلد فيشمل
ما لو كان من اهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه

الجمعة ولا يشترط في المسجد ان يكون مسقوفا ابتداء ودواما ولا نية
قصد المداومة على ايقاع الجمعة فيه ابدا ويشترط في المسجد ان
يكون متحدا فلا يجوز التعدد على المشهور لكن العمل الان على
خلافه وقال في التوضيح يجوز التعدد بمصر وبغداد ونحوهما
فلو تعددت فالجمعة للعتيق اي الجمعة للذي اقيمت فيه الجمعة
اولا وان تأخر عن غيره في البناء لكن محل كون الجمعة للعتيق مقيد
بقيود ثلاثة الاول ان تقام به والجديد فان هجر العتيق
وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني ان لا يحكم حاكم بصحتها
في الجديد فان حكم حاكم بصحتها في الجديد صحت وصورة ذلك
ان يقول باني المسجد ان صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي
فلان حر فتصلى فيه الجمعة فياتي العبد الى من يرى جواز التعدد
كالحنفي فيثبت عنده انه من صلى في هذا المسجد جمعة صحيحة
فيحكم الحاكم بعتقه لوجود المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم
بصحة الجمعة ضمنا فتمضي الصلاة صحيحة كما افتى به الناصر
اللقاني للسلطان الغوري لان حكم الحاكم يرفع الخلاف
الثالث ان لا يحتاج للجديد فان احتاجوا للجديد لضيق العتيق
صحت في الجديد وقال النفراوي والاظهر ان المراد حاجة من
تطلب حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان
الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب تنبيه اذا
كان في البلد عداوة فيجوز احداث مسجد ولا يجوز قسم
العتيق فان قسم صحت لهما كما قرره شيخنا ولا يكون
الا داخل المصر يعني مطلق بلد الجمعة والمراد ان يكون داخل
المصر ابتداء لا دواما فان كان داخل المصر ابتداء ثم تهدم البناء
الذي فوقه وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر
وقيل يكفي ما ينعكس عليه دخان القرية هذا هو قول ابن
ناجي واستظهره الحطاب ومحله في الجامع الذي هو مبني ابتداء
خارجا اما ان كان اصله في البلد ثم خربت حتى صار خارجا عنها
فلا

فلا يشترط فيه انعكاس دخان ولا غيره وحد بعضهم
ذلك باربعين ذراعا وحده بعضهم الله باربعين باعا والباع
اربعة اذرع فان خرج الجامع عن البلد ابتداء باكثر من اربعين
باعا لم تصح فيه الجمعة افاده النفراوي تتقرى بهم قرية
امن ويستغنى بهم القرية واعلم ان الجماعة التي تتقرى بهم
القرية شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها لكل مسجد فمتى
وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة وصحت
وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة
الاولى وغيرها كما قال الحطاب وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي
وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر
منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم قرية فان
سافروا بنية الانتقال سقطت الجمعة عن الباقين واما ان سافروا
بموضع قريب بنية العود فتجب الجمعة على الباقين اذا كانوا اثني
عشر والامام وكذا اذا كانوا دون ذلك وكانت خرجت بنية
العود ما يكمل به العدد المطلوب ولو حكما ونصره بالعود والظاهر ان
المراد بالقريب من يحصل لهم به الاستغاثة اذا استغاثوا
بهم او يحصل بهم كف الاذى عمن يريدهم بسوء والمحل القريب
افاده الشيخ في حاشية الخرشي بدفع من يقصدهم اي في الامور
الكثيرة دون النادرة وذلك يختلف باختلاف الجهات من
كثرة الخوف والفتن وقلتهما وساعد بعضهم بعضا في
المعاش وهل لا بد من المساعدة بالفعل او انه لو اتفق ان كل
يستقل بامره فيه لا تصح الجمعة ويكفي امكانها قال الشيخ وهو
الظاهر له وتجوز باثني عشر اي غير الامام ويشترط فيهم ان
يكونوا احرارا ذكورا متوطنين مالكيين او حنفيين كالشافعية
ان قلدوا واحدا منهما فيما ذكر لا ان لم يقلدوا والا فلا تصح
الجمعة جمعة المالكي باثني عشر شافعية لم يقلدوا لانه يشترط في
صحتها عندهم اربعون يحفظون الفاتحة بشداتها فان نقصوا

لم تصح ما بقي لسلامها اي باقين مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامها منه وصحتهم فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يسجد عليها بطلت ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه بطلت صلاته وصلاتهم وبهذا الغز فيقال اي شخص وهو ماموم تبطل صلاته وصلاة امامه وصلاة المامومين ويقال وقعت عمامة ماموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المامومين هناك وجه اخر ابلغ في التعمية وهو ان يقال لنا رجل وقعت من يده خرقة او تحرك بعض ملبوسه والحال ان عورته مستورة بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المامومين فالجواب عن الاول انه رجل سجد على الخرقة في وقت وهو في الصلاة ومن الثاني بانه سجد على حف فتحرك وهو في الصلاة فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة وبطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفى بالثالث عشر لعدم حضوره الخطبة بالاثني عشر ما بقي لسلامها حين قدم العير ملكوا البيع اي القافلة واما بقيتها فالجماعة كانوا اثني عشر رجلا وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني فقال عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اولا يصلي الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما جاء دحية الكلبي من الشام بتجارة في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وقد اصاب اهل المدينة غلاء مع دحية بجميع ما يحتاجون اليه من بر ودقيق وغير ذلك فخرج الناس وتركوه قائما على المنبر الا هؤلاء الاثني عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء الجماعة لرميت عليكم الحجارة من السماء وفي رواية لولا هؤلاء الجماعة لسال بكم الوادي نارا فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الاية فقدم صلى الله

الله عليه وسلم الخطبة واخر الصلاة يوم الجمعة بوحي من الله تعالى والمراد باللهو في الاية الطبل الذي كان مع دحية وقال الشافعي هو النظر الى وجه دحية لانه كان من اجمل الناس قال قتادة بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة قاله النفراوي في الفوائد البهية وقال الشافعي اي بالامام فالحاصل ان مذهب الشافعي واحمد لا بد من اربعين بالامام فيمن تجب عليهم الجمعة غير الامام ومذهب ابي حنيفة لا بد من ثلاث غير الامام ويجلس في اولها اي يسن للخطيب ان يجلس في اول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ من الاذان ووسطها اي يسن للخطيب ايضا ان يجلس في وسطها ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين السجدتين كما قال ابن القاسم افاده النفراوي ويسن للناس استقبالهم الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه من يراه ومن لا يراه ولو من الصف الاول على المعتمد خلافا للمختصر والمراد انهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة كما صرح به التلمساني افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفي الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بابصاركم واسمعوه باذانكم ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده او قبله ثم صلى فيعيد الخطبة والصلاة في الاولى ويعيد الصلاة فقط في الثانية ولا بد ان تكون مما تسميه العرب خطبة الراجح ولا بد ايضا ان تكون في المسجد سواء كانت الخطبة الاولى او الثانية ويستحب كونها على المنبر فان خطب على الارض صحت مما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام سجع وليس نظما ولا بد ايضا ان تكون في المسجد سواء كانت الخطبة الاولى او الثانية ويستحب كونها على المنبر فان

خطبه على الارض ولا نثرا اشتملا على تبشير وتحذير لم تجز وبال
فان اتى بهما نثرا اعادها ان كان قبل الصلاة ويجزي بعدها
والنظم انه الحكم كذلك اذا اتى بهما نظما كما في الحاشية وقال شيخنا
السلمي الاظهر انه اذا اتى بهما نظما تجزيه ولا يعيدها ان كان
قبل الصلاة لان النظم قريب من السجع ومن شروطهما ان
تكون باللفظ العربي فوقوعها بغير العربية لغو فان لم يكن
في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم
يعرف الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة ولم تصح ولا بد ان تكون
ايضا جهرا ولو كانوا صما فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا
فلو قدم الخطبة الثانية عن الاولى كفى كما في كبير الخرشي ولا
بد ايضا من حضور الجماعة وهم اثنا عشر الذي تجب
عليهم وتنعقد بهم فان لم يحضروا او بعضهم في اولها لم يكتف
بذلك فلو فرغ على المؤذن ولم يات احد فان كان في المسجد
جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي
الوقت المختار فان كانوا حاضرين في اول الخطبة وتفرقوا
قبل اتمامها تمادى فيها وحده واجزاتهم اذا اتوا وصلى
بهم فقط ولو تعدد الخطبة ويجب اتصال اجزائها بعضها
ببعض واتصالها بالصلاة يسير الصلاة مغتفر والحاصل
ان اركانها ثمانية اشتمالها على تبشير وتحذير وكونها باللفظ
العربي وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة وبعد الزوال وكون
اجزائها متصلة وكونها متصلة بعضها ببعض بالصلاة
وحضور الجماعة لها الذي تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم
وكونها في المسجد واما وقوعها على المنبر فمستحب فقط وكذا
ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراءة القرآن فيها فكل منها مستحب واما الاتيان بالحديث
فيها فليس شرطا بل هو مستحب فقط كما قال شيخنا العدوي
فلو لم يات به لم يضر ولا تبطل الخطبة بالاتيان ولو في الحديث واما
الدعا

الدعا للصحابة فبدعة حسنة والدعا للسلطان بدعة
مكروهة لكن بعد اعرافه واستمراره في الخطبة في اقطار
الارض فيخشى على الخطباء من تركه اديته راجحا او واجبا
لكن المطلوب عدم المبالغة في مدحه ومن البدع المكروهة
قولهم فوق الذكر والامام يخطب صلوا الخ وامين ورضوان
الله عليهم ومن البدع المكروهة ايضا ما يفعله المرقي من
قوله ايها الناس جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة
انصت فقد لغوت انصتوا تؤجروا رحمكم الله لان اهل المدينة
لم يفعلوا ذلك كله وانما هو فعل اهل الشام قاله الشيخ في
الحاشية هامش زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير
شيخنا العدوي وشكل في الاجهوري قال النفراوي ولي في
دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على التحذير من ارتكاب
امر محرم فلعله من البدع الحسنة ثم قال النفراوي واما ما يقول
المؤذنون عند جلوس الخطيب عند الخطبتين فيحرم كما
يحرم كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسبابها قاله ابن
عرفة اهـ وقيل اقلها الحمد لله الخ تقدم ان الحمد والقراءة
والصلاة كل منهما مستحب لا واجب خلافا لما تك القول وكذا
الدعا ليس شرطا وتحذير وتبشير الواو بمعنى او اي
تحذير اي تخويف من النار وتبشير بالجنة فلا يشترط في
الخطبة ان تكون مشتملة على تحذير وتبشير معا بل يكفي
احدهما قرره شيخنا العدوي فائـــدة قال بعض شيوخنا
ويكفي في الخطبة ان يقول الحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فاوصيكم بتقوى الله
وطاعته واحذركم عن عصيانه ومخالفته وقرآن قال
النفراوي ونحو من القرآن مشتملة على تحذير وتبشير وبعض

بما عدا كسوة ق   ويستحب فيها الطهارة ويستحب ايضا
تقصير الخطبة وان تكون الثانية اقصر ويستحب ايضا توكي
الخطيب على عصا او قوس غير خشبة المنبر ولو خطب في
الارض فيكون بيمينه كما في الخرشي وغيره واما ما يفعله
بعض الخطبا من حمله في اليسار فليس مذهبنا بل هو
مذهب الامام الشافعي والعصا اولى فان فقدت فالقوس
او السيف كما في الخرشي حكمة خوف العبث بمس لحيته او
غيرها   الطهارة ويكره تركها لان الطهارة ليست من
شروط الخطبة وان كان يحرم عليه في الكبرى من حيث
المكث بالجنابة في المسجد   وفي وجوب القيام لها تردد
المعتمد انه واجب شرط قرره شيخنا   الرابع الامام اي
المقيم ولا يشترط فيه الاستيطان لان الاستيطان انما هو
شرط في الجماعة لا في الامام لانه يكفي فيه الاقامة فقط وبنوا
على مسئلة وصحت امامة مسافر نوى اقامة اربعة ايام صحاح
في قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا فيها ولا
يصح اي يكون بعض الائمة [illegible] ويلغز بها فيقال لنا
امام ان صلى مأموما بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة
المأمومين   والمسافر اي حيث لم ينو اقامة اربعة ايام
اما ان نوى اقامة اربعة ايام اما ان نوى اقامة اربعة ايام
حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرأ السفر
عقبها اما ان نوى الاقامة لاجل الخطبة فلا تصح وكذا تصح
امامة الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي
من محله الى بلد الجمعة كمن يحضر بقية القرى او بولاق
او القرافة او مصر العتيقة واما الخارج عنها بازيد من كفرسخ
فحكمه حكم المسافر على المشهور وقال الناصر بصحة امامة الامام
على مسافة القصر ولو لم يقل بصحة امامته وهو مردود موجه
لكن العمل على الاول واما من في مسافة القصر فلا تصح اتفاقا

والفرسخ

والفرسخ ثلاثة اميال ويستثنى من المسافر الخليفة يمر
بقرية الجمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله واذا تجب
عليه الجمعة فان تقدم وهو فيها ولو لم يعقد لم تلقه
بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة فيدخل
القضاة لكن في هذا انه ليس لهم الصلاة فلا تبطل عند
دخوله قرية جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فصلا
منه فسدت عليه وعليهم   من مرض او جنون فيستخلف
من يصلي بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا ويندب لهم
ممن يكون حضر الخطبة فلو تقدم رجل ولم يقدموه هم ولا
الامام اجزاهم فان لم يستخلف هو ولا هم وصلوا افذاذا بطلت
للعذر القريب اي الذي ينتظر وهي الرباعية المسئلة
قواه وهي [illegible] كما في حاشية الخرشي على الاصح ومقابله
عدم الانتظار مطلقا قرب العذر او بعد وهو ضعيف
الاستيطان اي العزم على الاقامة على سبيل الانتقال
فيصدق بما اذا لم يكن لهم نية او بنيتهم التأبيد ولا يكفي
نية الاقامة فقط ولو طالت   باخصاص اي بيوت من قصب
او خشب او غير ذلك ولا يضر انتقال اهل الاخصاص عنها في
صيفهم بعد مدة طويلة الى قريب منها ويبنا لهم به اخصاصا
فتجب عليهم ايضا وتستمر لهم لان انتقالهم انما هو لما
يحصل في محلهم من الاوساخ تولدا بالفضلات   لا خيم
اي سواء كانت من شعر او من شعر او وبر او نحو ذلك لان
الخيم لا يمكن الاستيطان غالبا على سبيل الدوام وقوله
لا خيم اي الا ان يكون اهلها مقيمين على كفرسخ من منار
قرية الجمعة فتجب عليهم تبعا لاهلها   فان يقيم بها
صيفا وشتاء ظاهره انهم اذا كانوا يقيمون في بلد في الصيف
وفي اخرى في الشتاء لا تصح الجمعة وليس كذلك بل تصح الجمعة فاذا
فاذا دخلوا باحداهما فيقيموها فيها لانهم نادرين على الاقامة

بينهما وكذا اذا الحائض يخرجون ايام المطر نحو الشهرين وكذا اذا
كانوا جماعة يقيمون ستة اشهر في بلد وفي اخرى ستة اشهر
وكذا من له زوجتان ببلدين متباعدتين فنوى الاقامة عند
كل واحدة ستة لانه ناوي الاقامة فيهما ابدا افاده الشيخ
في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي المنوي بالثا
المثلثة اي الاقامة واما بالتا الفوقية فهو الهلاك فعلا
اي كالغسل او تركا كتجنب الواجبة سنة وهو اعني
الغسل او غيرها اي غير السنة وهو ما عدا الغسل
الغسل لها فيه اشارة انه للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد
الصلاة وان تركوه وهو في المسجد فيستحب خروجه له اذا علم
ان الخطبة لا تفوته واما اذا علم انه اذا خرج للغسل فاتته
الخطبة فلا يستحب له الخروج على المعتمد لان اسماع الخطبة
واجب ولا يترك لسنة افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير ومن شروطه الخ وكلام السكوري
هنا ضعيف وهو سنة اي سنة موكدة على من يريد الحضور
لها ولو لم تلزمه كمسافر وعبد ومراة وصبي فان قلت كيف
يكون غسل الجمعة سنة في حق الصبي مع ان نفس الجمعة مستحبة
في حقه فالجواب انه لا غرابة في ذلك الا ترى ان الوضوء لها واجب
وان شئت فانظر الى السورة ونحوها في صلاة الصبي وقيد
اللخمي سنة الغسل بما لا رايحة له والا وجب كالجزار والسماك
ونحوهما مما يجب عليهما الغسل على المعتمد افاده الشيخ في
حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن
شروطه الخ ومن شروطه ايضا ان يكون نهارا اي بعد الفجر
فلا يجزي قبله وان يكون بنية ومدلك وصفته كغسل الجنابة
وان يكون متصلا بالرواح لم يشترط هذا الشرط ابو حنيفة
بل المدار عنده على كونه بعد الفجر فايدة لو طال مكثه
بمسجد لا ريب الصلاة فيه فلا يبطل غسله على الظاهر لانه ان
يصلي

يصلي فيه ولا يبطل غسله نقله شيخنا الامير عن الشيخ
ونحو ذلك نبه على ان الواو واللام بمعنى لام التعليل استقل
بغذا او نوم اي اختيارا فيهما خارج المسجد بغذا اعلم
ان الغذا اما بالذال المعجمة ما يتغذى به سوا كان اول النهار او
اخره واما الغدا بالدال المهملة فهو ما يوكل قبل الزوال وقراته
بالمعجمة اولى ليكون شاملا لما قبل الزوال وما بعده بخلاف قراته
بالمهملة فيكون قاصرا على ما اذا كان اول النهار افاده الشيخ
في حاشية الخرشي اعاد الغسل اي استنانا اي سوا كان
عامدا او ناسيا وكذا يبطل اذا حصل له عرق او صنان او خروج
من المسجد متباعدا واما لو اتصل الغسل بالرواح ونام او تغذى
في المسجد فلا يطالب باعادة الغسل على ظاهر المدونة انه اذا
اكل وهو ماش فلا يطالب باعادة الغسل كشربه وهو ماش
واستظهره بعض الشيوخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي
فاذا خف الخ وكذا اذا اكل شيئا خفيفا او لاكراه فلا شي عليه
وكذا لا يبطل بنقضه وضوءه ولو عمدا ودخوله المسجد وتطهيره
نفسه من الجنابة افاده الشيخ في حاشية الخرشي لاجل حضور
الملايكة يوضح ذلك قول بعضهم انما طلب السواك والطيب
يوم الجمعة لاجل الملايكة الذين يقفون على ابواب المساجد يوم
الجمعة وبايديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول
فالاول وربما صافحوه او لمسوه فاذا طلع الامام المنبر دخلت
في المنبر وسمعوا الخطبة كما ورد في الحديث حلق الشعر
اي حلق الرجال الشعر اذا كان لهم شعر يحتاج للحلق واما
النسا فلا يطلبن بحلق الشعر بل يحرم المامور بحلقه اي
الذي امر الشارع بحلقه وقال النفراوي وليس من الاداب
المستحبة حلق الراس واما حلقه فمباح لانه عليه السلام لم يحلق
راسه الا في الحج فهو من البدع المباحة والحسنة لمن يقبح
منظره بدونه اه فايدة قال [illegible] حلق النبي

عليه السلام واسمه اربع مرات كما ذكره السخاوي
تجنب الرائحة الكريهة في عد هذا من باب الآداب مسامحة
لانه واجب وقد ذكر اول الباب ان الآداب ما يطلب
لا على سبيل الوجوب الا ان يحمل قول المص تجنبا الرائحة
على رائحة لم يشتد جدا او يرتكب الاستخدام في قول الش
فان فعلم وجب عليه اجتنابها افاده شيخنا الامير في حاشيته
لكن سبق للشيخ في شرح الخاتمة عند قول المص واما آداب
الجمعة الى ان الآداب ما يطلب من المكلف تحصيله سواء كان
واجبا كتجنب الرائحة الكريهة او سنة كالغسل او مستحبة
كالتطيب لها كالثوم بضم المثلثة كما في شرح الموطأ
ويقال فيها فوم بقلب الثاء فاء والبصل اي ومثل
كل ما له رائحة كريهة كالكراث والفجل واعلم ان اكل الثوم
والبصل في المسجد حرام ولو لم يكن به احد ولو كان عنده
ما يزيل به واما ان كان الاكل شيئا من ذلك خارج المسجد وعنده
ما يزيل به فخلاف الاولى وان لم يكن عنده ما يزيله به فيحرم
ان كان قصده الاجتماع باحد في المسجد وان لم يقصده
ودخل المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة
وهو الظاهر وكذا يحرم الاكل شيء مما ذكر يوم الجمعة قبل رواح
المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به فلا يحرم
فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة سقطت عنه الجمعة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي كالدباغ لا يجب على هؤلاء
ترك الجمعة الا ان يكون عندهم ما يزيلون به الرائحة والا
وجب عليهم ازالتها ثم يذهبون الى الجمعة والثياب
الحسنة خاصة بالرجال دون النساء فيجب بثياب ممتهنة
البياض اي تتعمد تجمل الثياب في صلاة الجمعة
في الشرع وكونهما خلاف العيد فانه يؤخذ ما يجمل فيه
الجديد ولو اسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة
لا لليوم

لا لليوم خلاف العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم
الجمعة يوم العيد لبس الجديد اول النهار ولو غير ابيض
ولبس الابيض وقت الجمعة وقد بما ولم يتخط اعناق
الناس من جلوس الخطيب على المنبر لا في الخطبة
حرام ولو لفرجة الا اذا كان لفي الامام فيجوز على المعتمد
كما في الاجهوري خلافا للزرقاني واما قبل جلوس
الخطيب على المنبر فان كان لفرجة جاز وان كان
لغيرها فكره واما بعد الخطبة وقبل الصلاة فيجوز ولو
لغير فرجة كالمشي في حال الخطبة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
بنبسه قال الشيخ في الحاشية هنا وقوله ولم يتخط
اعناق الناس كانه عطف التكبير اي عليه اي يبكر
فلا يتخطى اعناق الناس وهو يقتضي ان التكبير
للجمعة مستحب فينافي ما ذكره بعد عند قول المص
لها فانه حاذ هناك ما يفيد ومن المستحب ومن التهجير
وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التكبير
لانه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء بعده وخيفة الرياء
والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة انتهى
ومثله في الخرشي وغيره فالانسب ان قوله في الحديث ولم يتخط
اعناق الناس اي مع الاتيان في الهاجرة اول الساعة
السادسة لان المستحب عند اهل المذهب انما هو التهجير
لا التكبير الذي هو اول الاتيان اول النهار فانه مكروه
كما علمت واما قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة

سيتمعون الذكر فالمراد بالساعة المذكورة في هذا الحديث
اجزاء الساعة السادسة وليس المراد بالساعة المتعارفة
المنقسمة الى اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار افاده
الشيخ في حاشية الخرشي كانت كفارة من الذنوب الصغاير
وقضية هذا الحديث ان تكفير الذنوب مشروط بوجود جميع
هذه الاشيا التطيب لها اي في حق الرجال دون
النسا وهو طيب الرجال اي حسن ما يتطيب به الرجال
ما خفي لونه اي الغالب اخفا لونه كالمسك فلا ينافي
انه قد يظهر لونه الانسان وظهر ريحه اي ان هذا هو
المقصود الاعظم من لونه وخير طيب النسا اي احسن
ما يتطيب به النسا اي لازواجهن لا في هذا المقام ما ظهر
لونه وخفي ريحه كالورد فان المقصود الاعظم منه ريحه
اي المشي لها في ذهابه اليها واما في رجوعه منها فلا
يطالب بالمشي لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ في حاشية
الخرشي اقرب للخشوع ولما ورد ان الماشي للجمعة له
بكل قدم كعمل عشرين سنة كما سبق تمت ذلك اي الا
عذار المبيحة للتخلف وفي تعبيره بمن التي للتبعيض اشارة
الى انه لم يستوف الاعذار كلها وهو كذلك لان عدم وجدان
ما يستر به عورته فان لا يجد الملبوس اللائق به فان
وجد ثوبا يستره به فقط لكن يزري به مثله لكونه من الاكابر
فلا تجب عليه حضور الجمعة في تلك الحالة على المعتمد كما في
حاشية الخرشي فلو وجد ما يناسبه ولو كان اعارة او عطا
وجب عليه قبوله من غير تقلد ومنها رجا عفو قصاص
مطلوب منه لمقتص منه ومنها اكله الثوم اذا تعذر عليه
ازالته كما تقدم ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن واهل
الصنائع المنتنة كالجزارين والنواحين والزياتين اذا تعذر
عليهم ازالتها وليس من الاعذار العرس فان تمنع مقيم عند
العروس

العروس السبعة ايام وليس منها ايضا الحر والبرد ولو شديدين
الا ان يحصل بسببهم ضرر كحارة حتى يذهب بها القرب والا سقطت
فانها تكون عذرا في حق من كان خارج المصر المعكر
الشديد اي الذي يحمل اوساط الناس على تغطية رؤسهم
والوحل بفتح الحا يجمع على احوال كسبب واسباب
وهو بالاسكان ويسكن ما يجمع على وحول كفلس وفلوس
والوحل الكثير هو الطين الرقيق الذي يحمل اوساط الناس
على ترك المداس بكسر الميم واولى غير الرقيق لكن لا يبالي
له الوحل افاده شيخنا والتمريض الذي يتعذر اختيارا اي اذا
كان المريض لا يجد من يقوم فيه وحده واما لو وجده غيره
لا تلحقه ضرورة ما لناس وجبت عليه ان كان المكان تصح
فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله تعالى وحق الناس ومثل
الجذام المرض المقعد الرائحة المرض المانع من الاتيان
اليها اي الذي يشق معه الاتيان اليها وان لم يشق ومن
باب اولى اذا تعذر معه الاتيان اليها ومثل المرض كبر السن
وثلوم القادر على ركوب لا يجحف به كالعج التمريض هو ان
يشتغل بمعاناة من عنده من المرض وحاصل ما افاده المص
والشرح سوا القريب خاصا او غيره والاجنبي في انه انما يباح
التخلف لتمريض من ذكر اذا لم يكن عندهم من يعولهم والا فلا
يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد ان الاجنبي يشترط في
اباحة التخلف له شرطان الاول ان لا يكون له من عنده من لا يقوم
بشانه الثاني ان يخشى عليه بترك الضيعة واما القريب الخاص
واحد الاصول كالوالدين والفروع كالاولاد والحواشي القريبة
الخاصة كالاخ والاخت فلا يشترط فيه هذان الشرطان
لشدة مصيبته ويلتحق بالخاص الزوجية السرية والمملوك
والصديق فلا يلحق الشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا في تقريره
على الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير واما القريب غير

الحاضر كالام وبن العم فقيل انه كالخاص وقيل انه كالاجنبي
كما في الحاشية هنا ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
ان المعتمد ان غير الخاص ان كان بينه وبين القريب القيام فهو
كالخاص والا فهو كالاجنبي اه كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا
الامير ما يخالفه فانه قال ولا يبعد ان غير الخاص يعطي
حكما وسطا فان يتخلف عنه اذا لم يجد غيره ولو لم يخف عليه
اه كلامه ولا اقوى   دا احتضر له احد اي اذا اشرف على
الموت اي ومثله اشتداد مرضه اذا خاف انه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة
وشيخ فيباح له التخلف وان لم يمرضه مما يبيح التخريب ونحوه من
سرقة المعيشة واولى موته بالفعل وتقويمه الخروج من المسجد
والامام يخطب اذا لقنه ما يخشى منه الموت   قال مالك في
الرجل يهلك اي بالفعل فهي مسئلة اخرى لا دليل مما قبلها
على الحكم وفي المدخل نقع وردت السنة ان من اكرام الميت
تعجيل الصلاة و دفنه وكان بعض العلماء عما فيه على السنة
اذا اجاوا بالميت ليقت الى المسجد يصلي عليه قبل الخطبة
ويامر اهله ان يخرجوا الى دفنه ويخبرهم بانها تجزئ ساقطة
عنهم اذا لم يدركوها بعد دفنه جزاه الله خيرا   فلا باس
بذلك اي سوا وجد من يكفنه ام لا خشي عليه التغير ام لا كما هو
ظاهر عبارة الامام والمدخل قال البنوفري يحمل ذلك اذا لم يجد
من يكفنه وخشي عليه التغير اه قال الشيخ في الحاشية ولعل
منبوق بمخالفة كلام المدخل له وجزم شيخنا العدوي بان كلام
البنوفري ضعيف وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد وفي حاشية
الخرشي اشارة لذلك وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد
من ضرب ظالم ولو كان هينا قليلا وكذا الخاف على عوضه
او سب او قذف واولى ان خاف على نفسه القتل او خاف ارتكاب
ما لا يجوز له فعله كان يلزم بقتل رجل او ضربه او نحو ذلك
او حبس لبيعة ظالم بان يعود الذي يريد التولية احب الى على
انكم

علمه

انكم لا تخرجون من تحت يدي ولا تحت حكمي وقد اتفق لابن
القاسم وابن وهب انهما ذهبا الى اسكندرية وكان بها حاكم
ظالم يريد الخلافة فاتت عليهما الجمعة فتخلفا عنها خوف الفساد
بيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم
فذا ثم انهما ذهبا الى الامام مالك في المدينة المنورة فاخبراه
بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم وذلك لانه لا يجمع الظهر الا
المسافر والمريض والمسجون والمحبوس واهل العذر الغالب فيطلب
من هولاء جمع ولا يحرمون من الجماعة ويستحب صبرهم الى فراغ
صلاة الجمعة واخفا جماعتهم واما من لم يعذر بيبح التخلف ويمكن
الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن
فاتته الجمعة نسيانا ممن تجب عليه فكل هولا يكره جمعهم فان
جمعوا لم يعيدوا على المعتمد فهي ثلاثة ما قبلها يكره وهذه جمعها
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   او اخذ ماله وكذا مال غيره
تحت يده شرط فيهما ان يكون ماله بالا ما يجحف به كما في
الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي خلافا لقول السكندري
سواكان يجحف به ام لا فانه ضعيف   اي يحبسه غريمه اي
مثبت عسره لانه يعلم من ما طلبه حاله اذا تحقق عسره لم يحبس
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم
في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر واما لو كان عسره
ثابتا فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم انه يحبس
لفساد الحال فيجوز له التخلف   ولو باجرة اي اجرة المثل
او كان ممن يحتاج للجامع بلا قائد ومثل ذلك ما اذا اعتقد
ان الناس في الطريق يصدونه الى الجامع فلا يباح له التخلف
ونحوه السفر سمي سفرا لانه يسفر عن احوال الناس اي
يكشف عن احوالهم من حسن خلق وعدمه اعلم ان السفر تعتريه
الاحكام الخمسة الحرمة كما قال المص ومنها السفر لقطع الطريق
والابق والكراهة كالسفر بعد الفجر من يوم الجمعة كما ياتي والاباحة

كالسفر للتجارة لزيادة المال والاستحباب كالسفر لزيارة الاقارب
والرحم والاولياء والوجوب كالسفر للحج والتجارة للمعيشة
عند الزوال من يوم الجمعة اي لتعلق الخطاب به ومحل الحرمة
ما لم يحصل له ضرر بعدم السفر عند الزوال من ذهاب مال
ونحوه كذهاب رفقة فانه يباح له السفر ح ومحل الحرمة ايضا
ما لم يتحقق عدم ترك الجمعة اما ان تحقق ادراكها بقرية جمعة
اخرى قبل اقامتها فيها فيجوز سواء كان تمره بمجرد
المرور بتلك القرية او الاقامة فيها ولو لم ينو اقامة اربعة
ايام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
وكذا يحرم عليه الكلام اي ان الكلام والامام يخطب او بين
الخطبتين حرام وكذا يحرم عليه نحو الكلام كتحريك ما له
صوت كجلجل او حديد او ثوب جديد او مقالبة في كراس او كتابة
او فتح باب او اكل او شرب ما ولا يرد به احد وكذا السلام ورده
ولو باشارة وكذا نهي الاعمى ردنه بالجهر والاشارة له ومحل
حرمة الكلام ونحوه الا ان يلغي الخطيب بان يتكلم بالكلام الذي
لا خير فيه الخارج من نظام الخطبة سواء كان نحو السب بما لا
يجوز سبه او مدح ما لا يجوز مدحه او غير نحو كقراءة كتابا
غير متعلق بالخطبة وكتكلم بما لا يعني فلا يحرم على الناس
الكلام ح ومحل الحرمة ايضا ما لم يشرع الخطيب في الترضي على الصحابة
والدعا للسلطان قال ابن العربي ورايت الزهاد بمدينة
عليه الصلاة والسلام والكوفة اذا بلغ الخطيب الدعا قاموا
واهل الدنيا يقومون فيصلون ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون
اليه من امرهم او في علم ولا يلتفتون اليه والصلاة على المصطفى
صلى الله عليه وسلم اذا مر ذكره مستحب لكن سرا وكذا التامين
والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند السبب وكذا الاستغفار
عند امره بالاستغفار افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل اقامة الصلاة ويكره من اخذ في
الاقامة

الاقامة الا ان يحرم الامام ويحرم اذا احرم ولا يختص هذا التفصيل
بالجمعة افاده الخرشي والزرقاني وضعفه البناني وقال بل المعتمد
ما قاله الحطاب والمواق انه يجوز الكلام بعد الاقامة ويكره
بعد الاحرام قال شيخنا العقاد وغيره وكلام البناني هو المعول
عليه ومثله النافلة والامام يخطب واما الفريضة فلا حرمة
فاذا تذكر شخص صلاة الصبح والامام يخطب فيصليها بموضعه
لكن اذا كان يقتدى به فيجب عليه ان يقول لمن يليه انا اصلي
الصبح وان كان غير مقتدى به فليس عليه ذلك القول افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا رجل يجب عليه
ان يتكلم والامام يخطب ولا حرمة عليه والحال ان الخطيب لم
يلغ فان خرج الامام يقطع الصلاة اي خروج الامام
للخطبة من الخلوة ان كان هناك خلوة او توجهه الى المنبر ان
لم يكن هناك خلوة يقطع الصلاة اي يحرم عليه الشروع في
الصلاة لا مفهوم لقول المص والامام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة
ولو لغير سامع اي اذا كان في المسجد او في رحبته ممن
هو باحدهما ولو ناسيا او عمدا ومع خارج عنهما ويباح للخارجين
عنهما ولو سمعوا الخطبة على المعتمد لكن يستحب الانصات
عند السماع كما في الحاشية فيتم ذلك النفل اي سواء احرم
عمدا او سهوا عند ان يخرج عليه او جهلا عقد ركعة ام لا هذه
ستة تم صلاته فيها لكن ينبغي له التخفيف ومفهوم قول المص
الداخل انه لو كان جالسا قبل صلاته بل يقطع مطلقا ابتداها
عامدا او جاهلا او ناسيا خروجه او الحكم عقد ركعة ام لا وان
كان داخلا فان كان متعمدا يقطع عقد ركعة ام لا وان كان
جاهلا او ناسيا لا يقطع عقد ركعة ام لا فهذه ستة انهم مجملة
الصور ثمانية عشر وقد علمت احكامها وحرم البيع الخ
اي الا ان يكون بيع ما لاجل الوضوء فانه لا يجد ما الا بالشرا فانه
يجوز له والبيع صحيح والحرمان للبايع والمشتري على المعتمد

الشنوا وقبله الاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة عند
الاذان الثاني انه الوقت يتصل بجلوس الخطيب على المنبر وسماه
ثانيا باعتبار الفعل وان كان اولا في المشروعية واعلم ان
البيع حرام عند الاذان الثاني سواء كان الاذان على المنبر كما في
الزمن القديم وعليه اهل المغرب الى الان او كان بين يدي الامام
كما هو في بلادنا الان الاذان فعله بين يدي الامام مكروه كما
نص عليه البرزلي وقد نهى عنه مالك واما فعله على المنار
والامام جالس فهو المشروع اه سكندري وينبغي ان وقع
ولو كان ماشيين للجامع على المعتمد حيث كانت تلزمه الجمعة
ولو مع من لا تلزمه واما لو وقع مما لا تلزمهما الجمعة من الصبيان
والارقا ونحوهم فيكره مبايعتهم بالسوق ولا يفسخ ويستحب
للامام منعهم لئلا يختصوا بالربح واما النكاح والهبة والصدقة
عند الاذان الثاني فحرام لكنه لا يفسخ واما لو تركه لواحد او واما
لو تركه لاشتغاله بوظائف الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما
فيستحب بل يجب المتراخي حين دخل ليرقى المنبر فان
دخل قبل وقته او لانتظار الجماعة ترتبت له التحية وكذا
يكره للجالس الركوع حد الكراهة اذا كان مقتدى به او غير مقتد يا
لكن يتنفل او يخشى عليه ان يعتقد فرضيته واما اذا لم يكن
مقتدى به معتقدا انه من النفل المندوب ولا يخشى ان يعتقد
فرضيته فلا باس به اي ولا يكره اي التنفل قبل الاذان
فاسمع ولا الامام عنده كما قال اشه ووجه عدم كراهته
للواحد ولو كان مقتدى به ان يحمل على تحية المسجد فلا
يعتقد الوجوب بخلاف الجالس فيقال ما قام هذا الا لهذا
الامر لا لكونه اكيدا او واجبا ولو فعله شخص في خاصة
نفسه اي بحيث ان فعله خاص به اي انه لا يقتدى به
فيه فائدة اذا كان شخص مالكي بحضرة جماعة
شافعية او حنفية فلا باس ان يصلي عند الاذان فورده

بعض

بعض شيوخنا نفعنا الله به ويكره حضور الشابة اي
لكثرة الزحام في الجمعة فلذا جاز لها حضور وقت غير ذلك
لعدم الزحام واما من تخشى الخ واما العجوز التي لا ارب
للرجال فيها فيجوز بعد الفجر واما قبله فجائز وكذا يكره
السفر بعد طلوع الفجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها
وقبل صلاة العيد فلا يحرم على المعتمد كما في حاشية الخرشي
بل مكروه فقط خلافا لمن قال بالحرمة واعلم ان الشخص اذا
خرج للسفر يستحب له ان ياتي الى اخوانه ويسلم عليهم وان قدم
منهم فيستحب لهم ان ياتوا اليه ويسلموا عليه كما في حاشية الخرشي
ويستحب السفر يوم الخميس كما في البخاري وغيره انه صلى الله
عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وانه كان يحب ان يخرج
يوم الخميس اه ويستحب للمسافر ايضا ان يصلي ركعتين عند
اهله حين ارادة السفر لخبر ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال العلامة
النووي ويستحب ان يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص وقال غيره يقرا في الاولى سورة الفلق وفي الثانية
بسورة الناس قال بعضهم وان جمعهما كان حسنا
تردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة
او بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث انها شرعت بالمدينة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وجزم المدابغي في حاشيته على
الخطيب بانها شرعت بالمدينة ونصه وشرعت صلاة الجنازة
بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك في السنة الاولى من
الهجرة والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش
الذي عليه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل فان
لم يكن عليه ميت فهو سرير وهي فرض كفاية اذا كان الميت
مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته غير شهيد معترك ولا
صلي عليه ولا فقد اكثره فان فقد شيء من هذه الشروط سقطت

الصلاة عليه وكذا الغسل لانهما متلازمان فتحرم الصلاة على
الهالك وكذا على الشهيد وكذا على الغائب وقيل تكره وتكره على
دون الثلثين وتكره على الذمي ام استهل صارخا وتكره على من صلي
عليه فذا او افذاذا او صلي عليه غائبا كما ذكر ولو اختلط شهيد بغيره
لا يغسلان افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قام
بالبعض اي بتمامه لانه الذي يسقط به عن الجميع فاذا الحقهم
في الانما يخص حصل له ثواب الفرض واذا قلنا انه ينبغي بالرجوع
فمعنى انه لا يجب فطلعه افاده شيخنا الامير سقط عن
الباقين وهل يحصل للباقين ثواب قياسا على عقاب الكل ان
تركوه او يحصل لهم ان كانوا نووا فعله اذا لم يفعله الغير خلافا
نقله شيخنا الامير واركانها اربعة زاد في الذخيرة وكذا
قياما وهو القيام لها على المعتمد من انها فرض اما على انها
سنة فالقيام لها مندوب على المعتمد لا يكفي الركوب ولا الجلوس
الا لعذر وتشترط وضع الجنازة بالارض على المعتمد ولو على
مرتفع فان صلي عليها وهي على اعناق الناس لم تجز على المعتمد
كما قرره شيخنا وقال شيخنا الامير لا اعلم انه لا يشترط وضعها
على اعناق الرجال وسحب للامام ان يقف في الصلاة على الرجل
عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها هذا اذا كان فذا او اماما
اما المأموم فانه يقف في الصلاة والخنثى والانثى كعكس الذكر
فان صليت على امرأة وقفت حيث شاء على المعتمد
النية بان يقصد الصلاة على الميت بخصوصه ويستحب ان يحضر
كونها فرض كفاية ولو صلى عليها على انه ذكر فوجدت انثى وكذا
او انثى او بالعكس اجزأت ولو كانت الجنازة واحدة وظن انها
جماعة اجزأت واما لو ظن انها واحدة فاذا هي جماعة فانها
تعاد وكذا تعاد اذا كان في النعش اثنان وعلمهما واحدا ونوى
الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما ما لم يعين واحدا منهما باسمه
فان عينه اعيدت على غيره واربع تكبيرات فان اتى بجنازة
والامام

والامام يصلي على اخرى وسبق فيها بالتكبيرة الاولى
فقط او غيرها فيتمادى على صلاته الاولى فلا يشرك معه
الثانية ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف
الاولى فيما عداها فان نقص شيئا منها عمدا بطلت
صلاته وحاصل المعتمد في هذه المسئلة انه اذا نقص عمدا
مقلدا لمن يقول انها ثلاثة كبر رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم
دون تقليد فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو اتى بها على
الظن وسلم الا ان طال كما قال شيخنا رحمه الله تعالى وتقدم ان
وان نقص سهوا فالحكم ان لم يتنبه بالتسبيح كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية تبعا للزرقاني من انهم
لا يكلمونه فانه ضعيف فان لم يتنبه بالكلام كبروا وصحت صلاتهم
ان انتبه بالقرب والا بطلت صلاته وصلاتهم وان
زاد لم ينتظروا اي وان زاد الامام عمدا او مذهبا لا يكره انتظاره
بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير فيها بمنزلة
الركعات من كل وجه فان انتظروه فينبغي عدم البطلان فان
زاد سهوا او جهلا فيجب انتظاره على المعتمد فان انتظروه
فان سلموا اهلا زادوا عمدا او سهوا انتظروه على الظن فان لم
ينتظروه فالصلاة صحيحة افاده الشيخ في الحاشية هذا مع
زيادة من تقرير شيخنا وكذا بعد الرابعة اي يدعوا بعد ما
وجوبا على ما افاده اللخمي والمشهور انه لا يدعو بعد الرابعة
كما في الرسالة لكن جرى العمل بالدعاء بعد الرابعة كما في حاشية
الخرشي والسلام يسلم الامام واحدة من يمينه يسمع
بها نفسه ومن يليه وهو الصحيح الاول على الظن والمأموم واحدة
يسمع بها نفسه فقط ندبا ومن سمع من يليه خلاف الاولى
خلافا للزرقاني ولا يرد على الامام سواء سمع سلامه ام لا على
المشهور افاده شيخنا ودعاء بين اي لا يستحب فيها
دعاء معين اتفاقا اللهم اغفر له وارحمه ولا يشترط الجمع

بينهما فلو قدمو على احدهما او في معناه لاجزا قال العلامة
ابن ناجي وليس العمل عندنا على دعا الرسالة نعم قوله ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه اذا صلى على جنازة كبر وحمد الله تعالى وصلى
على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا قال الامام مالك رضي الله عنه ونفعنا
به وهذا احسن ما سمعت من دعا على الجنازة ذكره في الموطا
واستحسن في المدونة وسياتي الدعا للطفل ويقول في الانثى اللهم
اللهم انها امتك وبنت امتك كانت الى اخر ما في المذكر فقط او مع الا
ناث اللهم انهم عبيدك وابنا عبادك وابنا امائك كانوا يشهدون
الخ وفي الاناث فقط اللهم امائك وبنات عبيدك وبنات امائك
كن يشهدن الخ   لابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته ابو
محمد كذا في الحاشية هنا وهو سهو منه رحمه الله تعالى من
نقل عبارة الشبرخيتي بلا تامل فان ابن زيد اسمه عبد الله فان
رجع ضمير اسمه لابي زيد لم يصح قوله وكنيته ابو محمد الا على
تشتيت الضمير لان وعبارة الشبرخيتي سالمة من الابهام
فانه قال واستحسنه ابو محمد عبد الله بن ابي زيد واسمه عبد
الرحمن اه فكانه سرى للشيخ ان ضمير اسمه لابن ابي زيد افاده
شيخنا الامير   والتصرف هو اعم مما قبله ومما بعده صفة
والظاهر فاطنة اي مستترة ولعل الظهور بظهور الاثار
ومما استدل به على ان العظمة صفة باطنة والكبريا صفة
ظاهرة ما ثبت في الحديث القدسي العظمة ازاري والكبريا ردائي
فقد شبه العظمة بالازار وشانه الاستتار بالنسبة لنا وشبه
الكبريا بالردا وشانه الظهور بالنسبة لنا فتظهر المناسبة
والتصرف هو اعم مما قبله ومما بعده   والقدرة بمعناه اي
فالملك

فالملك والقدرة مترادفان   وقيل القدرة اي انتهى
حاله وما ذكره الشارح من تفسير القدرة بمعنى الملك او بالجاه
ضعيف والتحقيق ان القدرة صفة وجودية وثابتة بها اي
جاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة والى هذا المعنى يشير
قوله او والقدرة تتعلق بجميع الممكنات   والسنا بالمد عب
بالسين المهملة وبالمد وهو المراد هنا   العلو والرفعة
اي الشرف والمنزلة لا في الممكنات   بالقصر ايضا وليس المراد
هنا   من الاحيا اي من اثر الاحيا والاماتة وهي الحياة
والموت   وابن عبدك ظاهره انه يقول ذلك ولو كان ابن زنا
وهو اختيار ابي عمران وقال الزرقاني ان كان الولد من زنا
فلا يقال فيه وابن عبدك بل يقال وابن امتك لانه تخلقه سبحانه
والاصح ان الناس يدعون باسما ابائهم وقوله من زنا فلا
واحد مشغول سبحانه يقول ادعوهم لابائهم وهم فيه نظر وقيل
لاسمائهم لستر اولاد الزنا   من حلال من الكسب ماكولا ونحوه
من الكسب ورزقا ظاهرا او باطنا كالقرب بالنسبة للابدان
والمعارف بالنسبة للنفوس   سره اي ما يسره ويخفيه من
خير وشر   وعلانيته اي ما يظهره واتى به لاجل المقابلة
بينه وبين ما قبله والا فهو اولى   الشفاعة وهي لغة
التوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال الخير للغير وقد يكون
لنفسه فقوله فطلب الشفاعة اي نطلب الخير لهذا الميت
فيه تجوز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو السؤال
على المتعلق بالفتح الذي هو الخير لان ابتغا العبادة على ظنا منه
لا يتهم لان صريحه ان السؤال مطلب وليس كذلك نعم قوله
فقبل شفاعتنا ناقض على حقيقته اي اقبل سؤالنا
من صلى عليه او بعده وحلا الخ اي فينبغي لولي الميت
الاجتهاد في احضار العدد المذكور   فشفعنا فيه
ظاهره انه يقول هذا اللفظ ولو كان المصلي ادنى من الميت

وقال بعضهم انما يقال حياك الشفعا المراد الا ان المعطي مساويا
او ارفع رتبة واما الادنى فيقول حياك مع الشفعا لكم
والامن عذابك تفسير لقوله الاجارة متمكنين على الا
فيه اشارة الى ان قوله على متعلق بمحذوف ويصح تعلقه
بتمكين ايضا في ذكر الحبل استعارة اي استعارة تصريحية
فالمراد بالحبل العهد فشبه العهد بالحبل واستعير اسم الحبل
للعهد والجامع بينهما الضم كما ذكره الشارح بقوله لان الاشياء
حسنة منه كما شفعه لان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة
فالحسن من حيث الابلغية في له المتفرقة تفسير لقوله المتباينة
فليس المراد الثاني حقيقته بل المراد به الشوق وان كانت
متماثلة فلا ينافي ما يعطيه وهو ما ينبغي للمصنف في العبارة
استعارة تصريحية حيث شبه ما يوضع من النعيم في قبره
جا به للضيف على جامع ادخال السرور في كلا وايقاع الاكرام
عليه مجاز عقلي لان حكمه ان يوقع على الشخص نفسه من
بصره انه تعذرا وما يراد بصره وهي استعارة بالكناية
دليل قوله بعد وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كانه
يقول اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة فليس المراد
بالاستعارة حقيقتها ويحتمل ان المراد بها الكناية في قوله وانما
ذلك كناية الكناية اللغوية وهي ما كني به اي عرض وليس المراد
بها الكناية المصطلح عليها عند اهل البيان وهي ان يطلق
اللفظ ويراد به لازم معناه كما هو مذهب الخطيب او ملزوم
معناه كما هو مذهب السكاكي وح فالمراد بالاستعارة في قوله
وهو استعارة حقيقتها والاحسن انها استعارة مصرحة
تمثيلية بان شبهت الهيئة المجتمعة من البدن وذنوبه وطلب
ازالتها عنه بانواع العفو بالهيئة المجتمعة من ثوب ودنسه
وطلب غسله بالما وما يعمه واستعير اللفظ المركب الدال
على المشبه به للمشبه والجامع من الازالة في كلا ويصح ان يجعل في
الكلام

الكلام استعارة تصريحية في المفردات بان شبه العفو والرحمة
والغفران بالما وما يبرده واستعير اللفظ الدال عليها للمشبه
للمشبه استعارة تصريحية تبعية بان شبهت الطهارة من
الذنوب بالغسل بالما وما يبرده ثم اشتق منه طهر بمعنى غسل
فهي اصلية في المصادر وتبعية في المشتقات ويحتمل انه مجاز
مهمل والعلاقة السببية لان الغسل سبب في الطهارة وهو
مجاز مرسل تبعي واهلا خيرا من اهله اي في العفو والبر
والا فاهله منه في الجنة ويجري هذا في قوله وزوجا خيرا من
زوجه كما انه يجري هنا ما اشار له الشارح بقوله بان يؤمروا فلا حرج
من اهله وزوجا خيرا من زوجه عطف خاص على عام وكنيته
ما هو معلوم من شدة ايثار الرجل زوجته اكثر من الباقين
ما قاربه عمادته لها اشبه فقد ورد ان الشخص يتزوج
من الحور الخ فان قلت كيف قال ذلك مع ان الشخص يملك
الحور العين في الجنة مملوكات ملك اليمين لا ملك نكاح وعقد
فلا معنى لقوله يتزوج من الحور العين فالانسب ان يقول
فقد ورد ان الشخص يمتلك من الحور العين الخ فالجواب ان
معنى قوله يتزوج اي يقرن بالحور العين من قولك زوجت ابلي
اي قرنت بعضها ببعض وليس من التزويج الذي هو عقد النكاح
قاله شيخ الاسلام في شرح الروض فان قلت هذا ينافي ما ذكره
بعضهم ان مهر الحور العين لقط الفتات من الارض وكنس المساجد
وصوم شهر رمضان فهذا يقتضي انه نكاح لا ملك يمين لان
المهر لا يكون الا في النكاح قلت اجاب بعضهم بان المراد
بالمهر هنا ما يكون سببا في اباحة التمتع مجازا لان الاعمال الصالحة
سبب في التمتع بهن لا لخيرات الحسان من الحور العين
جمع حورا ماخوذة من الحور وهو اتباع البياض والعين جمع عينا
وهي شدة سواد العين مع الاتساع وذلك غاية في الحسن والجمال
فائدة روى الطبراني والديلمي عن ابي امامة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال خلق الحور العين من الزعفران
وفي رواية انهن خلقن من تسبيح الملائكة وفي رواية انه خلقن
من المسك وقيل يجمع بان البعض خلق من الزعفران والبعض
من التسبيح والبعض من المسك وفي شرح البخاري لابن الملقن
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خلقت الحور العين من
اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها
من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها الى العنبر الاشهب
ومن عنقها الى نهاية راسها من الكافور الابيض ذكره
المناوي سعي غير وجيه الا بل ورد في الحديث انه
يزوج ما اكثر من ذلك فقد روى ابو الشيخ والبيهقي عن ابي
امامة مرفوعا يتزوج كل رجل من اهل الجنة باربعة الاف بكر
وثمانية الاف ايم ومائة حورا وفي رواية وخمسمائة حور نقل
هذا الحديث ابن القيم والسيوطي نفعنا الله بهما في الدر المنثور
والمناوي وغيرهم وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان للعبد المؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها
ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون لا يرى بعضهم بعضا
وروى الطبراني ان من قرأ القران صابرا محتسبا كان له بكل حرف
زوجة من الحور العين ويؤخذ من هذه الاحاديث كلها ان
النسا في الجنة اكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد له ما رواه
مسلم ان محمد بن سيرين سال ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن الرجال في الجنة اكثر ام النسا فقال ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه ام يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل
الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على صورة كوكب
دري في السما لكل امرئ منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من
وراء اللحم وما في الجنة عزب وفيه ايضا وايضا ان اكثر
من اهل الجنة النسا تقدم ايضا وهي في صحيح فان قلت ما تصنع
بحديث الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة
رايت

رايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت على النار فوجدت اكثر
اهلها النسا وحديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ان
اقل ساكني الجنة فهذان الحديثان يفيدان ان النسا في الجنة
اقل من الرجال فيشكل على ما سبق قلت اجاب عن هذين
الحديثين ما حرره قال شيخنا العيدروسي وحسنها ان
المراد ان النسا اكثر اهل النار ابتدا قبل خروج العصاة من
النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد دخول العصاة
الجنة فتكون النسا في الجنة اكثر من الرجال ان كان مسيئا
اي بغير الكفر وانت خير منزول به اي خير كريم منزول
به اي نزلك الكريم فخير بالرفع خبر مبتدأ محذوف
وبالنصب حال من فاعل نزل او مفعوله لنعت محذوف اي صار
فقيرا او بالرفع احسن لا محرما بفتح الرا وضمها
اي اجر الصلاة عليه ويحتمل اجر المصيبة به فان المؤمنين
في المصيبة كالشي الواحد اي جميع ما ذكر من الثنا على
الله تعالى اي بحمد الله واعلم ان الحمد والصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم سنة وباب واما الدعا فهو واجب ولو
في حق الامام واقله اللهم اغفر له وارحمه واما الفاتحة
فمكروهة عندنا وعند الشافعية وجوب الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
والحمد بعد الثالثة والاخرها اجمع لان العبادة المتفق
عليها خير من المختلف فيها ويحتمل نحو قراءة بان يقرأ بعد
التكبيرة الاولى من اوله الى قوله ذو وفا وذمة وبعد الثانية
من قوله اللهم فقه الى قوله من الله شيئا وبعد الثالثة من قوله
واجعله وادا الى قوله وانت غني عن عذابه وبعد الرابعة
من قوله اللهم لبيت الى ان تغدادا الا فهذا هو محمول على
الاكمل ولا يجب اللهم اغفر له واقله اللهم اغفر له
وارحمه بل اقله اللهم اغفر له او اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع

بعضها وقد يجاب عن الشارح بان الواو في قوله وارحم بمعنى
او وفي نسخة بحذف وارحم وهي ظاهرة   اللهم اغفر
لحينا وميتنا هذا دعاء عام لكون الدعا اذا عمم كان للاجابة
اقرب وان كان المقصود هنا الميت   وللصغير والكبير
اي هذا جواب عن سؤال مقدر وحاصله ان عبارة
المصنف تقتضي ان الصغير تكتب عليه السيات لطلب المغفرة
له مع ان القوم اجمعوا على ان الصغير لا تكتب عليه سيات
وحاصل الجواب الذي اشار له الشارح رحمه الله انه ليس
المراد بالصغير من لم يبلغ بل المراد به من بلغ ولم يطعن
في السن واجاب العلامة الشبرخيتي بجواب اخر وهو ان
المصنف استعمل المغفرة في الصغير في زيادة الحسنات
ورفع الدرجات فيصح ارادة الصغير حقيقة وهو الذي
لم يبلغ   لا تكتب عليه سيات فان قلت هذا ينافي
قولهم ردة الصبي معتبرة فالجواب ان معناه انها معتبرة
في احكام الدنيا كالنكاح والزكاة ونقضه وضوئه اذا ارتد
وانما اختلف في حسناته والصحيح انها تكتب لهم وقيل
لابائهم وعليه فيقسم على السوية وقيل الثلثان للام
والثلث للاب   وهو تكرار لا خصوصية له بالتكرار
بل ما بعد قوله وصغيرنا تكرار وهو مطلوب في الدعا لانه
يطلب فيه تكثير الالفاظ وان كانت متداخلة
وفي الاصل اي في شرح الخرشي   من عطف العام على
الخاص هذا انما يصح لو نظر للصغير وحده والكبير وحده
وهو بعيد انظر الحاشية   في اخرها الوارث مراده
الاجر المحترم فيصرف تعميما وللادعية ان تقول في
كلها الوارث   لمن سبقنا اي السلف الصالح الموصوفين
بالايمان   اي بقيته اي في الدنيا وليس المراد احييتهم
في الاخرة لان الانسان يحيى فيها على ما مات عليه فلا معنى
لطلب

لطلب ذلك   فاحيه اي ابقه حيا   على الايمان الكامل
وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح
ومن توفيته منا اي اردت وفاته   فتوفه بعضهم الهما
من توفه وتكسرها من احيه لانهما مبنيان على حذف حرف
علة ومنه الياء من احيه والالف من توفه   لان الايمان
هو التصديق بالقلب والنطق باللسان هذه طريقة
ضعيفة والمعتمد ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب
فقط والنطق باللسان بالشهادتين شرط على الاول انه يكون
كيف لو قيل له انطق بهما لاباه الثاني انه يكون خاليا
عن ملفوظ مثلا لمنع ونحوه واما الايمان الكامل
فهو التصديق بالقلب والنطق باللسان بالشهادتين والعمل
بالجوارح   والعمل بالجوارح هذه طريقة ضعيفة
ايضا والمعتمد ان الاسلام هو الاذعان الظاهري للمسائل حه
بلا ايمان الباطني عمل بالجوارح او لم يعمل   بالاسلام
صفته كاملة اي لانه ادخل الاعمال في الاسلام والتحقيق
انه لا فرق بين الاسلام والايمان يكون ناقصا وكاملا
والايمان صفته ناقصة هذا ينافيه قوله اولا فاحيه على الايمان
الكامل   قليل لو يقال هذا لا ينافي طلبه وانه قد ورد
ان المرء يحشر على ما مات عليه   لانه يوجب اي ان
الكمال في حال الحياة قليل بمعنى قرب وجوده فضلا عن
وجوده   ولسانه رطب بذكر الله اي لسانه لين بسبب ذكر
الله والمراد بلينه سهولة جريانه ذكر الله عليه   نسيته
الشيا وفي الشبرخيتي سمعته الشيا قال الساتر اي اداري
ما يشغلهم قال لا اله الا الله قال العلامة الشبرخيتي نفعنا
به من لازم هذه الاشيا ان يعيش سعيد ومات شهيد
[illegible] الذي العمل اي مطلوب ومباح لا حرام ولا مكروه فتكره
في المكروه وتعم في الحرام كما في الحاشية هنا وقال في حاشيته

الحوقلة المصمك انها مكروهة حتي في الحرام وتقدم ايضاح
ذلك في الكلام علي البسملة وعند فراغ الطعام ورد ان الحمد
لله تملأ الميزان وورد ان من حمد الله تعالي بعد الاكل والشرب
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر   واذا استقبله
مكروه فليقل لا حول ولا قوة الا بالله لقوله صلي الله عليه
وسلم من حزبه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله رواه
البيهقي وروي الحاكم وصححه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله كانت له دوا من
تسعة وتسعين دا ايسرها الهم وفي رواية كشف الله
عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر   ومعني لا حول
ولا قوة الا بالله لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا
قوة علي طاعة الله الا بعون الله   واذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون لقوله تعالي وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون   وقال عليه السلام من قال انا لله وانا اليه
راجعون اللهم اجرني علي مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل
الله به ذلك قالت ام سلمة قلت ذلك حين مات زوجي ابو
سلمة وقلت من هو خير من ابي سلمة فاعطاني الله تعالي
خيرا منه وهو اني تزوجت برسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان شا الله اي لقوله تعالي ولا تقولن لشي
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وورد ان سليمان عليه
افضل الصلاة واتم السلام قال لاطوفن الليلة علي مائة
امراة كل واحدة منهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله
ولم يقل ان شا الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امراة
جاءت بشق انسان فقال صلي الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو قال ان شا الله لحملت الجميع
واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله لان الاستغفار يمحو الذنوب
فقد

فقد ورد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه
وتعالي يقول يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني
غفرت لك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروي الحاكم
وصححه ان ابليس قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت
ارواحهم في اجسادهم فقال وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني
وروي الحاكم ايضا باسناد صحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اكثر من الاستغفار
جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب   واسعدنا
بلقائك اي عند الموت وليس المراد به اللقا الحسي فان قلت في هذا تمني الموت مع انه منهي
عنه لقوله صلي الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني
ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما علمت الموت خيرا لي فالجواب انه لا يلزم من الدعا بذكر
تمني الموت لان المراد به حصوله لان كل واحد لا بد له من الموت وايضا فقد قال ابن العربي
يجوز تمني الموت اذا بشر الانسان بالجنة للخروج من دار الشقا الي دار الرحمة والراحة
وبكون الشخص في زمن يغدر فيه بالحق وينتشر فيه الباطل كزمننا هذا   لانها
قد تكون اي اتيانه بعد اما للتحقيق اولا ودخول الجنة يتوقف
بالموت علي الاسلام وليس متفقا عليه لاحتمال ان يكون احدهما
من اهل النار   فان تزوجت ازواجا الخ وقيل انه تتخير بينهما
وهذه الاقوال كلها اذا ماتت ولم تنكح في عصمة واحد والا فهي
لمن ماتت في عصمته قولا واحدا ولا احسنهم عشرة ويدل لهذا
ما رواه الطبراني رضي الله تعالي عنه عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله المراة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة
ثم تموت وتدخل الجنة ويدخلون الجنة من يكون زوجها فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ام سلمة انها تخير فتختار
احسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجتيه لكن قال الحفاظ هذا الحديث
ضعيف منكر ولو صح لرفع النزاع   انه لا حسن غيرهم اي الخاوي
الدنيا لتفاوتهم فيها بالغنا والفقر والحسن والقبح واما اهل الجنة فكلهم
حسان اغنيا حتي ان المراة تقول لزوجها وعزة ربي ما اري في الجنة احسن
منك   علي طفل اي سوا كان ذكرا او انثي   والدعا عقب الدرس مستحب الخ

يعني انه يصح ان يدعى للصغير بدعاء الكبير ويجزي ذلك لكن
الاحسن ان يقول هذا الدعاء الخاص به   معًا لنا على الله
اي ان يقول الحمد لله ذخرا   فلكن الدال منا كما فيه ما سيأتي من
قوله وثقل به موازينهما الا ان يقال اعتبر جهة الابوة طرفا
والامومة طرفا وثنى باعتبار ذلك وان كان كل طرف مشتمل على
متعدد وفي بعض النسخ وثقل به موازينهم وهي ظاهرة
اي مدخرا في الاخرة اي خيرا باقيا في الاخرة ينتفعان به عند قدومهما
وفرطا بفتحتين   وهو المتقدم الى اي برسله القوم امامهم
ليهيء لهم ما يحتاجون اليه يقول الفضه وفرطا اي حبلكم بالفرط كل
في تقدم النفع   اي متقدما على الحوض اي لا يهيئ لكم اسباب
التناول من الحوض اي حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم
الذي من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها ابدا ومسيرته شهرا
وكيزانه من فضة عدد نجوم السماء وماؤه اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل وازكى من المسك وابرد من الثلج والامين على رضي
الله عنه وكرم الله وجهه واول من يرد عليه فقراء المهاجرين كما ورد
في الحديث   اي اجرا عظيما اي كما ورد في الخبر لا يموت لاحد
ثلاثة من الاولاد فيحتسبهم على الله الا كانوا له جنة من النار فقالت
امراة واثنان يا رسول الله فقال واثنان وورد ايضا ان من مات
له ولد فقال الله تعالى ... يبنى له في الجنة بيت يسمى بيت
الحمد   موازينهما اي لان الاصح انه ميزان واحد   ولا تحرمنا
واياهما اجره بقبضهم والظاهر انه يقول هذا الدعاء ولو كان المصلي ابا
او اما للطفل لان هذا الدعاء هو المطلوب واما قوله فاجعله لوالديه
سلفا اي فيجب تغييره بالعلم الاصلي واما من اسلم من اولاد
الكفار فلا يغيره وذلك عليه بل يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ويقتصر واياهم قال النفراوي   بصالح سلف صالح المؤمنين
وهم الاطفال والتقييد باولاد المؤمنين ولا ينافي ان غيرهم في
كفالته ايضا بناء على القول الصحيح من ان اولاد الكفار يدخلون الجنة
وهو

اطفال

قد ذكر من اقوال عشرة   في كفالة اي تربية ابراهيم ومما ورد
ان المؤمنين جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردوهم
الى ابائهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد المؤمنين ومراده الذين
لم يبلغوا الحلم وتقوم بمصالحهم سيدنا ابراهيم وسارة عليهما
الصلاة والسلام وورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم راى
ليلة الاسرى شيخا في السماء في قبة خضراء وحوله صبيان فقال
عليه الصلاة والسلام لجبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم وهؤلاء اولاد
المؤمنين فان قلت قد ورد في حديث اخر ان اولاد المؤمنين في
كفالة جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام وغيرهما فالجواب
ان لا تنافي لان طائفة منهم في كفالة ابراهيم وطائفة منهم في كفالة
جبريل وطائفة منهم في كفالة ميكائيل وطائفة منهم في كفالة
غيرهما من الملائكة كما نبه عليه القرطبي   واهل الخير امت
الله وهو سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء افضل
الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد الراء وتخفيفها
وفي الصغير خلاف والراجح انه لا يسال وقيل يسال ويكمل له عقله
ويلهم الجواب عما يسال عنه   يدل على ان الصبيان قد
يسالون الدعاء بالمعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجواز الذاتي وهو
ان الله عز وجل تعذيبه لا بالنظر لوجوب الشرعي فلا ينافي
ما تقدم له بدليل ان الدعاء للكبير والتحسين لطلب المغفرة يدعى
به ولو كبير قطع له بدخول الجنة خبر صحيح صادق
وهو لغة مطلق الامساك والترك قال تعالى اني
نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام واصطلاحا
ما قاله الشيخ   الامساك فيه اشارة الى ان الصوم عبادة تعلمية
لا عدمية وقيل انه عبادة عدمية بمعنى انه لا صورة له في الخارج
حسنة كالصلاة   من شهوتي البطن ترك ما يصل الى الجوف والى
الحلق من الفم او غيره من عين وادخل مثلا   والفرج اي ترك
الجماع او غيره من الاسباب الموجبة للفطر كاللمس بصاحبه خروج

المني او المذي   بنيته اي قبل الفجر او معه في غير زمن الحيض وا
لنفاس وايام الاعياد وقوله التقرب ليس بشرط في صحة الصوم
فان نوى الفعل ولم يلاحظ تقربا يكفي في صحة الصوم وان كان
الكمال نية التقرب فائدة فرض رمضان في السنة الثانية
من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه وهو واجب
بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر تمني
زوال رمضان من الكبائر قال شيخنا الامير ولعله اذا كان بغضا
للعبادة وربما يخشى منه الكفر ومما يخالف تعظيم شعائر الله
قول العوام رمضان مريض او يطلع في الروح ونحو ذلك
وصوم رمضان في كلام المصنف اشارة الى جواز استعمال رمضان
غير مضاف للشهر وهو الصحيح لخبر اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنان الى الاخر القول بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
ليس بصحيح واما ما ورد لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فهو حديث ضعيف كما في
المواهب واسماء الله تعالى توقيفية على الاصح لا تثبت الا بدليل
صحيح او حسن وسمي هذا الشهر برمضان لانه يرمض الذنوب
اي يحرقها وقيل غير ذلك وله اسماء كثيرة انهاها بعضهم الى
اثنين وستين اسما ذكرها فانظره وهو افضل الشهور كما في
شرح المواهب وصام صلى الله عليه وسلم تسع سنين فصام
رمضانين كاملين ثلاثين وسبع وعشرين وقال ابن حجر كمل رمضان
الاستة ونحوه وبالجملة فصامه صلى الله عليه وسلم تسع وعشرين
اكثر من صيامه ثلاثين   بكمال شعبان ظاهره ولو توالى الغيم
شهورا متعددة وهو ما قاله الشافعي وقال ابن الماجشون يقيد قوله
بكمال شعبان بما اذا لم يتوال ما قبله اربعة على الكمال تما لا توالى
اربعة على النقص عند منجمي اهل الميقات قال الشيخ في الحاشية
هنا وصغير في حاشية الخرشي وقال لا يلتفت لكلام اهل الميقات
وانه لابد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا ومثله للزرقاني
والنفراوي

والنفراوي ثم ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من انه لا يتوالى خمسة
اشهر على الكمال خلاف المعتمد وقال شيخنا والذي اعتمده المغاربة
توالي خمسة اشهر على الكمال واربعة على النقص   او برؤية
فيهم من قول المصنف وغيره برؤية انه لا يعول على قول اهل الميقات
انه موجود ولكن لا يرى لان الشارع انما يعول على الرؤية على
الوجود خلافا لبعض الشافعية قاله النفراوي   عدلين العدالة
هي المحافظة على اجتناب الكبائر واتقاء الصغائر واداء الامانة
وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولا فرق في رؤية العدلين بين
كون السماء مصحية ام لا كانت البلدة صغيرة او كبيرة نظرا لجهة
واحدة ام لا لكن يشترط تقاربهما لانهم يعتبرون اختلاف المطالع عندنا
والمشهور عند الشافعية فلو اخر العدلان شهادتهما حتى طلع الفجر
بطلت شهادتهما ومفهوم العدد انه لا يعتبر رؤية عدل واحد
وهو كذلك ولو كان السلطان او القاضي ولو كان مثل عمر بن عبد
العزيز في العدل ولو صدقناه ولا بد وان رأيناه ومعنى كونه لا يفيد
برؤية من ذكر انه لا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه وان كان من
اهله واما هو فيلزمه الصوم فلو ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه لم
يثبت الصوم فافطر تاولا لزمه القضاء والكفارة ومحل كون غيره
لا يصوم برؤيته اذا كان هناك من يعتني بامر الهلال كمصر ونحوها
فان لم يكن هناك من يعتني بامره وجب على غيره الصوم برؤيته
فيثبت برؤيته ولو عبدا او امراة حيث ثبتت العدالة ووثقت
النفس بخبر المخبر فيجب كل برؤيته من كان غير المعتني من اهله
اما لو افطر الجماعة الذين لا اعتناء لهم بالهلال مع رؤية العدل
الواحد فتجب عليهم الكفارة لان العدل الواحد في حقهم كالعدلين
واما لو انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له ان يتعاطى مفطرا من
اكل وشرب وجماع لانه من تعريض نفسه للتهمة مع الاستحقاق
بحرمانه لله تعالى ولو كان في محل يومن فيه كشف اعتقاده من
اطلاع الناس عليه لانه ربما يطلع عليه حيث لا يشعر الا ان

بفارق ذلك مبيح للفطر من مرض او حيض او نفاس او سفر
فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه باطنا عند عدم العذر
ويجب على العدل ومن يرجو العدالة ان يرفع امره للقاضي اذا
راى الهلال واما غيرهما فيستحب الرفع على المعتمد لفتح ابواب
الشهادة فلو راى شخص المصطفى صلى الله عليه وسلم
واخبره في المنام بالصوم لا يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره
اجماعا لان من شروط التحمل العقل الكامل والرائي غير ضابط
فلا ينضبط ما راه في المنام كل الضبط لا للشك في رؤيته
صلى الله عليه وسلم الا ترى انه لو اخبره بطلاق زوجته لم
تحرم عليه اجماعا افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
حاشية الخرشي للهلال سمي بذلك لان الناس يرفعون
اصواتهم ويهللون عند رؤيته ويقال له هلال الى ثلاثة
ليال ثم بعدها يسمى قمرا لان ضوءه يقمر الارض اي يغلب
عليها وهو في فلك من افلاك كل ليلة يظهر منه شيء حتى
يتكامل بدره ليلة اربعة عشر ثم يعود قليلا قليلا فيقطع
الفلك في ثمان وعشرين ليلة ثم يخفى وهو مخلوق من نور العرش
كما قاله بعض المفسرين واما قول بعض العوام انه مخلوق من
تراب فهو كذب لا اصل له فائدة اذا راينا الهلال ليلة
احدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب الا بعد العشا وقد
كان غم ليلة الثلاثين فهو من ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة
واحدة ولا ينظر لكبره ولا ارتفاعه قاله ابن ناصر افاده الشيخ في
حاشية الخرشي او برؤية جماعة مستفيضة لكن يشترط
ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا ليس لهم عدد محصور لكنهم
لا ينقصون عن خمسة فقد تكون الجماعة مستفيضة اذا افاد
خبرهم العلم الضروري وقد لا تكون اذا لم يفد ذلك افاده الشيخ
في حاشية الخرشي تتمة كما يثبت رمضان برؤية العدلين
او الجماعة المستفيضة او بكمال شعبان او برؤية منفرد بمحل
لا يعتني

لا يعتني فيه بامر الهلال كذلك يثبت بنقل عدلين او جماعة
مستفيضة عن عدلين او عن جماعة مستفيضة لكن ان كانت
عن رؤية العدلين فلا بد ان ينقل عن كل واحد اثنان وان كانت
عن حكم الحاكم او عن الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم او عن الجماعة
المستفيضة فيكتفى ولو بواحد ولو بمحل يعتني فيه بامر الهلال
وهو كذلك يثبت برؤية المنائر الموقودة بحيث كانت لا توقد الا
بعد الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر ومثلها سماع المدافع ليلة
الشك فانها لا تضرب عندنا الا بعد ثبوت الشهر قاله النفراوي
وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة
مستفيضة اي فلا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل
لا يعتني فيه بامر الهلال قاله النفراوي ولا يلتفت الى حساب
المنجمين جمع منجم وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت
به لا في حقهم ولا في حق غيرهم وقع في القلب صدقهم ام لا
خلافا للمدارك الشافعية يجب الصوم اذا وقع في القلب صدقهم
فلنا نحن مامورون بتكذيبهم فانه ليس من الطرق الشرعية
اي ينوي في قلبه في اول ليلة اي ولا يشترط الاتيان بها اول
الليل كما هو حاصل كلام الخ ولذا قال سند والمذهب انه
ينوي متى شاء منه وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص
في ذلك دون بعض ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع
قبل الفجر مصدقا بوجوبه حال من فاعل ينوي اي ينويه في
حال كونه مصدقا الخ ولا يشترط ملاحظة الايمان بل يكفي كونه
كامنا في نفسه محتسبا حال اخرى اي لا يفعله رياء ولا سمعة
ولا يشترط ايضا في صحة الصوم ملاحظة ذلك بل هي اولى من تركها
لكن يستحب له التبييت في كل ليلة اي خلافا لابي حنيفة والشافعي
القائلين بوجوب التبييت في كل ليلة الى الليل اي فيجوز دخول
الليل يفطر الصائم فائدة من حلف بالطلاق وهو صائم لا يفطر
على حار ولا على بارد فمذهب الشافعي عدم الحنث لانه يفطر على

غيرها وهو دخول الليل لخبر اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر
من هاهنا فقد افطر الصائم اي دخل زمان الفطر وانقضى
زمن الصوم ومذهب مالك انه يحنث لان هذا خلاف اعتبار المقاصد هو
الذي هو اصل المذهب قاله شيخنا الامير ولو قيل بالحنث لاحتمل
ومن السنة اي الطريقة فلا ينافي ان المشهور الاستحباب
تعجيل الفطر اي بعد تحقق دخول الوقت قبل الصلاة على شيء
يسير كتمر وفي الحديث القدسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا
كما في الجامع الصغير وفي ابي داود عن انس رضي الله تعالى عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على
رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسى
حسوات من ماء اي شيء قليل منه اهـ قال الشيخ في حاشية الخرشي
والظاهر ان اصل الرطب والتمر مستحب والتثليث مستحب ثانيا والظاهر
ايضا ان التمر مقدم على الماء حتى في مكة كما في حاشية الخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا من استحباب فطره على ماء زمزم والظاهر انه اذا
وجد حلوا غير التمر فيقدم على الماء لانه يرد ما زاغ من البصر كما
افاده شيخنا وغيره ونقل القلشاني عن بعضهم ان من
افطر على تمر زيد في صلاته اربعمائة صلاة وقال انه وجد في
ذلك خبرا صحيحا باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
تنبيه يفهم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه على صلاة
المغرب وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات مما يخف
والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب مضيق وتاخير السحور
اي مع عدم الشك في الفجر ووقت السحور يدخل ابتداؤه من نصف
الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد كان بين سحوره عليه
الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين اية كما في البخاري
نفعنا الله به وكذا يستحب اصل السحور لخبر عنه عليه الصلاة
والسلام تسحروا فان في السحور بركة وورد انه عليه الصلاة
والسلام انه لا حساب فيه ولا في فطور الصائم ولا في فضلة الضيف

وكيصل

في رمضان اي تعمد القيء ولم يرجع منه شيء واما ان رجع منه
شيء ولو غلبة فالكفارة كما علمت ولا يبطل من احتلم وهو
نائم في المسجد اي خرج منه المني في النوم ولا قضاء عليه اما ان تعمد
اخراجه في اليقظة ولو بغير جماع فعليه الكفارة كما سيأتي
وتكره الحجامة للمريض فقط ما ذكره المص والذي مر كراهة الحجامة للمريض يعني
اذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد ان الصحيح والمريض لا تكره
لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم عليهما عند علم عدم السلامة
وان شك تكره للمريض دون الصحيح ومحل المنع ما لم يخش بتاخيرها
هلاكا او شديد اذى والا وجب فعلها وان ادت الى الفطر ولا
كفارة عليه ح والفصادة كالحجامة في التفصيل السابق افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومن شروط صحة الصوم
الخ اعلم ان شروط الصوم ثلاثة اقسام احدها شرط في الصحة
فقط وهو اربعة الاسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة
والزمن القابل للصوم فما لم يكن معه مانع ثانيها شروط في
الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة على الصوم
ثالثها شروط في الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة ايضا العقل
والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما لم يثبت
ببين كرمضان قاله النفراوي وغيره النية الجازمة اي الذي
جزم بمتعلقها الذي هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يرد فرضا ولا تطوعا
او عن نذر او عن القضاء انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر
او عن القضاء لم يجزه عن واحد منهما ويجب عليه اتمامه كذا يظهر
افاده شيخنا الامير اي الاعمال والصوم من جملة الاعمال كما
في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فهو لي وانا
اجازي به ومعنى اضافة الصوم لله مع ان العبادات كلها له انه
لم يتعبد به لغير الله تعالى بخلاف غيره من العبادات كالسجود فانه
تعبد به لغير الله وقيل لان الصوم يبعد عن الرياء لخفائه نحو الصوم
لا رياء فيه قال الله سبحانه وتعالى والصيام لي وانا اجازي به رواه

بتبييت ولا بد من كونها للملازمة فلا تكفي قبل الغروب السابقة للفجر وكذا المقارنة للفجر واما النية بعده فلا تكفي كصيام رمضان اهـ في حق الحاضر الصحيح واما المريض والمسافر فلا بد من تبييتها كل ليلة ولو استمرها عيني الحاضر لجواز تفريقها لان التتابع ليس واجبا عليهما هذا قول مالك في العتبية وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال مالك في المبسوط وغيره يكفيان بتجديد نية حيث تمادى على الصوم وهو ضعيف واما الفطر ناسيا ولا يقطع التتابع على المعتمد خلاف الفطر متعمدا فيقطع التتابع على المعتمد والمراد بالفطر ناسيا من بيت نية الفطر في اثنا الصوم ناسيا لكونه صائما واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فقال الحطاب لا ينقطع التتابع باتفاق افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي وبعض تقرير شيخنا والقتل اي كفارة القتل اذا عجز عن عتق رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين والنذر الخ فان نذر لله على صوم شهر متتابع او عام متتابع واما ان لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه قبل الفجر وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة واما لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان شك في كونه انقطع قبله او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسواء شك حال النية او طرأ الشك وهذا خلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضائها ان شكت في وقتها هل كان الطهر فيه اولا فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاة الصبح كذا في الحاشية هنا والخرشي والسكندري ولكن اصل المحلى اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فلا تجب عليها صلاة الليل لان الاصل بقاء الدم كما شراح المختصر واصرح صلاة الليل بصلاة الصبح كما لو شكت فان وقت الصبح باق فيجب عليها فاجاب انه لهم يجب لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر وبعضهم الشيخ في الحاشية والخرشي والسكندري وغيرهما ومنه علمت انه لا حاجة لم افاده الشيخ

في حاشية الخرشي وبعض تقرير شيخنا واعلم ان الحائض والنفساء يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصوم والصلاة مع ان كلا منهما عبادة فالجواب ان قضاء الصوم امر خفيف لعدم تكرره خلاف الصلاة وقال الشعبي ورد في الخبر ان حواء عليها السلام لما نزلت الارض ثم حاضت فسالت ادم عليه الصلاة والسلام هل تصلي ام لا فسال جبريل عليه السلام فلم يعلم حتى ذهب ثم رجع وامره ان تترك الصلاة في ايام الحيض ولم يأتها الحكم بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسالت ادم عليه السلام فقال لها افطري ثم جاء جبريل وامره بان يامرها بالقضاء فقال ادم عليه السلام يا رب كل منهما عبادة كيف امرت بالقضاء في احدهما ولم تؤمر بالقضاء في الاخرى فاوحى الله سبحانه وتعالى اليه يا ادم لانك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا بحكمنا وخففنا عنها وفي المرة الثانية عملت برايك فشددنا عليها وعاقبنا ها بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور الينا كذا في الخرشي على المختصر ولم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم خلاف الصلاة وتقدم انها اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده انها يلزم منها الامساك قال شيخنا الامير ولو لم تمسك فالظاهر انه لا كفارة عليها فافطر معنى وافطر مالوا وحسنى اي ولان مجرد العذر يقطع التتابع ولو استمر صائما وكذا الفطر عمدا يقطع التتابع على المعتمد كما تقدم ومن شروط صحة الصوم العقل اي لان الجنون يناقض الصوم خلاف النوم فانه لا يناقض اتفاقا حتى ولو بيت شخص النية بعد غروب الشمس ونام جميع رمضان ولم يستيقظ الا ليلة العيد فصومه صحيح ولا قضاء عليه كما في التفرادي وغيره او جله اي سواء سلم اوله اولا او قله اي النوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف ودونه ولم يسلم اوله فيقضيه واما لو سلم في اوله بحيث نوى النية فلا قضاء والحاصل انه اذا اغمي عليه يوما من طلوع الفجر الى

غروب الشمس او الكل فانه يجب عليه قضا ذلك اليوم وكذا لو اغمي عليه
جله سوا اسلم اوله اولا او اغمي عليه نصفه او اقله ولم يسلم اوله
فيهما فان سلم اوله فلا ومثل المغمى عليه المجنون فاذا جن يوما
او اقل فيقال فيه ما قيل في المغمى عليه والسكر بحرام ليلا كالاغما
في تفصيله على المعتمد كما في حاشية الخرشي والنفراوي خلافا لما في
الحاشية هنا والاصل من ان السكر بحلال كالنوم فانه ضعيف
وهل يلزمه الكف الخ المعتمد انه يلزمه الكف فيما بقي من يومه خلافا
للسكران بحرام فانه يجري فيه تفصيل المغمى عليه لكن يلزمه الامساك
افاده شيخنا فالاكل ولو حصاة او تراب او درهم وفي معنى ذلك
رفع النية نهارا وان ليلا اذا طلع الفجر رافعا لها وسوا نوى
الصوم بعد ذلك اولا والحاصل ان من رفع نية الصوم عمدا رافضا
مطلقا او مقيدا كان يقول رفضت النية اذا اتصل غروبه لحكم
فيجب عليه ولو لم ياكل واما ان لم يحصل المعلق عليه فلا شي عليه
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيره شيخنا والاكل ونحوه يحصل
لو عمدا على المعتمد فالكفارة في عمده والقضا في سهوه في نهار
رمضان الخ اما ان كان في غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن
فعل ذلك في نذر او في كفارة ظهار او في قضا رمضان ونحوه في
الفرج اي باب حاشيتها في فرجها مثلا اي شرط انزال المني واما
لو جامعها في فرجها او دبرها فلا يشترط الانزال فلا كفارة
على من جامع في نهار رمضان ناسيا او اكل او شرب في نهار رمضان
ناسيا وشرطها ايضا ان يكون مختارا فلا كفارة على مكره ولا مغلوب
فلو اكره شخص شخصا على الاكل او الشرب لزم المكره بالفتح القضا
ولزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من اكره غيره على جماع امراة فلا
كفارة على المكره بالفتح لان الكفارة مشروطة بالعمد ولا على المكره
بالكسر لعدم الانتشار المكره بالفتح والانتشار معه نوع الاختيار ومن
اكره امراة في نهار رمضان وجامعها لزمه كفارتان عنه وعنها
فاطاعته لزمتها كفارتان فلو جامع امة كفر عنها ولو طاوعته
شروط

شروطها ان تكون عاقلة بالغة فلو اكره امراة على القبلة او الملاعبة
حتى انزل فالمعتمد لا يكفر عنها لان انزالها اختيار فلو اكرهت
امراة زوجها على الجماع او امة سيدها او اجنبية اجنبيا على وطئها
فليس على المكرهة كفارة عنه فيما يظهر نظرا للانتشار
فانه يخرجه عن الاكراه واما من وطئ نائمة ولم تشعر فعليها
القضا وعليه الكفارة عنها على المعتمد واما من صب في حلقه
شي وهو نائم فعليه القضا ولا كفارة على الصاب لعدم لزومه
ولا على النائم لعدم خطابه افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
شرط في الاكل ان يكون بالفم فلا كفارة فيما يصل من نحو اذن
كما ياتي بل فيه القضا فقط لان الكفارة معلقة بالانتهاك الذي
هو اخص من العمد كما في الحاشية هنا وبحث فيه شيخنا بان حقيقة
الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهي موجودة في قطرة من اذن
وعين لكن الفقه مسلم وهذا بحث جيد من غير تاويل اي شرطها
ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة على المتاول تاويلا
قريبا وهو المستند الى امر موجود بخلاف المتاول تاويلا
بعيدا ولا جهل اي بحرمة الشهر الذي فعله فلا كفارة على
جاهل وهو من لم يستند لشي كحديث عهد بالاسلام يظن ان
الصوم لا يحرم الجماع وجامع فلا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل
حرمة الموجب الذي هو الفعل واما جهل موجب الكفارة فيه مع
علم الحرمة فلا يسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك
قبل ثبوت الصوم فعليه القضا والكفارة اي والادب بما
يراه الحاكم من ضرب او سجن او بهما ولو كان طرفه مما يوجب
حدا كزنا وشرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان ياتي تائبا قبل
الاطلاع عليه فلا ادب عليه فان كان حده رجما قدم الادب
عليه واعلم ان الادب لا يختص برمضان بل يشمل النفل لمن افطر
فيه عمدا بلا عذر فيؤدب وجوبا ومن عادتها الحيض في
يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل اي ثم جاءها الحيض بعد

الفطر واما لو تبين ان الحيض قد حصل قبل فطرها فلا
كفارة والحاصل ان الحائض اذا افطرت متعمدة ثم ظهر انها
حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضا فقط
وكذا من تعمد الفطر يوم الشك الثلاثين ثم تبين له انه يوم العيد
فلا قضا عليه ولا كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ومن احتجم حجم او حجم غيره هذا ضعيف والمعتمد انه من التاويل
القريب كما قال ابن الناظم لاستناده فيه لسبب موجود ففيه
القضا فقط خلافا لما للشارح تبعا لابن حبيب   لا اتفاقا كما اتى
فقد اجيب عن هذا الحديث بانه منسوخ او بالاطلاع صلى
الله عليه وسلم على فطرهما واخذ الامام احمد بظاهر هذا الحديث
فقال من حجم او احتجم يفطر ودليلنا ما صح الترمذي من ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم في حجة الوداع فيكون هذا الحديث
ناسخا للاول   او اغتاب احدا فافطر فسند لا فطاهر حديث
خمس تفطر الصائم الكذب والغيبة والنميمة والنهف والنظر
وهو حديث ضعيف كما قال العراقي وان صح فالمراد بطلان
الثواب لا بطلان الصوم كما قاله الآذرعي   ومثال التاويل
القريب هو الذي استند فيه لامر موجود مع ان التاويل معتمد
ومن تجرد بحث   من افطر ناسيا الخ واما من اكره على الفطر
وظنا يلزمه الامساك فافطر متعمدا معتقدا جواز الفطر فالحكم
انه لا يلزمه كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي   او تسحر قرب
الفجر شيخ فيه المختصر وهو ضعيف والمعتمد ان التسحر قرب
الفجر من التاويل البعيد واما التسحر مع الفجر فهو من التاويل
القريب افاده الشيخ في الحاشية فصاح وتلو في حاشية
الخرشي   او راى هلال شوال نهارا اي سواء كان قبل الزوال
او بعده   فظن انه لليلة الماضية اي وقد اخطا في ظنه
لان الهلال يصير على انه اذا ظهر الهلال نهارا كان لليلة القابلة
سواء كان قبل الزوال او بعده ويسمون على الفطر ان كان اخر
شعبان

شعبان وعلى الصوم ان كان اخر رمضان   فظن
الحاصل ذلك عدم الكفارة في هذه المسائل عند ظن الاباحة واما من
علم الحرمة او ظنها او شك فيها فيكفر ويأثم على كل حال ولو عند
ظن الاباحة لا يقدم امرا امرا لم يعلم حكم الله فيه كما في حاشية الخرشي
والكفارة في ذلك اي على التخيير في الانواع الثلاثة ولا   قيمة
ويحل التخيير بين الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه وكان
حرا رشيدا واما لو وطئ امته او اكره زوجته الحرة واراد ان يكفر
عنهما فلا يصوم عنهما ولا يكفر ولا ينفق عن الامة والحاصل
انه يكفر عن نفسه بواحد من هذه الثلاثة وعن زوجته الحرة
بما عدا الاطعام والعتق وعن زوجته الرقيقة وعن امته بالا
طعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم فقط فان عجز بقيت دينا
عليه في ذمته اذا اذن له سيده بالاطعام واما السفيه فيامره
وليه بالصوم فان لم يقدر وابى كفر عنه بادنى النوعين اي قيمة
العتق والاطعام وقيل ان ابى السفيه الصوم مع قدرته عليه
فالاولى للولي ان يبقيها في ذمته زجرا له ولا يكفر عنه تنبيه
تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم
الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج عن الاول سوا
كان الموجب الثاني من جنس الموجب الاول او لا لبطلان صومه
في ذلك اليوم بالاول واما بالنسبة للمفعول فتتعدد بان جامع
امرأتين او اكثر في يوم واحد فتتعدد الكفارة عليه بتعدد
المكفر عنه افاده الشيخ في حاشية الخرشي   اطعام المراد
بالاطعام التمليك والاعطا وليس المراد انه يجعله طعاما ويطعمه
للفقرا بان يجعله غدا او عشا فان ذلك لا يجزي   ستين مسكينا
اي لا ازيد ولا انقص فلو اعطى الستين من الثلاثين مسكينا
لكل واحد مدان فلا يجزيه نعم لو اعطى ثلاثين اخرى لكل واحد
مدا اجزاه وله ان يسترجع من كل واحد من الاول ما زاد على المد
فيعطيه لغيره حتى يكمل الستين مسكينا لكل مد ان بين المدفوع

كفارة وان لم يمت او مات وذهبا من يد المسكين فلا رجوع
له عليه لانه هو الذي سلطه على هلاكه وكذلك لا يجزي
انه اعطى مائة وعشرين مسكينا مدا لستين مد الكل واحد
نصف مد منهم لو كمل ستين مسكينا مات اعطاهم بعد ذلك
لكل احد نصف اجزاه لان لكل واحد من الستين صار معه
مد كاملا افاده الشيخ في الحاشية هنا اي تسمل الفقير
لان المسكين احوج لانه الذي لا يملك شيئا اصلا والفقير له
عنده شي لا يكفيه قوت عامه والقاعدة ان الفقير والمسكين
اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا   بمد النبي صلى
الله عليه وسلم اي ومد النبي صلى الله عليه وسلم ملء
الحفنتين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين
وهل بكر الطعام فتح من مختصها   بالبغدادي
بدالين مهملتين ويصح اعجامهما واعجام واحدة واهمال
الاخرى وابدال الاخيرة نونا   وهو افضل اي الكفارة
بالاطعام اسد لانه افضل نفعا التعدية لستين بخلاف العتق
فانه مقتصر لواحد والصوم لعدم تعديه   على التخيير اي
على المشهور اي ومقابله ما افتى به يحيى بن يحيى الامير
عبد الرحمن الاندلسي حين سال الفقهاء عن وطيه جاريته
في نهار رمضان من لزوم تكفيره ثم سكت الحاضرون ثم
قالوا له لم تخبره فقال لو خيرته لوطي كل يوم واعتق فلم
ينكروا عليه قال القرافي ان الكفارات شرعت للزجر
والملوك لا تنزجر بالاعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو
زجر لهم فهذا من النظر للمصلحة ولا تاباه القواعد
وقيل انه راه لا يملك شيئا وما بيده لبيت المال لكنه ستر
بالتعليل السابق   بعتق رقبة مؤمنة اي يشترط ان
تكون كاملة الرق غير ملفقة ويشترط ايضا ان تكون محررة
للكفارة احترازا مما اذا اشترى امة اشترط عتقها على
مشتريها

مشتريها العتق افاده الشيخ في حاشية الخرشي   من العيوب
الفاحشة اي كقطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض
مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام
وبرص ونحو ذلك لنفي عذر اما ان افطر لعذر كما اذا افطر
ناسيا فلا يقطع التتابع   وهل العتق افضل وهو المعتمد
الى الحلق ولو رده حيث كان مائعا ولا فرق عندنا بين الفم
والحلق وادناه اه ع حاشية الخرشي   من اذن اي كصب
دوا فيها او تكتحل بقطور ونحوه فلا شي فيه ولو اخرج خرجها
وقالت الشافعية ان تكتحل ما حلت اذنه فانه يفطر اخرج خرجها
ام لا بشرط ان لا يكون جاهلا واما يكون ذاكرا مختارا   او نحو
ذلك اي كعين وراس لا رجل اويد ففيه القضاء على من دهن
راسه فوجد طعمه في حلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه
بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه او جعل براسه
حنا فاستطعمها بحلقه فلا قضاء عليه وكذا لا قضاء في تلطيخ
قدمه بيده فوجد برودة بحلقه   كما اذا اكتحل نهارا او وصل
لحلقه اي تحقيقا او شكا ففيه القضاء لكن مع الحرمة في الاول
والكراهة في الثاني واما ان تحقق عدم الوصول فلا قضاء عليه
واما اذا اكتحل ليلا اي وكذا لا شي عليه اذا جامع ليلا فنزل
منيه بعد الفجر فلا قضاء عليه وكذا اذا لاعب زوجته قبل الفجر
وخرج منه المذي بعده ما لم يخرج كل منهما عن فكر سببه بفوره
والا فالكفارة في الاول والقضاء في الثاني افاده الشيخ رضي الله
تعالى عنه ونفعنا به في حاشية الخرشي وترده شيخنا   بخور
بفتح الباء يجد طعمه واما لو تبخر ولم يجد طعمه فلا شي عليه
والحاصل ان من تبخر ووصل دخان البخور الى حلقه لزمه
القضاء سواء كان بخوره او بخور غيره وان دخل في حلقه بدون
تعمد فان كان من بخوره قضى والا فلا افاده الشيخ نفعنا الله به
واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به

به الدماغ ففيه القضاء ولا قضاء في شم مسكا او غيره مما له
رائحة طيبة دون دخان لكنه مكروه وكذا لا قضاء من تجد شم
دخان الحطب على الدخان المكروه فانه يفطر   البلغم الممكن
طرحه هذا ضعيف والمعتمد لا قضاء ولو امكنه طرحه ولو وصل
الى طرف اللسان الا انه يخرج من الفم ثم ياخذه وكذا لا شيء في الريق
المجتمع ولا في بلع ما بين الاسنان   وكذا ما وصل للمعدة من
رطوبة السواك لانه معدوم للمعدة بل وصولها للحلق يوجب القضاء
ولو لحقنة وهو صب الدواء من الدبر مائعة مخصوصة وهي
مكروهة الا لضرورة فتجوز ومثل الحقنة في وجوب القضاء
ما وصل للمعدة من فتيلة تحت المعدة او فوقها او في نفس
المعدة وحاصل هذه المسئلة انه اذا كان من فتيلة تحت المعدة
ووصل فان كان مائعا فيفطر والا فلا واما فوق المعدة او في
نفس المعدة فيفطر بالواصل منهما مطلقا مائعا او جامدا افاده
شيخنا رضي الله تعالى عنه   المائعة اي لا الجامدة الا انه يتحلل
عقب الادخال قبل وصوله والمراد حقنة في دبر او فرج امراة
لا في ذكر رجل فلا شيء فيها والحاصل ان ما وصل من منفذ عال
للمعدة فيكون مفطرا مطلقا كالواصل منه للحلق ان كان مائعا
او دهنا على شيء عليه ولا فرق في المنفذ العالي بين ان يكون واسعا
او لا كالاذن والعين وما وصل من منفذ اسفل يكون مفطرا اذا
كان مائعا من واسع كدبر او فرج امراة لا ذكر رجل كما تقدم
شاكا في الفجر وكذا الغروب فالقضاء والحرمة وكذا يلزم القضاء لو طرا
له الشك وبعد القضاء في هذا الكلام ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر او
بعد الغروب والا علم واذا طلع الفجر وهو ياكل او يشرب او يجامع
لكنه وطرح ما في فمه او نزع فرجه فلا قضاء عليه اما لو سكت فلا
لزمه القضاء والكفارة   بموضعها اي بموضعه   وعبارة الاولى
حرفه قوله ونحوه لان غير الحوض والذباب ليس مثلهما كما في شراح
خليل   وكذا غبار طريق وان لم يكثر الغبار واما دخول غبار غير
الطريق

الطريق كلطقه عليه فيجب القضاء فيما يظهر تنبيه لا يلزم
ان يجعل على فمه شيئا يمنعه من غبار الطريق ولو غلب على
الظن وصول الغبار ان لم يفعل كما هو النقل والذباب كذلك
والظاهر اذا احتاج لكنس البيت هل يتقي ما وصل لحلقه من
غباره ام لا افاده الشيخ في حاشية الخرشي   كما لو فتح دقيق
وما يبدو وجد في قوله صانعه من كيله ومن يطحنه من محل
لا جوا ما غير الصانع فعليه القضاء فائدة اذا جاء رمضان في
زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو لزم عليه
الفطر ام لا قال البرزلي يجوز له ان احتاج لمعاشه ويجوز له
الفطر ان حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا
يجوز له الفطر بالنية الا عند حصول المشقة فليس كالمسافر
وان كان محتاجا لذلك كره واما مالك الزرع فلا خلاف تجمع زرعه وان
ادى الى فطره حيث خاف عليه درهم لان حفظ المال واجب افاده
السنوسي والكنوري والاصيل والنفراوي ومثله في حاشية
البناني على كبير الزرقاني   تحجج البول اي نقبة ذكر الرجل
اي الامعاء اي المصارين المثانة هي موضع البول من الرشح
حائلة بينهما اي بين البول والامعاء قوله وانما تجمع اي
البول من الرشح اي في المثانة وقوله لان المنفذ اي من منفذ
في المثانة فياتي البول من الامعاء اليها   وجاز للصائم السواك
اراد بالجواز ما قابل المحرم لان السواك يتاكد ندبه بوقت صلاة
ووضوء قبل الزوال وبعده واما بعده فهو او لخصا كما في
الحاشية هنا وهو ضعيف والمعتمد انه بعد الزوال مندوب لصلاة
او وضوء واما بعد الزوال لغيرهما فجائز عند الطرطوشي كقبل الزوال
لغير مقتضى شرعي وهذا هو الذي اعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والدليل على ذلك ما روي عن
عمر رضي الله تعالى عنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم وعن
عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالاجنبي ولا اجر بسواك وهو صائم   خلافا
للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ودليلهما حديث لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والشان انه يحدث بعد
الزوال والسواك بعد الزوال يذهبه واجاب اهل المذهب باجوبة
احسنها انه كناية عن مدح نفس الصوم وان لم يبق حقيقة
الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد يعني انه كريم وان لم يوجد عنده
رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف في ذاته وتمامه
سواء بدليل ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك لكل صلاة
وهو صائم كما سبق   ولا يرد على المص حاصل جواب
الشم ان المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بان
الاعتراض باق لا يشمل الفعل بالمكروه فالمناسب انه انما اراد
به الفعل لانه لا تكليف الا بفعل افاده شيخنا   كره
بالرطب اي انه يكره للصائم الاستياك بالرطب مما يتحلل فان
تحلل ووصل الى حلقه فقد تقدم القضا   وحرمته بالجوز اي
انه يحرم على الصائم الاستياك بالجوز وهي بالمد قشر يتخذ من
اصول الجوز واكثر من يستعمله المغاربة والهنود والحاصل
ان الاستياك بالجوز حرام على الرجال ليلا او نهارا برمضان او غيره
وكذا على النسا في رمضان ويجوز لهن في غير رمضان فاذا استاك
بها نهارا عمدا وابتلعها غلبة فان عليه الكفارة واولى اذا ابتلعها
عمدا او سهوا فالراجح عدم الكفارة وان استاك بها عمدا ليلا فالكفارة
ان ابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة فيقضي فقط لها اذا ابتلعها
ناسيا ولو استعملها نهارا عمدا افاده الشيخ هنا في حاشية الخرشي
ويجوز المضمضة المراد بالجواز هنا استواء الطرفين بخلاف
الجواز في قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة فان المراد به خلاف الاولى
للعطش واما لغيره فمكروه   ولا يبلع ريقه واما لو رجع
ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد انه لا يفطر افاده الشيخ كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا   ويجوز له الاصباح بالجنابة اي سوا كانت
من

من احتلام او لا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
من احتلام في رمضان ثم يصوم وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم
للتشريع وان كان خلاف الاولى في حقنا كما علمت   اذا خافت
على ما في بطنها اي خافت عليه ان يموت من العطش
افطرت ولم تطعم وهو المعتمد   وقد قيل تطعم اي وجوبا
على قول ابن وهب واستحبابا على قول اشهب وكلاهما ضعيف
والمعتمد ما تقدم من انه لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا
كلف ان خافت ظاهره ان مجرد الخوف كاف وهو كذلك اي مجرد
الظن كاف ولا يشترط التحقق واما الشك فلا يعتبر هنا افاده
الشيخ رضي الله تعالى عنه ونفعنا به في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
والحاصل ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك
اذا كانت في اول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها
الفطر وتارة يجوز لها الفطر وان شاءت صامت كما ذكرهما الش
رحمه الله تعالى   وكذا المرضع فان خافت على ولدها هلاكا
او شديد اذى وجب عليها الفطر وان خافت عليه مرضا جاز
لها الفطر   على ولدها اما ان خافت المراة على غير ولدها ففي
كلام فالمراة المستاجرة للرضاع كالام حيث احتاجت للاجرة او لكون
الولد لا يقبل غيرها كما في التوضيح وغيره افاده العلامة النفراوي
رحمه الله   فائدة اذا اشتهت الحامل رائحة وتخشى ان لم تاكل
منها سريعا التي في بطنها فانها يجب عليها الفطر كمن خاف
زيادة المرض او حدوث علة اخرى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة   ولم تجد من تستاجره الاولى ان يقول ولم يمكنها
استيجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة ومع وعدم قبول غيرها
واطعمت اي على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم الحامل فانها
لا تطعم فانه ضعيف فان قلت ما الفرق بين الحامل والمرضع
فان الحامل لا تطعم على المعتمد والمرضع تطعم على المعتمد
فالجواب ان الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة بخلاف

المرضع فالاجرة من مال الولد اي واب الولد من هبة مثلا
واما كانت في مالم لانه بمنزلة نفقته حتى سقط رضاعه عن امه
ملزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها ولولا
الصوم كما قاله بعض شراح المختصر فهل في مال الاب وهو
المعتمد تاويلان لاحد التاويلين كما يفهم من كلامه انه اذا كان
ملزوم الام رضاعه واما اذا كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما اذا كانت
الام عالية القدر او كانت مطلقة طلاقا باينا فيتفق التاويلين
على ان الاجرة في مال الاب فقط واعلم ان ما ذكره شارح من
التاويلين تبع فيه ذلك المختصر وقد اعترضا عليه في ذلك بان
اللخمي قال ان الحاق لحكم الاجارة جابرته بمال الولد وان لم يكن
فمال الاب وان لم يكن فمال الام ولم يذكر ابن عرفة غير هذا
وان لم تقبل او قبل ولم يجد من تستاجره او مالا او تبرعه فان
وجد المتبرع كوجود من تستاجره وجوبا واجب للفطر
والاطعام الشيخ الهرم اي الذي لا يستطيع الصوم
من الكبر وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يطعم
استحبابا وهو المعتمد وقيل وجوبا وهو ضعيف كمن اشتد
عطشه لا يقدر معه على الصوم اي في زمن من الازمنة واما اذا
كان يقدر على الصوم في زمن دون زمن لانه يوخر للصوم بقدر
الصوم فانه يوخر الصوم للزمن الذي يقدر فيه على الصوم ولا
اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا من فرط في قضا رمضان حتى
دخل عليه رمضان اخر اي ورمضان كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد
السنين والمراد بالتفريط ان يبقى من شعبان بقدر ما عليه
من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه او سافر
او حاضت المراة او نفست فلا يكون تفريطا ومن التفريط النسيان
اي ناسي القضا واما المكره على تركه او الجاهل بتقدمه على
رمضان الثاني لم فليسا بمفرطين وان التفريط الموجب للاطعام
انما

انما ينظر لشعبان الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان
المقتضي خاصة فلو لم يفرط فيه لا اطعام ولو فرط فيما بعد فلو
فصل مرضه برمضان الموالي لعام القضا وفرط في العام الثاني حتى
دخل عليه رمضان السنة الثالثة فانه لا اطعام عليه افاده
الشيخ في حاشية الخرشي من اتصل مرضه الخ فلو كان عليه
خمسة ايام من رمضان فمضى من شعبان خمسة وعشرون يوما فسافر
او مرض في الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هذا هو المراد قيده
من عليه ثلاثون يوما ثم صام من اول شعبان وكان تسعة وعشرين
فلا اطعام عليه بيوم على الظاهر لانه لم يفرط في القضا بشعبان
افاده الشيخ في حاشية الخرشي والاطعام في هذه الجملة اي في مسئلة
المرضع وما بعدها فهذا هو المناسب واما قول الشيخ في الحاشية اي
في مسئلة الحامل وما بعدها فغير مناسب لان الحامل لا اطعام عليها
لا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم مدا اي بمد النبي صلى
الله عليه وسلم لا ازيد ولا انقص عن كل يوم يقضيه هذا في
غير من افطر لهرم او عطش لانهما لا يقضيان مع القضا
او بعده اي انه مخير في اخراج المد مع القضا فكلما اخذ في قضا
يوم اطعم فيه او انه يطعم بعده او بعده اي بعد مضي كل
يوم او بعد فراغ ايام القضا واما لو اطعم قبل القضا فان كان
مبدا الوجوب بمضي رمضان الثاني اجزا وخالف المستحب والا فلا
ويجوز ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد لا من يوم واحد بل
لا يجزيه ان يعطيه مدين عن يومين ولو اعطاه كل مد في يومه
حيث كان التفريط بعام واحد فان كان عن عامين جاز وكذا
ان تعدد السبب كمرضع افطرت وفرطت تكن مع الكفارة
فلكل مسكين مد فلا يصح اعطا المد لاكثر من مسكين واحد
وجميع جوارحه وهي سبعة السمع والبصر واللسان واليدان
والرجلان والبطن والفرج عن فضول الكلام اي الكلام الزايد
اي يستحب للصايم الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله سبحانه

وقوعه فيها نسد عليه اجر صومه واما كفه عن الحرام ككذب
حرام وغيبة ونميمة فواجب حتى في غير الصوم ولكنه يتاكد في
الصوم ولا يبطله والتهزيات اي التكلم بما لا ينبغي لانه
اعظمها افة اي لما روي ان ابن ادم اذا اصبح فكلة الاعضاء كلها
للسان وقالت له نا شدناك الله ان تستقيم فان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال العلامة الغزالي رضي
الله تعالى عنه ونقصانه اللسان من نعم الله العظيم فانه صغير
جرمه ولا يتبين الكفر والايمان الا به وروي ان عمر رضي الله تعالى
عنه وجده يجذب لسانه فقال له مالك يا ابا بكر فقال له دعني
فانه اوردنا الموارد فاذا كان ابو بكر يقول ذلك فما بالك بغيره
فلما مات راي مناما وقيل له ما الذي اورد لسانك فقال قد لا اله الا
الله اورد بي في الجنة وورد من تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق
الله في النصف الباقي هو اللسان فان احسن لشموله الواجب
فيه اجوبة الاول ان المتبادر من ينبغي الندب والثاني ان الكلام
في المندوب كما صرح به الشيخ نفسه في الاول حيث شرع في المندوبات
وقوله شموله الواجب اي كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فان ذلك
وان الكف عن هذا واجب وقوله لتاكده اي فقوله يستحب استحبابا
اكيدا افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
وتعجيل قضا اي ويجب عليه القضا اي بالبدء ويشترط ان
يكون في وقت يباح صومه تطوعا فلا يصح في يوم العيد ولا في
الثاني والثالث من عيد النحر ولا فيما كره صومه كرابع يوم النحر
ولا فيما وجب صومه كالمنذور المعين وكرمضان فلو فعل لا يجزي
عن واحد منهما على الصحيح وقيل يجزيه عن رمضان الحاضر
وصححه بعضهم وعلى هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان
مفرطا وعلى الاول يلزمه الكفارة الكبرى ايضا لرفع النية وقال
اشهب لا يلزمه كفارة كبرى لانه صائم ولم يفطر والمصوب
ابو محمد ومن افطر في قضاء رمضان متعمدا فقيل لزوم قضاء القضا

فيلزمه

فيلزمه يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط خلاف جائز
ليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولى
فقط قوله ويستحب صوم يوم عرفة انما سمي بذلك لان ادم عليه
السلام اهبط بالهند وحوي بجدة فتعارفا فيه في يوم الموقف
او لان سيدنا جبريل عليه السلام عرف سيدنا ابراهيم عليه
السلام في المناسك او لان الناس معترفون فيه بذنوبهم ويسئلون
غفرانها او انه ماخوذ من العرف وهي الرائحة الطيبة لانهم كانوا
يتطيبون في الموسم ويحمل عليه بعضهم قوله تعالى ويدخلهم الجنة
عرفها لهم اي طيبها لهم فائدة لو صام يوم عرفة عن قضا
عليه ونوى به القضا وعرفة فمقتضى الفقه انه يجزي عنهما وكذا
يقال في عاشورا وتاسوعا ونحوهما كما قال الكرديني افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ولما ورد انه يكفر السنة الماضية اي فقد
صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة اي
يكفر ذنوب صاحبه السنتين السنة التي هو فيها والتي قبلها قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنه وفي هذا اشارة لحياة صائمه
سنة لانه صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل انه على
الحياة افاده شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وروى البيهقي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها صيام يوم عرفة كصيام الف يوم
والمستقبلة اي والسنة المستقبلة فان قلت تعلق
التكفير بالسنة الماضية ظاهر واما تعلقه بالسنة المستقبلة
فمشكل لان تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتاخر عن
الذنوب لم يات حتى يكفر فالجواب ان تعلق المغفرة في مثل هذا
ليس حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله تعالى اياهم في السنة
المستقبلة فلا يقع منهم سيئة فهم كالمغفور لهم من حيث
عدم العذاب بل هذا اكرام لعدم الاثم اصلا او انهم يعطون
من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم او ان المراد اذا حصل منهم
ذنب يقع مغفورا فهذه اجوبة ثلاثة فائدة يوم عرفة افضل

من يوم عاشوراء وهذا محمدي ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
افضل من موسى ومن جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وفي مسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه من النار من عرفة يوم
وينبغي الاكثار فيه من الصدقة والطاعات ونقل البوجيحي
ان الوحوش تصوم قال الرملي وصح في الحديث افضل الدعا
في يوم عرفة فيتعين فيه استعمال الادعية النافعة والكثرة
من الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم وينبغي فيه قراءة
الاخلاص المذكورة لما ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة ويسن
احيا الليلة بالتهجد والذكر وهذا لغير الحاج اي محل استحباب
صوم عرفة لغير الحاج الخ ومثل يوم عرفة يوم التروية وهو يوم
منا فيستحب صيامه لغير الحاج ويكره للحاج لانه يضعفه الخ
ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام عرفة بعرفة عشر
ذي الحجة المراد التسعة ايام اول الشهر غير العيد وصيام كل يوم
من تلك التسعة كصيام شهر او شهرين او سنة وهذا ما عدا الثامن
والتاسع واما الثامن فكصيام سنة واما التاسع فكصيام سنتين
وصوم شهر الله المحرم اي لخبر افضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم فان قلت اذا كان افضل الصيام بعد رمضان
فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صيامه في شعبان قلت
لانه عليه الصلاة والسلام كان لم يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره
او لعله كانت تعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه
من مرض او سفر وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صوم يوم
عرفة من اشهر الحرم كصيام شهرين من غيرها وهذا يقتضي ان
افضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة فلا مفهوم لقول
المصنف وصوم شهر المحرم ورجب وصوم رجب اي كما ورد
ان صيام كل يوم منه بشهر وسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم
ويشرفه اي مما ذكرناه فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات

اخرجه

١٣ اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة التابعي رضي الله
تعالى عنه انه قال ان في الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا من
اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من
ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح الحافظ بانه لم
يرد في صوم رجب حديث صحيح لكن هذا الحديث الضعيف يعمل به
في فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفها قاله سيدي محمد الزرقاني
على المواهب رجب يقال له بالبا مشتق من الترجيب وهو
التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال بالميم من ترجم الشياطين
فيه ويقال له الاصم بالميم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه
لما روي ان الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيئات في كل شهر
الا شهر رجب فلا يكتبون فيه الا الحسنات فقط فلا يسمع في
هذا الشهر صرير الاقلام في كتابة السيئات ويقال له الاصب
بالبا لصب الرحمة فيه اي الشهر الذي تصب فيه الرحمة وذلك كناية
عن كثرة احسانه تعالى ومغفرته لعباده قاله في كتاب ارسال
الهمال وشعبان اي لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في
شعبان اكثر من صيامه في غيره كما في الصحيحين وكثير من الناس
ما يظن ان صيام رجب افضل من شعبان لكون رجب من الاشهر
الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان افضل لما ورد
في الحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب وعاشورا اي
لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشورا
اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها قال بعضهم
وانما سمي عاشورا لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه بعشر
كرامات وهو انه تيب على ادم عليه السلام وفيه استوت سفينة
نوح عليه السلام على الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل عليه السلام
وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة موسى عليه السلام وقومه
من الغرق واغراق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع الى
السما وفيه رفع ادريس عليه السلام الى السما الرابعة وفيه اخرج

موسى عليه السلام من بطن الحوت واخرج يوسف عليه السلام
من الجب وعفو داود عليه السلام واعطى لسليمان عليه السلام
الملك وتاسوعا اي لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صام
عاشورا وقال ان عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فتوفي
من عامه وصيام ثلاثة من كل شهر لما ورد في الحديث عن ابي
هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان انام ولكل احاديث تخصه قد علمت انها
فاسدة ويستحب ايضا صوم ثالث المحرم فيه استجيب لزكريا وسابع
عشر رجب لان المصطفى عليه الصلاة والسلام بعث فيه وخامس
عشر ذي القعدة لان الكعبة نزلت على ادم عليه السلام فيها ومعها
الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجال فيه والخميس والاثنين للترغيب
في ذلك واما يوم مولد المصطفى عليه السلام فقال بعض العلما
يكره صومه لانه من اعياد المسلمين   والبيض اي البيض بالليالي
والنهار وقيل انما سميت بيضا لان ادم عليه السلام لما نزل من
الجنة اسودت الشمس جسده فامر بصيامها فلما صام اول يوم
ابيض ثلث جسده وابيض باقيه في تاليه وقيل لان ادم عليه السلام
اسود جسده من اكل الشجرة فصامها فابيض في كل يوم ثلث
وكان مالك يصوم اول كل عشرة ايام الزاي فكان يصوم اليوم الاول
من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين فكل هذا هو
الفعل الذي كان يفعله مالك مثلا وذلك لان فيه تحديد فيودي
الى اعتقاد العامة الوجوب وهو امام يقتدى به افاده
الشيخ رضي الله تعالى عنه ونفعنا به في حاشية الخرشي ويجاب
بجوابان ما فعله الامام اتفاقي   ست من اول شوال مخافة الراي
فيعتقد وجوبها ومحل الكراهة اذا كان يقتدى به وكانت متصلة
برمضان متتابعة واظهرها معتقدا سنية اتصالها فان انتفى
شي قيد من هذه القيود فلا كراهة افاده الشيخ هنا وقال في
حاشية الخرشي الظاهر انه اذا اعتقد سنية اتصالها فيكره وان
لم

لم تكن متوالية وان لم يكن مظهرا لها   من شوال نقل عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انما سمي شوال بذلك
لانه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها   والدهر اي حياته
واعاده صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة ان صومه حرام
المراد بالدهر عمره هو مبالغة في الثواب او يحمل على المواظبة
عليها لما ورد ان صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة بعده
بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة ايام لمن صام رمضان
وصيام ستة بعده فكانما صام العام كله   ويكره ذوق الملح
اي في الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو لصانع
يحتاج لذوقه ويكره ايضا ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ
تمر حلو لطفله لصبي مثلا ومثل ذوق الملح في الكراهة لمس
اوتار الرباب والقطانين ليصلحان به وغزالة الكتان ترييق
الخيط بفيها تخاط ويمج ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز
لها في الكتان الذي يعطن في المبلة وهو الذي لم طعم يتحلل
فيجوز لها ان كان صنعتها بخلاف ما يعطن في البحر او في المجاري
فيجوز لها مطلقا سوى كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل منه طعمه
شي   ولم يصل الى حلقه فان وصل الى حلقه منه شي غلبة
واما تعمد فقضى وكفر   مكروهة للصائم اي سوى كانت
شابا او شيخا رجلا او امراة كالقبلة والتفكر   والنظر
المستدام بل وان لم يدم لان النظر من مقدمات الجماع وان لم
يدم فيكره الا ان يعالج التقييد به بالنظر لما يترتب من القضا
والكفارة   يوم الانزال اي انزال المني او المذي   او علمت
اي عدمها وتوهم عدمها وما قاله تعالى للمفعول لانه
اذا توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه الكراهة لا التحريم
سوى كان الظن قويا او ضعيفا فالاولى استغاظم   ان تمادى
حتى انزل بعد هذا فالكفر والنظر كما علم ان النظر والكفر
اذا خرج منهما مني فيه القضا والكفارة ان تكرر او كانت عادته

السلام فلا كراهة واما القبلة واللمس فترتب الكفارة بخروج
المني منهما مطلقا عمدا ام لا قصد اللذة ام لا الا نحو ظام الاكانت
القبلة في الفم او غيره ويستثني ما اذا كانت القبلة لوداع او رحمة
فلا كراهة اذا انزل والظاهر ان عليه القضا افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وان امني بتعهد نظرة اي واحدة بلا لذة من غير معتادة
فتاويلات في تكفيره وعدمه وهو المعتمد وعليه القضا الا ان يكثر
منه حتى يصير مستكيا فلا قضا عليه للمشقة غفر له ما تقدم
من ذنبه اي من الذنوب الصغاير واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة
او عفو الله تعالى واما تبعات العباد فلا يكفرها الا التوبة بل لا بد من
ردها لاهلها او التحلل من اربابها افاده الشيخ في الحاشية هنا فان
قلت حمل الذنوب في هذا الحديث على الصغاير مشكل بان الصغاير
تكفر باجتناب الكباير وكذا بالوضو والصلوات الخمس وغيرهما مما
نص عليه الشارع على انه من المكفرات فاين الصغاير التي يكفرها
القيام فالجواب ان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية لها فمن الذنوب
ما لا يكفرها الا الوضو ومنها ما لا يكفره الا الصيام ومنها ما لا يكفره
الا القيام ويشهد لذلك حديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم
ولا صلاة وانما يكفرها السعي على العيال وغير ذلك من الاحاديث
ومن فعل شيا ولم يكن له ذنب فتر فع له بها درجات افاده النفراوي
رحمه الله ونفعنا به ريا ولا سمعة الريا ايقاع القربة بقصد الناس
والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيعظمونه ويكرمونه
فمعناهما مرجع لشي واحد وان كان بعضهم فرق بينهما
ويستحب الانفراد اي خوف الريا كما في الصحيحين افضل الصلاة
صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة اما ان خشي تعطيلها اي
عن الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب ويحمل على الجماعة ويبقى
شرط ثالث وهو ان لا يكون فاعلها افاقيا بالمدينة
فتعطله كما في المسجد افضل وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في
بيته والا ففعلها في المسجد افضل من الشرح المذكور وهو
شرح

شرح القيشي صغرجة اي قدره وهو من اضافة الصفة
للموصوف اي حجم الصغر ولا انها ملحقة كذا في بعض النسخ
بالواو وهو منطوق على المعنى كانه قال لكثرة الحاجة اليها ولا
انها ملحقة ثم ان الحاقها بالعبادات ظاهر في الزكاة فقط واما
بقية الابواب فهي من العبادات حقيقة افاده شيخنا الامير
وهو الموفق قال بعض الفضلا لفظ موفق لم يعلم وروده
لا كتابا ولا سنة ولا اسما الله توقيفية على الصحيح فلعل المولف
على مذهب غير الجمهور بان ما كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه
عليه تعالى والكلم يرد كتابا ولا سنة ويقال ان المولف اخذ
نصا من لفظ موفق يطلق على الله تعالى وهذا اللفظ وقع
من المولفين وحاشاهم ان يغفلوا عن ذلك لاستنادهم لنص
والله اعلم وهو لغة لزوم الشي من خير او شر
لقوله تعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا
المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صايما تاليا
للقران او ذكر الله تعالى او مصليا كما تعلم الحاج ومفرماته
من نوافل الخير اي الخير الزائد نوافله المستحبة اي
مطلقا في رمضان او غيره وقيل سنة مطلقا وقيل سنة في
رمضان مستحبة في غيره والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى الله
عليه وسلم لكنه لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية هنا ومثله
في الخرشي وقال ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث انه صلى الله
عليه وسلم داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه والاسلام فلا
يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت عليه اي
فالاعتكاف لا يصح الا من المسلم المميز ولو امراة او صبيا مميزا
او عبدا فيصح منهم ان اذن السيد او الزوج والمميز هو الذي
يفهم الخطاب ويرد الجواب بمعنى انه اذا خوطب بشي من مقاصد
العقلا فهمه واحسن الجواب عنه لانه اذا دعي اجاب لانه يوجد
في بعض الحيوانات والتمييز فلا يصح اعتكاف مجنون ولا

صبي غير مميز والصوم اي لما رواه الحاكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك في الموطا
وعلى هذا الامر عندنا بالمدينة وسواء قيد الصوم بزمن كرمضان
او بسبب كنذر او كفارة او اطلق كتطوع فان اراد المكث في المسجد
مفطرا او دون اقل اعتكاف فيسمى عندنا جوارا وسماه الشافعية
اعتكافا مع اتفاقنا اياهم على حصول الثواب فيه والمسجد اي المسجد
المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامراة
ولا في الكعبة على المعتمد وان جاز له دخولها فان نوى اياما
اي او نذر اياما والجمعة واجبة عليه بان كان ذكرا بالغا الى اخر ما تقدم
في شروط الجمعة فالجامع مما تخرج فيها الجمعة اي تجب عليه فيها الجمعة
تعين الجامع ولا يصح الاعتكاف في رحبته ولا الطرق مطلقا وتقدم
ان الجمعة تصح فيها مطلقا على المعتمد تكملة الاعتكاف مشهورة
مبنية على ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة فيها افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في الحاشية هنا ويصح الاعتكاف
بصحنه في بيت قناديله وسقايته وسطحه فلو اعتكف
في غير الجامع فيلزمه الخروج الى الجامع لتعينها عليه فان لم يخرج
حرم عليه ولا يبطل اعتكافه الا ان ترك ثلاث جمع متوالية فيخرج
على الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما في حاشية الخرشي
وان خرج بطل اعتكافه بنفسه ولو كان جاهلا لانه كمحدث عهد
بالاسلام ولا يعذر بجهله على الاظهر كما نقله شيخنا نفعنا الله به
عن الشيخ في تقريره على كبير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من
انه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه فانه ضعيف كما قال شيخنا
والا بان لم ينو اياما تخرج فيها الجمعة وان كان ليس من اهل
الجمعة فيعتكف في اي مسجد كان اي بشرط ان يكون مباحا غير
محجور عليه كما تقدم واقل الاعتكاف يوم وليلة وهذا
ضعيف والمعتمد ان اقل الاعتكاف المستحب عشرة ايام لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينقص عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما
يكره

يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو
المعتمد وقد يجاب عن الشارح بان المراد بقوله واقل الاعتكاف
يوم وليلة واكثره لا حد له اي من حيث الصحة مع الكراهة
وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل يوم فالاقوال اربعة وفائدة الخلاف
تظهر فيمن نذر اعتكافا واطلق فيه ولم يعين فيلزمه عشرة ايام
على المعتمد ويلزمه يوم وليلة على قول اخر ويلزمه ثلاثة ايام على
القول الثالث ويلزمه يوم على القول الرابع وقد علمت المعتمد افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا من نذر اعتكاف يوم
فاكثر لزمه اي ما نواه وظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة والمعتمد
وهو ضعيف والمعتمد لزومها واما ان نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء
الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نوى من اكل او شرب اي عمدا
وقوله ونحوه اي كحيض ونفاس نهارا وكذا اذا سكر اي بحرام
واما بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان حصل السكر نهارا كالمجنون
والا فما يجري فيه ما جرى في غيرهما من التفصيل المتقدم او جامع
يعني ان الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة واذا جامع
نائمة او مكرهة بطل اعتكافهما ومثل الجماع القبلة والمباشرة
واللمس ليلا او نهارا ان قصد اللذة او وجدها بالفعل ولو بالفم على
المعتمد فيمن شانه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة بالفم تبطله
مطلقا وخرج اذا قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع او رحمة
في فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه فرع من
دام النظر لامراة حتى امنى فينبغي بطلان اعتكافه كما في حاشية
الخرشي من تعمد الاكل والشرب الخ اي مثل ما ذكر من الاكل
والجماع في انقطاع التتابع والاستئناف اوله ومفهومه انه لو تعمد
الاكل والشرب لعذر او فعل ذلك نسيانا لا يلزمه ان يبتدي الاعتكاف
وهو كذلك بل يقضيه متصلا والحاصل انه اذا افطر بالاكل او
شرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان الصوم منذورا معينا او غير
معين او واجبا غيرهما كرمضان مثلا او تطوعا وان افطر نسيانا

وكان ذلك بمرض او حيض او نفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبني
لكن ذكر في الصوم المنذور مطلقا معينا او غير معين او واجبا
كرمضان واما ان كان في التطوع ففي المرض والحيض والنفاس لا قضا
وفي النسيان قولان المعتمد منهما القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ولبس كمعتكف اي وجوبا في الاعتكاف المنذور واستحبابا في
غيره وصح ان دخل قبل الفجر المعتمد ان الاعتكاف لا يصح اذا دخل
قبل الفجر او معه سوا كان منذورا او غيره افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ووافق شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للمحشي فانه صحيح
الا لحاجة الانسان وهي البول والغائط فيذهب في قضائها في غير
منزله او في منزله الخالي او العامر وزوجته في العلو وهو اسفل ويكره
قضا حاجته في العلو في المحل الذي فيه زوجته فان كانت في العلو وقضى
حاجته في العلو او في اسفل وقضى حاجته في الاسفل مخافة ان يشتغل
بها عن اعتكافه ويخرف لها ان تاتي اليه في المسجد وتحدثه وتاكل
معه لان المسجد مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع في المنزل ونحوها
اي مما يملكه او يشتريه فيخرج لشرا طعام ونحوه ولا يقف مع احد يحدثه
ولا لقضا دين او طلب احد ولا يمكث بعد قضا حاجته شيئا فان
فعل شيئا من ذلك بطل اعتكافه قال مالك ويستحب شراؤه من اقرب
الاسواق الى المسجد فان ذهب لابعد فلا يبطل اعتكافه على
المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداة فائدة اذا قضى
حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الاول او يجوز له ان يكمل اعتكافه
بمسجد اخر اقرب منه او مثل الاول في القرب تردد في ذلك العلامة
الاجهوري قال النفراوي والظاهر انه لا يتعين الاول فاذا خرج منه
لعذر اما اذا خرج من الاول بلا عذر بل يكمل باخر فلا يكفي بل
يبطل وقال شيخنا حلبي الظاهر التخيير فيما اذا استاوى وان كان
الثاني اقرب تعين الثاني انتهى ويكره اعتكاف غير مكفي بفتح
الميم وسكون الكاف وكسر الفاء اي يستحب له ان يكون مكفيا من اكل او
شرب فان اعتكف غير مكفي او اعتكف مكفيا ثم احتاج جاز له ان يخرج
لشرا

ولا مع المعنى

١٤٤

لشرا طعام ونحوه واشتغاله بغير الذكر الذي كالعلم تعليما او تعلما
اذا كان غير عيني وكثر واما ان كان عينيا فلا كراهة كثر ام لا وكذا
ان كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره الكتابة ولو في المصحف
ان كثر ولم يتوقف معاشه عليها والا فلا كراهة انظر حاشية فلا
باس ان يتطيب المعتكف وفي المعتكفة قولان قيل تتطيب وقيل يكره
لها ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي

باب زكاة الفطر

فرضت
في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها ان تكون طهرة للصائم
من اللغو والرفث ورفقا بالفقرا كما في خبر اغنوهم عن السؤال في
هذا اليوم وقال بعض العلما الصوم موقوف على زكاة الفطر فان
اخرج زكاة الفطر قبل صومه تم ان الفطر ماخوذ من الفطرة وهي
الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجائز
من اخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بفجر يوم
العيد كذا في الحاشية هنا واعترض بانه اذا اراد الفطر بالنية فهو
واجب عند الغروب ايضا لانه يحرم فيه صوم الليل وقوله صوم الليل
مكروه معناه عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان اراد بالفطر عدم
تناول الماكول فهو جائز عند الغروب وعند الفجر افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا رحمه الله تعالى ونفعنا به فائدة قال
العلامة الاجهوري زكاة الفائتة المسمى في البلاغات وقال من
ادى وليا فان الثواب الذي يضع قدمه عليه ينقل الى بلاد الكفار فلا
كافر يمشي عليه فان الله سبحانه وتعالى يهديه للاسلام وهي
فائدة حسنة اه سنة اي ثابتة بالسنة فلا ينافي انها
واجبة على المعتمد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففي الترمذي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة اي طرقها
الا انما صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فائدة من انكر
مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن انكر وجوبها لا يكفر افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وهي اي الزكاة بمعنى الاخراج بخلاف قوله وزكاة

النفلوسة فان المراد بها الاخراج في عبارته استخدام افاده
شيخنا صاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم قال
اللقانة الاجهوري وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث الربع
المصري يجزي عن ثلاثة ويكره الزيادة على الصاع اذا كانت
محققة فمن بها الاستظهار على الشارع او اعتقاد ان الاجزا
يتوقف عليها والا فلا كراهة او جزوه اي العبد المشترك
والمعتق بعضه وفي حق من لم يجد الا جز صاع وانما يتعلق وجوبها
بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع او جزئه ان كان له عيال ولو فضل
الخروج بعد ذلك فان لم يكن عنده صاع ولا جزء فتسلف ان كان
يرجو الوفا وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر والمدونة او استحبابا
وهو قول ابن رشد قلزمه نفقته اعلم ان زكاة الفطر تابعة
للنفقة الا في ثلاث مسايل المطلقة بائنا وهي حامل والملتزم
بنفقته والاجير بنفقته افاده الشيخ في حاشية الخرشي بقرابة
اي فالولد الذكر للبلوغ والانثى لدخول الزوج الموسر البالغ بها
او طلبها لذلك مع بلوغه واطاقتها هذا اذا كان الولد
ذكرا او انثى مسلما لاما له اما لو كان له مال او كافر فلا يخرج عنه
واما ان بلغ الولد فلا يخرج عنه ان كان صحيحا واما ان كان زمنا
يخرج عنه او زوجته ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول وان
كانت غنية او بغيره او مطلقة رجعية والعبد تلزمه زكاة الفطر
عن زوجته ولو حرة لوجوب انفاقه عليها كذا ذكره في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني ورده البناني وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته
كما لا يخرج عن عبيده ومثله للنفراوي قال شيخنا وهو المعول
عليه خلافا لما في الحاشية والزرقاني فوايد الاولى يجوز
للمراة دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها ولو
كانت فقيرة الثانية اذا علم مسافر ان اهله يخرجون عنه بوصية
او عادة ندب له ان يخرج والا لم يعتد ولم يوص لم يكف اخراجهم بغير
عنه ويجب عليه الاخراج والمعتبر قوت المخرج عنه وكذلك يجوز له
هو

عنهم الثالثة قال بعضهم الظاهر انه يجزي ان يدفع لكل
من الشخصين زكاة الفطر لصاحبه ما لم يتفقا على ذلك لخروجه
من باب القرب لباب المعاوضة وينبغي ان يقال ذلك في زكاة
الاموال فان قلت هذا لا يتم لانها لا تجب الا على غني ولا يا
خذها الا فقير قلت الفقير ما لم يملك قوت عامه وقد يملك
نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت يومه ما يخرجه الصواب ان
زكاة فطر او رقا او عبدا او امة ام ولد ومعتقا لاجل
وقت بالاول ولوا بنا ان دخل فانه يرتات الاولى اذا زال رق بنزول
العبد يوم العيد فيستحب له اخراجها وان اخرجها عنه سيده
وبهذا يلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت في يوم واحد مرتين
من دون خلل في احدهما الثانية قال في المدونة لا زكاة على عبيد
العبيد اي لا يزكي عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيد
سيدهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم معهم
ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم كذا في الحاشية
وغيرها وان كان مكاتبا ومدبرا الاولى ان يبالغ على المكاتب
فقط لانه هو الذي فيه الخلاف وانما كان المعتمد ان يخرج عنه فانه
اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق في الارقاء بين ان يكونوا للقنية
او للتجارة كانوا اصحاء او مرضا او زمنا كانت قيمتهم نصابا
او اقل وزوجة ابيه اي ابيه الفقير وخادمهما اي
خادم كل واحد ممن ذكر من قرابة او ام او اب او زوجة اب ان
ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان الزمته نفقته وتؤدى من جل
عيش البلد اي يجب ان يؤدي زكاة الفطر من غالب قوت اهل
البلد وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان او في جميع العام قولان
المعتمد منهما الاول كما في حاشية الخرشي والبناني عيش
البلد اي بلد المزكي سواء تساوى قوت الجميع او كان قوتهم
اعلى من قوته لا ان كان ادنى مما قوته واخرج من قوته فيجزي على
ما فيه وكذلك يجزيه اذا اقتات الادنى لفقر لا لشح او عادة

لبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو غني والحاصل انه اذا
اقتات الادنى لتخير يجزي اتفاقا وان كان لشح او كسر نفس او لعادة
فلا يجزي على المعتمد كما في حاشية الخرشي وكذا شيخنا ولو اقطا
اي هذا اذا كان غير اقط او تمر دخن من قمح وشعير وسلت
وزبيب وتمر وذرة وارز بل ولو كان اقطا ايضا فهذه تسعة
بالاقط والدخن والحاصل انه اذا اقتيت شيء من هذه التسعة
تعين الاخراج منه اذا كان واحدا فقط او اكثر وغلب واحد فان
كان اثنين او اكثر وتساويا خير فلو انفرد غير التسعة بالاقتيات
او تعدد متساويا او غالبا فان وجد واحد من التسعة اخرج
منه في الثلاثة وان لم يوجد واحد من التسعة اخرج من الغير ان
اتحد وخير ان تعدد وتساويا ومن الاغلب ان لم يكن اغلب
هكذا قال في شراح المختصر وتبعهم المحشي هنا وهو خلاف
التحقيق والتحقيق انه اذا اقتيت بغير واحد من هذه التسعة
يجوز الاخراج من الذي اقتيت به ولو وجد واحد من التسعة
ووجودها كلها هذا هو النقل كما في الرماصي وارتضاه الشيخ
عليه سحائب الرحمة في حاشية الخرشي وكذا شيخنا وغيره خلافا
لما في الحاشية هنا فانه ضعيف ولو اقطا بل ولو لحما والاقط
بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو
خاثر اللبن المخرج زبده والمعتمد انه من اللبن واللحم قدر
الصاع وزنا وهو ثمانية ارطال وثلث لانه ربما يشبع من غيرهما
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وكذا شيخنا ودخنا وهو
حب صغير طعام السودان وقبل الصلاة اي صلاة العيد
ولو بعد الغدو الى المصلى ويكره تاخيرها لطلوع الشمس
كما في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي المعتمد ندب اخراجها
قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر فان اخرج بعد الصلاة كان خلاف
الاولى فان لم يجد مستحقا في الوقت المندوب فرقها كاخراجها
في تحصيله ويجب عزلها الشيخ وغيره الا ان يكون عليه زائد على
الثلث

الثلث فيحط انتهى ويجوز اخراجها قبل ذلك باليومين
وهل هذا الجواز مطلقا اي سواء كان المتولي لتفرقتها صاحبها
او الامام او غيرهما وهو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي او الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن
يتولى تفرقتها وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز
ولا يجزيه وهو ضعيف ومحل القولين اذا اعطاها للفقير قبل
وقت الوجوب واما ان بعث غيره الى الوقت الواجب فيجب
فيه الاجزاء باتفاق والثلاثة والصواب حذف او
الثلاثة لان المدونة اقتصرت على اليومين افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وكذا شيخنا ولا تسقط بمضي زمنها اي لا تسقط
زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو اول ليلة
العيد او فجره بل يخرجها عن السنين الماضية وعمن تلزمه
واما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا يأثم
الموسر ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم
وانما تدفع لحر اي لا لرقيق ولو مكاتبا مسلم اي لا الكافر
ولو مؤلفا وجاسوسا فقير اي فقير الزكاة وهو من لا يملك
النصاب لا يكفيه لعامه لمسكين بالاولى فان لم يوجد احد ببلدها نقلت
لاقرب بلد فيها فقراء وان دفعها لاجر من غيرها لا منها بل لا ينقص
الصاع هذا اذا اخرجها المزكي فان دفعها للامام فيقبل نقلها باجرة
منها وقيل من الفيء ويجعل دفعها للفقير والمسكين اذا لم يكن من
بني هاشم اذا كان يعطى حقه من بيت المال كما كان في الزمن
القديم واما الان فبما انقطع حقهم في هذا الزمن يجوز للشريف
ان ياخذ الزكاة اذا كان فقيرا وسيأتي هل هو اولى من غيره عند دفع
له الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر او غيرها كما في حاشية الخرشي
وكذا شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع لمن ذكر فلا تدفع
لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد في آلة ولا يشترى له بها
آلة ولا لمؤلفة قلوبهم ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع

الذي هو به فيعطي منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما
يوصله لبلده ولا يشتري منها رقيق يعتق ولا الغارم ولا
يلزمه عموم الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الى قوله وابن السبيل وظاهر كلام المتن انه
لو دفعها للاصناف الثمانية تجزيه لانه انما نفى اللزوم فقط وليس
كذلك كما قال ذكر التي غير محله فانه في صدقات الاموال واما صدقة
الفطر فلا تجزي الا للفقير او المسكين فلا معنى للنص على نفي
اللزوم فقط واجيب عن المتن بجوابين الاول ان قوله ولا يلزمه
اي المزكي لا يتقيد بزكاة الفطر بل زكاة الاموال وفيه ما فيه الثاني
انه قصد بذلك الرد على الشافعية القائلين انه يلزمه عموم
الاصناف الثمانية في زكاة الفطر وغيرها فتدبر اه

في زكاة الحرث الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى
الزرع اذا نمى وزاد وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص
اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات
مخصوصة والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فمن
جحد وجوبها كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها اخذت
منه كرها وان بقتال وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر وتجب بشروط ولم يعد منها العقل والبلوغ
لان المذهب وجوب زكاة الصبي والمجنون بل وليهما لان
ملك النصاب ومرور الحول من باب خطاب الوضع ورفع حاكم
مالكي حنفي تقويما حنفيها الاسلام المعتمد ان الاسلام
شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة لكنها لا تصح منهم الا بالا
سلام والحرية فلا تجب على رقيق قن او ذي شائبة كمدبر ومكاتب
ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام ملكه وان لم ينتزع
ماله كالمكاتب ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا
واما قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
يقتضي ان العبد لا ملك له كما يعرفه غيرنا فكيف قولهم انه يملك لكنه
ملك

ملك غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة وهذا معنى قول بعضهم
لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان يكون كل عبد لا يملك
وملك النصاب اي فلا تجب على غاصب ولا على مودع ولا على
مالك بعض النصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك القيمة لعدم
استقرارها ومرور الحول اي لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه
كما ان السنة سميت بذلك لتسنه الاشياء اي تغيرها وكذا العام سمي فيما
عاما لعموم الشمس فيه حتى تقطع الفلك ومجيء الساعي للماشية
ان كان له ذو السنة رحمه الله حيث لم يرد وعبد واصل هذه الزيادة وانظر
للسنهوري وسرت للاشياخ حتى الشيخ في الحاشية هنا والصواب
حذف هذه الزيادة كما قاله الرماصي والشيخ في حاشية الخرشي
وارتضاه شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب عليها لاقتضى
ان الوارث يستقبل اذا مات المالك بعد مجيء الساعي وقبل عده
او بعد عده وقبل اخذه وليس كذلك لانه انما يستقبل بموته قبل
تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي وايضا الوجوب هو المقتضي
للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما زيادة انما شرطه
ونقصها فبحث اخر والمعول عليه اول بحثه فان مرورها ما قبضه
ثم رجع وقد كملت ام يزد والحاصل ان المعتمد انه لا يشترط
عدد ولا اخذ وكلام المحشي ضعيف والحاصل انه ان الماشية
اذا مات قبل مجيء الساعي وقبل الاخذ فيجب فالمدار في الوجوب
في حالة الموت قبل مجيء الساعي وعدمه ان كان هناك ساع واما
لو ذبح منها فرارا قبل الحول فتجب او بعده وقبل المجيء او بعد المجيء
قبل العد او بعد العد وقبل الاخذ فيجب في الاربع ونسلها
الملك فرارا واما ان كان من الله فلا تجب في الاربع واما الذبح
لا بقصد الفرار فلا تجب اتفاقا ان كان قرب الحول او بعده وقبل
المجيء وعلى الظاهر اذا كان بعد المجيء وقبل العد او بعده وقبل الاخذ
افاده الشيخ رضي الله تعالى عنه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا

فنوم حصاده المعتمد ان الوجوب في الحب بالافراك اي
صيرورته مستغنيا عن الماء وفي الثمر بالطيب اي بلوغه لحد الذي يحل بيعه فيه هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في
الحاشية هنا من ان وجوبها في الحب بيبسه فانه ضعيف ولا
زكاة في شيء من الحب الا ما علم انه مدخل تحت الحب سبعة عشر القطاني
السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان
والبسيلة ويدخل ايضا الاربعة ذوات الزيت من الزيتون والسمسم
والقرطم وحب الفجل الاحمر كفجل الغرب لا الفجل الابيض كفجل مصر
ويدخل ايضا القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة
والدخن والزبيب فهذه سبعة عشر وبانضمام التمر يصير ما تجب
فيه الزكاة ثمانية عشر نوعا حتى يبلغ اي تم خمسة اوسق
فأكثر لانه لا وقص في الحبوب كالعين ويحسب ما تصدق به بعد
طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسب فيخرج عنه واما ما كان قبل الطيب
فلا يحسب فتسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب اكل الدابة في حال درسها
ولا يلزمه ان يكممها لانه مضر بها واما اكل الدابة في غير درسها
فيحسب وكذا يحسب ما اخذه الحصاد وكذا اللقط اللقاط الذي مع
الحصاد اي الصغير الذي يلتقط السبل من الارض لنفسه مما لا يسامح
فيه لغيره فيحسب رب الزرع ويخرج عنه لان رب الزرع ما سامح
للصبي في ذلك اللقط الا لكونه ولم يقصد غيره بخلاف ما تركه
ربه فلا يخرجه رب الزرع الا ترى انه لو رجع واخذ كله بلغوا من
غيرا سبيلا علته فلا يطالبه بزكاته وكذلك الاجارة فيما يعطيه
لخدمة السلطان او لخدمة الملتزم وهو بمنزلة الجائحة افاد
جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي في مواضع متفرقة تنبيه اعلم
ان شرط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون مزروعة فمتى
وجد خمسة اوسق من ذلك في الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون اهل
القرية مثل ذلك الجبل اولى به بل كل من اخذه تحول ما لم يكن بارض
العنوة كما في القبائم قاله النفراوي رحمه الله ونفعنا به والوسق
بفتح

القدرية

بفتح الواو افصح من كسرها وهو لغة ضم شيء الى شيء قال تعالى والليل
وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ما قاله الشارح رحمه الله تعالى وقد
حررها اي حرر النصاب في زمن عبد الله المنوفي نفعنا الله به
فوجد ستة ارادب الخ قال الزرقاني في زمننا ستة واربعين بعد الالف
وقبله بيسير الى سنة سبعة وثمانين بعد الالف حرر النصاب فوجد
اربعة ارادب وويبة بكيل مصر الان في زمن المنوفي كان صغيرا
وذلك لان الصاع الان قدح وثلث اه كلام الزرقاني وقد حرره العلامة
الطملاوي سنة خمسة وستين ومائة والف فوجده اربعة ارادب
وويبة كما كان في زمن الزرقاني واستمر ذلك الى زمننا هذا سنة
احدى وستين بعد المائة والالف لان الكيل لم يزد ولم ينقص عن
المدة المذكورة ارادب جمع اردب بتثليث الهمزة المصري يحتمل
مصر العتيقة وهي التي فيها جامع عمرو رضي الله تعالى عنه ويحتمل
مصر القاهرة وهي التي فيها الازهر وسميت بذلك لانها وضعت
عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة واذا بلغ حبه او ثمره خمسة
اوسق الخ ولا بد ان يكون ذلك القدر المذكور منقى من تبنه ومن
قشره التي لا يخزن به كقشر الفول الاعلى الا الشيء الذي ينفك عنه
غالبا واما قشر الفول الاسفل فانه يحسب وكذا يقال في الحمص ونحوه
تنبيه اعلم ان المعتمد ان الفول الاخضر سواء كان شانه اليبس
ام لا يخير بين ان يخرج من ثمنه او الحب ان باعه واما ان اكله فيتخير
بين القيمة والحب واما عنب مصر ورطبها مما شانه عدم اليبس
فيتعين الاخراج من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله واما عنب غير
مصر ورطب غير مصر مما شانه اليبس فيخرج من حبه سواء اكله او باعه
لبنا بالمال او بعد تحققه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا انه اذا باعه ثم لا يجفف فيجوز له ان
يخرج من ثمنه فانه ضعيف بالسيح بفتح السين اي الماء الجاري على
الارض والجمع سيوح كالسيل الخ ولو اشتراه ثم تركه مارضه
او اجراه الى ارضه بنفقته ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الزرع

ويوضع عليه عند دزهم قليلا ما   كالدو والبيب اي الرواق
وكرها اي كما القوب فان سقي بعضه بالبرو بعضه بالسيح وتساويا
السقيان مدة وعددا سقيه فلكل حكمه فيعتبر الزرع نصفين فيؤخذ
من احدهما العشر ومن الثاني نصف العشر فان كان احدهما اكثر
مدة فيغلب الاكثر مدة على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ويجمع القمح والشعير والزاي من حصل له من جميعها خمسة اوسق
فاكثر يخرج من كل نصف بقدره   والشعير بفتح الشين وكسرها
والسلت بضم السين وسكون اللام هو حب بين القمح والشعير لا قشر
له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم   لانها جنس
واحد اي في الزكاة وكذا في البيع فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من
شعير   القطاني بفتح القاف وكسرها جمع قطنية بتثليث القاف
مع تخفيف الياء وتشديدها واصلها من قطن بالمكان اذا قام به
افاده شيخنا رضي الله تعالى عنه والمعنى ان القطاني السبعة اذا
اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها واخرج من كل على حسبه
والعدس بفتحتين كما في الفوات واسكان الدال من لحن العوام
والجلبان بضم الجيم وسكون اللام او فتح اللام مشددة افاده
شيخنا نفعنا الله به   والترمس بضم التاء والميم بوزن بندق
واللوبيا بالقصر والمد افاده شيخنا رحمه الله ونفعنا به   كالجنس
الواحد الكاف زائدة اي لانها جنس واحد في الزكاة كما عبر به غيره
الا البيع فانها فيه اجناس اي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
يدا بيد   وكذلك يجمع اصناف الزبيب فاذا اجتمع من جميعها خمسة
اوسق زكي والا فلا وكذا يقال في اصناف التمر   العلس هو طعام
صنعاء اليمن يقرب من حلقة القمح يكون منه حبتان من قشره
والدخن بضم الدال المهملة   والذرة بضم الذال المعجمة واهمالها
من لحن العامة   والارز فيه ست لغات الاولى بضم الهمزة وسكون
الراء وتخفيف الزاي بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة
بضم الهمزة والراء وتشديد الزاي الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع
تشديد

تشديد الزاي الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة ترز
بنا مضمومة وراء ساكنة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
تقرير شيخنا   فلكل واحد منهما جنس واحد لا يضم الزاي لا يضم
بعضها الى بعض فان حصل نصاب من واحد منها زكي والا فلا   مسائل
الاولى اذا اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب
وجبت عليهم الزكاة في ولو كان مجموع الزرع نصابا فاكثر ولم يخرج لواحد
منهم نصاب كامل فتجب عليه زكاته فقط والحاصل انه لا شركة في
الزرع او في غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده
زرع اخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي عنهما افاده الشيخ
رحمه الله تعالى ونفعنا به في حاشية الخرشي وقرره شيخنا حفظه الله
تعالى وقرره الحراوي وغيره فتنبه لهذا فقد اخطأ فيه جماعة من اهل
العلم الثانية تجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب وجبت فيه وهو موضع
المالك والمال في العين والموضع الذي وجبت به في الحرث والماشية ولا
يجوز نقلها لموضع اخر على مسافة القصر او قصر الا ان يكون من
فقرائه اعدما منه فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب
وينقل اكثرها للاعدم وجوبا على ظاهر المدونة والحاصل انه اذا
كان على مسافة القصر مساويا فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه
يجزي واما ان نقلت لا دون حاجة فلا تجزي كما قال في المختصر لكن
رده البناني فان الذي ذكره المواق ان المذهب الاجزاء كما هو قول ابن
رشد والباجي فالمعتمد شيوخنا وهو المعتمد   والفجل بضم الفاء
وسكون الجيم ويجمع منهما   الاحمر اي وهو الموجود في بلاد الغرب
احترازا عن الفجل الابيض الموجود في بلاد مصر فان حبه لا زيت له
فلا زكاة بخلاف الاحمر   الاحمر صفة للفجل لا للحب لان الحمرة والبياض
انما تكون في رؤسه افاده شيخنا   يخرج من كل زيت واحد منهم
بعد جرته اذا بلغ النصاب اي فيخرج العشر او نصف العشر اذا كان
في بلده فيها زيت حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت نصابا او اقل
وحاصل المعتمد في الزيتون ان يعدل ما الا زيت لم يخرج من ثمنه ان

باعه وبين قيمته ان اتلفه واما مالزيت فان عصره اخرج من زيته وان
اكله تحرى ثم يسال اهل المعرفة فان لم يوجد اهل المعرفة اخرج من
القيمة ومثل ذلك بيعه لما يالطم او التصدق به على ذلك فيسال
الاخر ان وثق به والا فاهل المعرفة والا ثمن الثمن ان باع او القيمة
ان لم يبع افاده شيخنا رحمه الله تعالى في الفواكه اي كالتفاح
والمشمش والرمان والتين والخضر اي كالخس والقضب والحلق
والملوخية والبامية والقرع والقثاء والبطيخ ونحو ذلك وكذا لا زكاة
في الكتان ولا في بزره في اقل من عشرين دينارا
اي شرعية وقدر الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من مطلق
الشعير واما الدنانير المصرية الموجودة الان فقد ضربت عن الشرعية
فقد قال الشيخ الطحلاوي وقد حررت النصاب من الذهب فوجدته
اربعة وعشرين محبوبا وخمسة اسداس محبوب غير مجوز فيهما تلك
شعيرة والابي طاقة فثمانية عشر دينارا وشعيرتين وخمس شعيرة
ومن الريال الابي طاقة سبعة عشر ريالا وثلثا ريال وثلاثة اخماس
درهم وخمس وسبعين من شعيرة واما النصاب من الدراهم المصرية
فهو مائة وستون درهما واما من الفضة العددية المختومة
المسماة بالانصاف فالف وستون انتهى كلام العلامة الطحلاوي
فوائد الاولى لا زكاة في الفلوس النحاس المسماة بالجدد على
المعتمد الثانية تجب الزكاة في القلائد من الذهب وفي المحابيب
التي في الشعر والتي تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة او للعاقبة
ومثل ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغه فلا تجب
فيه الزكاة وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذهب
والركاب ولو جعله معدا للعاقبة كذا قاله صراحا وكذا تجب الزكاة
على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يحرم الله تعالى
له وكذا على المراة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة والة نحو
الاكل والشرب الثالثة قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت يد
النظار فان كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف
ذكيت

ذكيت والا فلا قال بعضهم جرت العادة بذهاب الناس الى اسكندرية
لاخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وان اهل البلد احق وقيل
بالتفصيل ان قاموا اربعة ايام فيعطون والا فلا والصواب الاعطاء مطلقا
كما في النوازل ومحل هذا اذا كان على مسافة القصر وان كانوا دون مسافة
القصر فحكمهم حكم البلد الواحدة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
مسئلة يجوز للرجل ان يعطي زكاته للذي لا تلزمه نفقته من اقاربه
واما الوالدان فلا يجوز للولد ان يعطيهم زكاته واما الاولاد ان كانوا
صغارا او مجانين او بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على ابيهم
ولو لم يعطهم الزكاة وان كانوا بالغين عقلا فقرا سقطت نفقتهم
عن ابيهم وجاز له ان يعطيهم من الزكاة انظر شراح المختصر السادسة
الافضل لمن يعطي الزكاة ان لا يذكرها بلسانه للفقير بحيث يقول له خذ
هذا من الزكاة او تقبل هذا من الزكاة لان في هذا كسر خاطر للفقير فالاولى
ان ينويه في قلبه الزكاة ولا يتلفظ مالم يكن مدينا يعني ان المدين
لا زكاة عليه في مال العين ما في عنده ما يجعله في الدين انظر تفصيل
هذه المسئلة في الحاشية والنفراوي فاذا اجتمع ما فيه الزكاة زكاه
كمن له مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فليخرج من كل ملا
ربع عشره ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر
النعم في عرف اهل الشرع مخصوص بالابل والبقر والجاموس
والغنم والمعز ولا تجب في غيرها من خيل وبغال وحمير ولا تجب في
المتولد من الظباء والغنم سواء كانت الام الظباء او الغنم سواء كانت
مباشرة كما اذا ضرب ذكور الغنم اناث الظباء او العكس او بواسطة
واحدة كما اذا ضرب الغنم فحل من المتولد من الظباء او بواسطتين كما
اذا ضرب الغنم فحل متولد من الظباء والغنم باكثر من مرتبة هذا اذا
تحقق والا وجبت حولا اي بسبب مضي الحول واما جواز اخراج
الزكاة فيما لا ساعي له قبل الحول فهو رخصة لان ما قارب الشيء
يعطى حكمه وتمام الملك اي الملك التام احترازا عن ما لا ملك له
اصلا كالغاصب والمودع فلا زكاة فيهما وعن الملك غير التام كملك

العينية لعدم استقرارها وهلاك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم
تصرفه وقوله وتمام الملك اي علي المعين اولاصله كالامهات
المكملة بالنسل فاحترز بذلك عن الملك الذي عن ملكه الدين كمن قبض
دينه او سلمه بعد اعوام فانه يستقبل   وان معلوفة اي هذا اذا
كانت سائمة لرعي الكلا وان كانت معلوفة في الحول او بعضه
او عاملة في حرث او حمل او نحوهما وبالغ عليها للتنبيه علي خلاف
الشافعي وابي حنيفة في عدم الوجوب فيهما لحديث في الغنم السائمة
الزكاة فقال مفهومه ان العاملة والمعلوفة لا زكاة فيها واجاب
اهل المذهب بان هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كتغليب
وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر
اما الابل فيها اقسام بالحديث ووقص زكاتها احدى عشر
فريضة اربعة منها الماخوذ من غير جنسها وسبعة الزكاة
فيها من جنسها واشار الي الاربعة بقوله فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة الخ واشار الي السبعة الباقية بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الخ   حتى ذود اي صبي من الابل   ففيها
شاة اي ذكرا وانثى اوفت سنة ودخلت في الثانية من جل غنم
اهل ذلك البلد من ضان او معز فاذا استويا اخرج من الضان
فان لم يكن في البلد الضان فمن اقرب البلاد فلو تطوع بدفع
الضان عن علة المعز صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة لاجزا
مع الكراهة ان كانت قيمته توفي من قيمة الشاة ولو كان سنه
اقل من عام ولا يجزي بعيران قيمتهما قيمة الشاة ولا يجزي بعير عما
فيه شاتان ولو وفت قيمته قيمتهما افاده الشيخ رحمه الله ونفعنا
به مع زيادة من تقرير شيخنا   الي تسع اي ما بين الخمسة والاربعة
وقص   الي خمسة وثلاثين اي بادخال الغاية اي الي خمس وعشرين
فيها بنت مخاض وتستمر الي خمسة وثلاثين بادخال الغاية
فيكون الوقص عشرة اوله ستة وعشرون واخره خمسة وثلاثون
وبنت المخاض ما اوفت سنة ودخلت في الثانية كما سياتي   فان
لم

لم تكن موجودة اي او كانت موجودة لكنها ليست خالصة
فابن لبون وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة فان عدما اي بنت
المخاض وابن اللبون كلفه الساعي بنت المخاض احب او كره فان
اتاه ربها بعد ذلك بابن اللبون الذكر فذلك الساعي ان اراد اخذه نظرا
جاز والا الزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بنت
المخاض حتى اتاه بابن اللبون اجبر على قبوله بمنزلة ما لو كانت موجودة
فيها النظر افاده الشيخ في الحاشية هنا قال شيخنا وهو ضعيف
انه اذا لم توجد بنت المخاض ولا ابن اللبون ثم اشترى رب الابل ابن
اللبون فيخير الساعي مع انه اشتراه فمعو الزامه ابن اللبون اولا
خلافا لما في الحاشية هنا من انه اذا لم يلزمه بنت المخاض واتى بابن
اللبون فيجبر الساعي على اخذه فانه ضعيف كما علمت نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره على الخرشي   كما زاد على الخمسة والثلاثين بان كانت
ستة وثلاثين الى خمسة واربعين بادخال الغاية الخ اي ان الستة
والاربعين فيها حقة وتستمر الى تمام الستين فيكون الوقص هنا
اربعة عشر   ففيها حقة وهي ما اكملت ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة   مطروقة الفحل اي يطرقها الفحل وقوله كما زاد
اي على الستين بان كانت احدى وستين الى خمسة وسبعين
بادخال الغاية فالوقص في هذه اربعة عشر كالتي قبلها وقوله
جذعة ما اكملت اربعة سنين ودخلت في الخامسة سميت بذلك
لانها تجذع سنها اي تسقطه وهي اخر الاسنان التي توخذ في
الزكاة من الابل وقوله كما زاد على السبعين اي كما زاد على الخمسة
والسبعين بان كانت ستة وسبعين الى التسعين بادخال الغاية
الخ فالوقص في هذه اربعة عشر ايضا   كما زاد الى عشرين ومائة
فالوقص في هذه تسعة وعشرون   كما زاد على عشرين ومائة
اي بان كانت احدى وعشرين ففيها حقتان وتستمر الى
تمام عشرين ومائة فالوقص في هذه تسعة وعشرون   كما زاد على
ذلك ففي كل خمسين حقة الخ ظاهره مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو

قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمعتمد ما قاله مالك ان المراد
الزيادة في العدد بان كانت مائة وثلاثين واما ان كانت مائة واحدى
وعشرين او اكثر الى الثلاثين فاخراج الفاية فيخير الساعي في اخذ
حقتين او ثلاث بنات لبون مستظهرا فيما يراه احظ للفقراء فان وجد
احد السنين تعين اخذه رفقا بارباب المواشي فقد اوفت سنة
اي ودخلت في الثانية اي وتخصص الجنين اي تحرك الجنين ببطن
امها لان عادة الناقة ترعى ولدها سنة وتحمل في الثانية وعند
حملها يكبر الجنين فيخفض بطنها فلذا سمي الحجة بنت مخاض
وهذا بحسب الاصل فلا ينافي انها تكفي وان لم تحمل امها ويشترط فيها
ان تكون سليمة من العيوب التي تمنع الاجزاء في الضحية قاله النفراوي
وبنتها السابقة بنت لبون اي سميت بذلك لان امها صارت ترضع
فهي لبون اي صاحبة لبن فمعنى اللبون ما اوفت سنتان ودخلت
في الثالثة وصارت امها ترضع غيرها فاذا دخلت في السنة الرابعة
اي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فهي بكر حملها
اي ذكر والانثى افضل وخير الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على
اعطائها وقوله تبيع نعت لعجل وانما وصفت بذلك لانه يتبع امه سنة
ولا تكون الانثى فان فقدت اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي
افضل منها فان بلغت سبعين ففيها تبيع الخ واذا بلغت ستين
ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنات فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلاثة تبيعات فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا
بلغت مائة وعشرين ففيها تبيع ومسنات فاذا بلغت مائة وعشرين
خير الساعي كما قاله الشيخ رحمه الله تعالى الخيار للساعي في ان ياخذ
الثلاث مسنات او الاتبعة الاربعة ان وجدا وفقدا وبقي احدهما
منفقدا حقيقة او حكما كما اذا وجدا لكن احدهما معيبة او ضيارا فيتعين
بنات اللبون وقيل الخيار لرب الماشية هنا ففيها شاة
جذعة اي او جذع ذو سنة ولو معزا الى مائة وعشرين فادخالها
الغاية اي ان الشاة من حد الاربعين وتستمر اخرها الى مائة وعشرين

بادخال

بادخال الغاية والوقص ثمانون فان بلغت مائة واحدى وعشرين
الخ اي اذا كملت نعم المزكي وصارت احدى وعشرين ومائة ففيها
شاتان الى مائتي شاة والوقص هنا ثمانون ايضا الى بلغت مائة
وتسعة وتسعين فالوقص هنا مائتان غير شاتين ولا زكاة في الاوقاص
اي على احد القولين والقول الاخر ان الوقص فيها الزكاة وتظهر
ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد تسعة من الابل وللاخر
تسعة مختلطات فعلى القول بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب
الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما
شاتان يقسمانها بينهما على الاربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة
اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء والمعتمد انها مزكاة ويجمع
المعز مع الضان اي كعشرين ضائنة ومثلها معزا وقوله وكذا يجمع
الجواميس مع البقر كخمسة عشر من كل منهما والبخت اي الابل
السمينة المائلة الى القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر
تاتي من ناحية العراق مع العراب هي خلاف البخاتي السخلة
المراد بها الصغيرة من الغنم التي لم توف سنة ضانا كانت او معزا
ذكرا كانت او انثى العجاجيل بكسر العين اي الصغار ولا الكرام
ولا الخيار اي خيار الاموال كالاكولة والفحل وذوات اللبن
وحاصل هذه المسالة انه اذا كان فيها الوسط فياخذ منه
وان لم يكن فيها وسط بان كانت كلها خيارا او شرارا فان الساعي
لا ياخذ شيئا ويلزم ربها الوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار
ولا ياخذ الساعي المعيبة الا ان يرى اخذها احظ للفقراء لسمنها
اذا بلغت سن الاجزاء والمعتمد انه لم ياخذ المعيبة عند المصلحة
وجب الوسط او لم يجزه كما ان المعتمد انه يجوز له اخذ التيس
الذي ليس معدا للضراب وله اخذ الهرمة اذا راى اي فيها المصلحة
ولا يجوز له اخذ الصغيرة ولو سمينة انتهى لقد التمام
تعالى وكيف الذبيحة اذا تمت ذبحها وزكيت النار اذا تمت اتقادها
وشرعا هي السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري

التمييز خرج الصبي غير المميز والمجنون والسكران في حال اطباقهما
فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة ان غير المميز تحقيقا او ظنا
لا تؤكل ذبيحته ولو اصاب وجه الذكاة والمميز تحقيقا او ظنا تؤكل ذبيحته
وكذا من شك في تمييزه حيث تؤكل ذبيحته واذا ادعى انه ذكى في حال صحوه
ما لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا ان يكون مشهورا
بالصلاح فينبغي تصديقه ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان
يكون فاسقا او لا ذكرا او انثى او خنثى حرا او عبدا ولو خصيا او يهوديا
او نصرانيا وان كرهت من الخصي والفاسق والاغلف والخنثى
بخلاف المرأة ولو حائضا او نفساء والصبي المميز والجنب والاخرس
فلا كراهة والنية اي نية الفعل اي انه ينوي بهذا الفعل من
ذبح او غيره تذكيتها وان لم يلاحظ التقرب ولا حليتها الا لعدم
اشتراط ذلك واعلم ان النية شرط مطلقا ذاكرا او قادرا او لا فمن
ضرب بقرة بسيف او سكين فوافق المذبح وقطعت حلقومها وودجيها
فان قصد بذلك الذكاة اكلت لا ان قصد جرحها او قتلها او لا قصد له
واعلم ان النية لابد منها ولو كان الذابح كتابيا على المعتمد خلافا للا
جهوري واما التسمية فليست واجبة في حق الكتابي والذي يشترط
فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فاذا ذبحها الكتابي
كانت ذبيحة لحم فقط افاده الشيخ رحمه الله تعالى في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا والتسمية اراد بها مطلق الذكر لا خصوص اسم
الله ولذا قال ابن حبيب يكفي ان قال بسم الله فقط او الله اكبر
او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله بل
لو قال الله فقط يكفي كما في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظ لو جزلان
الواجب ذكر الله كما في النفراوي وقرره شيخنا والافضل ان يقول بسم
الله والله اكبر واما لو قال بسم الله الرحمن الخالق او العزيز فلا يكفي
كما في النفراوي ومثله في حاشية الخرشي وغيره ويكره زيادة الرحمن
الرحيم ويكره ايضا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح
فائدة اذا قصد التقرب لغير الله فلا تؤكل سواء كان لصنم او لصليب

او عيسى او لنحو الصنم الها مثلا وقصد التقرب للصنم فلا تؤكل
ولو ذكر عليه اسم الله واما ان ذكر اسم الله واهدى من هؤلاء قاصدا
الثواب وليس قصده انه له فتؤكل واولى ان قصد الثواب ولم يذكر احد من
هؤلاء وهذا حيث لم يذكر اسم الله والا اكلت قاله الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا حفظه الله ان ذكرها فيه حذف الواو مع ما عطفت اي
ان ذكرها وقدر على الاتيان بها فلا تجب على ناس ولا على مكره ولا اخرس
فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية سقطت
عنه كما في الاجهوري وغيره ومثله في حاشية الخرشي واما ان تركها
مع الذكر والقدرة لم تؤكل سواء كان جاهلا او متعمدا ومن التعمد تركها
تهاونا واما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل تمام قطع الحلقوم
والودجين سمى فينبغي الاجزاء كما في الاجهوري قال النفراوي ويظهر
لي ان محل الاجزاء ان اتى بالتسمية قبل انفاذ مقتل الحيوان لان الذكاة
لا تعمل في منفوذ المقاتل وهذا بخلاف لو ترك التسمية ناسيا وتذكرها
اثناء الفعل فانه يطلب بها وتؤكل ذبيحته ولو كان الترك بعد انفاذ
المقاتل والفرق لا يخفى على عاقل فان تركها كان كالتارك لها ابتداء
عمدا افاده الشيخ في حاشية الخرشي ما تقدم الراس فمن ذبح من
القفا او من الجنب فلا تؤكل ذبيحته ولو فعل ذلك غلبة او سهوا او جهلا
او ظلمة في لان الذبح من المقدم شرط وبقطعه اي بلا ما لم حد
يحب بقطع ما يشترط قطعه ولا يشترط خصوص المدية وان
استحب الحديد قال في المدونة ومن احتاج ان يذبح بمروة او عود او حجر
او عظم او غيره اجزاه ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها تؤكل اذا ذبح
الاوداج ابو محمد وقد اساء في ذلك وكره بمنجل ولا بأس بالذبح
بشفرة لا انصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الاملس الذي يوجد
به فاما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لانه يتردد ولو قطع
كقطع الشفرة فلا بأس به ولكن ما رآه يفعل ذلك قاله العلامة بهرام
في كبيره افاده النفراوي وبقطع الاوداج اي من الاعلى اما لو
استقبل انه وحذ السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما من

اسفل الى فوق لم توكل على المعتمد سوا ادخل السكين من تحت العروق
التي او قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتداء ثم ادخل السكين
فاذ خلها من تحتها وقطع الى فوقها سوا فعل ذلك عمدا او خطا قال
فافهم مغرومة بن رشد نفعنا الله تعالى به

والقطع من فوق العروق نية   وان يكن من تحته فميتة
افاده العلامة النفراوي ومثله في حاشية الخرشي   والاوداج جمع
ودج وهو العروق الكائنة في صفحتي العنق ويتصل بالودج اكثر عروق
البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان وانما جمع على طريق من
يطلق الجمع على ما زاد على الواحد   والحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى
النفس ولا يشترط على المشهور قطع المري بوزن امير وهو العرق
الاحمر الذي تحت الحلقوم متصل بالفم وبراس المعدة والكرش يجري
فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم واشترطه الشافعي
ويترك منه دايرة اي منفهوم قوله ويقطع الحلقوم ولذا قال بعضهم
من قوله قطع الحلقوم ان المغلصمة لا توكل وهو المعتمد والمراد بها
التي حيزت جوزتها لبدنها لان المغلصمة اخر الحلقوم من جهة
الراس فلو بقي مع الجوزة من الراس قدر حلقة الخاتم اكلت واما
لو بقي لجهة الراس قدر نصف حلقة فلا توكل على مشهور المذهب
فان ترك شيا من ذلك كله بان كان الذابح غير مميز او لم ينو الذكاة
او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا او لم يذبح من المقدم او لم
يقطع الودجين كلها او لم يقطع الحلقوم او لم يترك منه دايرة لجهة
الراس فلو رفع يده قبل ان يتم وانفذ المقاتل واتمها بعد طول
الا اذا رفع اضطرارا كما اذا استعملت السكين من يده او انكسرت او
رفعها خوفا او معتقدا اتم الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقده وحاصل
هذه المسيلة ان الصور ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على
سبيل البسط وحاصلها انه اذا لم ينفذ مقتل من مقاتلها اكلت
مطلقا سوا رفع اختيارا او اضطرارا سوا رجع عن قرب او بعد سوا
كان المتمم الاول او غيره فهذه ثمانية ولذا قال اذا انفذ مقتلا من مقاتلها
حيث

حيث عاد عن قرب سوا رفع اختيارا او اضطرارا كان المتمم الاول او غيره
فهذه اربعة واما ان رجع عن قرب فلا توكل رفع اختيارا او لا سوا
كان هو الاول او غيره فهذه اربعة لا توكل فيها فالجملة ستة عشر صورة
توكل في اثني عشر ولا توكل في اربعة وتقدم انه اذا لم ينفذ مقتل من
مقاتلها اكلت مطلقا لكن ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية كان
الاول او لا وان كان عن قرب فان الاول لا يحتاج وان كان غيره احتاج
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والقرب والبعد في الرفع
اختيارا بالعرف واما في حالة الاضطرار فالقرب بمسافة ثلث مائة باع
كما افتى به ابن قداح في ثور ذهب قبل تمام ذكاته ثم اضطجع واتمت
ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو ثلث مائة باع والبعد ما زاد
عليها قاله العلامة الزرقاني على المختصر ومثله في الحاشية هنا
والنفراوي على الرسالة واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي نقلا عن
الشيخ وقال بعضهم القرب بالعرف مطلقا وفتوى ابن قداح بالاكل
في ثلث مائة باع اتفاقية فان المثنى يتفاوت لكن المعتمد الاول كما علمت
والغنم تذبح اي وجوبا بدليل ما بعده ومثل الغنم الطير ولو نعاما
وساير الحيوانات سوا الابل   فان نحرت اي ولو سهوا   والابل
تنحر ومثل الفيل والزرافة كما في حاشية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب
فيها النحر والزرافة بضم الزاي وفتحها كما افاده شيخنا والنحر هو الطعن
في اللبة ومعنى الطعن الذي في اللبة محل القلادة من الصدر من كل شي
ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين لان وضع الالة
في اللبة موجب للموت سريعا لوصولها للقلب ويستحب في نحو الابل
ان تكون قايمة معقولة   ومثله البقر ومثل الجواميس وتنحر
الوحش حيث قدر عليه وكذا الخيل الحمر الاتية على القول بكراهتها
يجوز فيها الامران ويندب الذبح فلتكن الحمر الوحشية كذلك على الظلم
ان قدر عليها قاله الشيخ في حاشية الخرشي   واما مع الضرورة
فيجوز اي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح
للضرورة ومن الضرورة وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل محله

النحر او تقع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل
بان عدم الضرورة فانه قال فان عكس في الامرين لعذر كعدم ما ينحر
به وصح ولا يؤكل نسيانا ولا لجهل الحكم بان يعتقد ان الابل تذبح
وفي جهل الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان
اي اذا علم ان الابل تنحر ثم ذبح الابل معتقدا انه هو النحر فقولان
مرجحان واما لو علم ان الابل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه الى الذبح
وقال نحن نجهل كيفية النحر فلا يؤكل افاده الشيخ في الحاشية هنا
مع زيادة من تقرير شيخنا خاتمة اذا وقعت البهيمة في بير ولم
يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن في غير المذبح والمنحر
وتؤكل او لا الجواب ان هذا لا يجوز في مذهب الامام مالك رضي الله عنه
فلا تؤكل عنده وبجوز كلها عند الامام الشافعي رضي الله تعالى
عن الجميع وعنا بهم   والاضحية بضم الهمزة وكسرها مع سكون
الضاد وكسر الحا وتشديد اليا فيهما لغتان وجمعها اضاحي بتشديد
اليا ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد اليا والجمع ضحايا ويقال
اضحاة بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها اضاحي واضحى ففيه
اربع لغات وسميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى
وسمي اليوم يوم الاضحى لاجل صلاة العيد في ذلك الوقت فايدة
شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة وان تركها اهل بلد
قوتلوا عليها كما يقاتلوا على ترك الاذان والجماعة بخلاف صدقة
الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لا يقاتلون على تركها
كذا في الحطاب قال العلامة النفراوي نفعنا الله به وعندي فيه وقفة ذلك
ان يسوي قتالهم على ترك الاضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة
الفطر ؟   سنة اي سنة عين وقوله واجبة اي موكدة لقوله عليه
الصلاة والسلام امرت بالاضحية وهي لكم سنة   على لحر اي بشرط
ان يكون مستطيعا وهي لا تجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج
له ولو في اي زمن من عامه فلا تسن والمراد بعامه من العيد الى العيد
ولا يلزمه تسلف لها على المعتمد وقيل يلزم ويسلفها اذا كان يرجو الوفا

والاطلاق

والاطلاق الحر يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسافر والمقيم
ولو يتيما لان مالكا رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الضحية عن يتيم له ثلاثون
دينارا قال يضحى عنه ورزقه على الله تعالى واما العبد فلا تسن
في حقه فان اذن له سيده استحب له   مسلم هذا ضعيف لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا انها لا تصح الا بالاسلام
غير حاج بمنى اعلم ان الحاج لا تسن في حقه الاضحية سوا كان بمنى او
غيرها على المعتمد وقول الشارح بمنى خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان
الغالب ان الحاج يقيم زمن الاضحية بمنى فالحاصل ان الضحية لا تسن
في حق الحاج مطلقا سوا كان بمنى او غيرها واما غير الحاج فتسن في حقه
سوا كان بمنى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج   والاضحية
افضل من العتق والصدقة اي لانها سنة وكل منهما مستحب ومعلوم
ان الضحية افضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة
دنانير وهو كذلك لانها من الشعائر اي من اعلام الدين الواحد شعيرة
او شعار وما كبر   ما اوفى سنة بالسنة القمرية التي بالهلال لا السنة
الشمسية التي فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد انه يلغى يوم ولادته
ان سبق بالفجر ولا يلفق افاده شيخنا رحمه الله   ودخل في الثانية اي
دخولا ما ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف   وقيل بثمانية
اشهر وقيل ستة اشهر وجملة الاقوال فيها اربعة المعتمد منها الاول
وثني المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كالشهر
وقوله ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة اي دخولا ما ولو بيوم افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وانما اختلفت الاسنان في
هذه الانواع لاختلافها في قبولها الحمل فان ذلك لا يحصل غالبا الا
في الاسنان المذكورة وفهم من حصر المصنف الضحية في تلك الانواع
عدم اجزائها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد بين الوحشي
والانسي ولو بوسا يطلب لو كانت الام وحشية والاب انسيا او عكسه
على المذهب   وفحول كل نوع افضل من خصيانه اي لطيب لحم
الفحل ولتمام خلقه ومحل الفضل ما لم يكن الخصي اسمن فان

كان الخصي اسمن فهو افضل من الفحل المهزول والا بان كان غير السمين
والانثى لا تقدم على الفحل ولا على الخصي ولو كانت اسمن   وخصاؤها
احتمل من اناثها اي افضل الذكور على الاناث وتكره في المقطوع
الذكر القايم الانثيين واما مقطوع الذكر والانثيين فتكره التضحية
به كالمخلوق بغير قرنين كما في النفراوي   العوراء البين عورها وهي فاقدة
جميع او معظم نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة واحرى في عدم
الاجزا العمياء ولو كانت سمينة اما ان كان بعينها بياض على الناظر
لا يمنعها ان تنظر او كان في غير الناظر فلا يمنع الاجزا   ولا المريضة
اي المريضة البينة المرض وهو الذي لا تتصرف معه تصرف
غيرها لان المرض البين يفسد اللحم ويضر بما يأكله ومنه الجرب
الكثير لانه يضر   البين ضلعها اي الفاحش ضلعها يروى
بالضاد المفتوحة والظاء اي عرجها بحيث لا تلحق الغنم فتكون
مهزولة اللحم   ولا العجفاء وهي التي لا شحم فيها لشدة هزالها والاكثر
تفسيرها بانها التي لا مخ في عظامها تجري ولو لم يكن فيها شحم
وهذه العيوب الاربعة مجمع على وجوب اتقائها في الموطأ وغيره
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ما يتقى في الضحايا فقال العرجاء البين
ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي
لا تنقي اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اهل اللغة   ولا
مشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث فما دون اجزات فلو كان
زايدا عن الثلث من اذنين فهل تجزي اعتبارا بمفهوم الاذن او لا تجزي
لو نقص قال شيخنا والاحسن عدم الاجزا   وكذا قطعها ان
اكثر من الثلث فالشق في الاذن والقطع سواء فان كان المقطوع
والمشقوق زايدا عن الثلث منع الاجزا والاصح فلا وكذلك لا يجزي
ان خلقت صغيرة الاذن صغرا متفاحشا وهي الصمعا ويقال عند
العامة الطلها بخلاف صغر الاذن الخفيف وتعرفه العامة بالكرنا
فلا يمنع الاجزا   واما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزي واما
ذهاب اقل من ثلث الذنب وثلث الاذن ان الذنب مشتمل على لحم
وشحم

وشحم بخلاف الاذن فانها طرف جلد وعصب وهذا في ذنب الغنم التي
اليتها كبيرة كما في بعض البلاد واما نحو الثور والجمل والغنم في بعض
البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزا منها ما ينقص
الجمال ولا يتقيد بالثلث فتنبه   ومما يمنع الاجزا البخر وهو تغير
رائحة الفم لتنقيصه الجمال وتغيره اللحم حيث كان عارضا لا ما كان
اصليا ووجه الفرق العارض نشا عن مرض بباطن الحيوان ومما يمنع
الاجزا البشم وهو مرض ينشا عن كثرة الاكل ومما يمنع الجنون
البين اللازم الدائم ولا يضر الخفيف ولا الذي ياتي في بعض الاوقات
دون بعض وبما مكسورة السن او مقلوعتها ففيها تفصيل ان فقد
الواحدة او كسرها بغير اثغار وبغير كبر لا يمنع الاجزا وبغير الاثنين
يمنع الاجزا على الراجح واما لاثغار او كبر فلا يمنع الاجزا ولو الجميع
ان كان بغير المراد بالادما عدم السن فما كان لاثغار فلا يضر كما سيقول
السن سوا كان الكسر منه طرفه او قطع واحدا والكسر لانه ليس نقصا في
الخلقة ولا في اللحم اذ لا خلاف في اجزا الجما التي لا قرن لها بالاصالة
ومضمرة لا تشم اي عاجزة عن القيام لشحم   ومن ذبح قبل الامام ظا
هره انه اذا ذبح معه يجزي وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ومن ذبح قبل
الامام او معه لا يجزي والحاصل انه لا يجزي الا اذا ذبح بعد ذبحه وبعد
قدر ذبحه ان لم يذبح وحاصل المعتمد انه متى ابتدا بالذبح قبله لم تجز
ضحيته ختم قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا معه في الثلاثة فهذه ستة
لا تجزي فيها سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا وان ختم معه او بعده تجزي
مطلقا عامدا او ناسيا او جاهلا فالحاصل ان الصور سبعة وعشرون تجزي في
ستة ولا تجزي في الباقي فهذا هو المعتمد كما في الحاشية وقرر شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني فانه ضعيف فراجعه   قبل الامام
المتعين ان المراد به امام الصلاة ومحل الخلاف ما لم يخرج امام الطاعة
الضحية والا فهو المعتبر قطعا كما في الحاشية   وهي شاة لحم اي فتؤكل
ولا يباع منها شيء لانها خرجت مخرج القربة   والنهار شرطها اي
فلا تجزي ما وقع منها ليلا ويجبر من ضحى بليل فليعد والمراد بالليل هنا ما

بغروب الشمس الى طلوع الفجر والمراد بالنهار ما بعد طلوع الفجر الى
غروب الشمس وهذا بالنسبة الى ثاني النحر وثالثه واما اليوم الاول فاذ ذبح
بعد الامام ونحوه ذبح على ما سبق تفصيله في اليوم الثاني والثالث بعد
طلوع الفجر اجزاه وان كان الافضل التاخير لحل النافلة ومذهب الشافعية
والحنفية ان الضحية تصح ليلا   ويكره تسمينها هذا هو قول ابن شعبان
وهو قول ضعيف وقال الخرشي يستحب تسمينها وقال اللقاني ان التسمين جائز
لا مستحب والعمدة في ح وقرره شيخنا واما تسمين المرأة فلا باس به
ما لم يؤد للضرر افاده ح   مخافة من التفاخر اي اذا قصد التفاخر
يكره واذا انتفى فلا كراهة لخبر افضل الرقاب اعلاها ثمنا   ويستحب ان
يجمع اي يستحب لصاحب الضحية ان يجمع بين الاكل منها والتصدق على
الفقراء والاعطاء منها من غير تحديد في ذلك بربع ولا ثلث ولا غيره.
وذلك فان اقتصر على واحد او اثنين منها خالف المستحب على المذهب
وقال ابن المواز التصدق بجلها افضل قال ح وهو يتجه لان
افضل العبادات اشقها على النفوس انتهى والمعتمد انه يكره التصدق
بجميع الاضحية كما في ح ومثله في النفراوي لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحر مائة من الابل وامر من كل واحدة ببضعة فطبخت ليكون قد
اكل من الجميع فهذا يدل على فضل الجمع وهو يقول المختصر بلا حد لانا في
ان المختار انه يوكل الاقل ويعطي الاكثر ويستحب للمضحي ان لا ياكل يوم النحر
حتى يفطر على كبد الاضحية وكره مالك اطعام الجار النصراني واما الطعام
في بيت ربها فلا يكره كذا في النفراوي وقال وهو ضعيف والمعتمد ان
اطعام الكافر منها مكروه مطلقا سواء كان في بيت ربها او لا سواء كان من
عياله او لا حاشية لو فعل بالضحية غير سنة اجزأته بخلاف لو عق
بها عن مولود لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط فيها ما يشترط
فيها الاضحية فلا يجزي ضمنا الا اذا ذبحها بنية الضحية افاده الخرشي
والنفراوي وغيرهما [illegible] هو لغة القصد واصطلاحا
قال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة
واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة او بعدها سنة خمس او ست وصححه الشافعي

اوثمان

او ثمان او تسع وصححه في الاكمال اقوال   واجب اي فرض عيني يجب
في العمر كثير واستنب والاقل ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه ولا يتكرر
له   مرة في العمر اي وما زاد عليها مستحب والدليل على وجوبه الكتاب
وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة
احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم
الحج فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا وقال لو
قلت نعم لوجب ولما استطعتم وفي بعض الروايات ثم ذراد فطلوع
وبعضهم تاخيره فيه اشارة الى انه واجب على الفور وهو الراجح وقيل
واجب على التراخي الا ان يخاف الفوات فيتفق على الفور ويختلف الفوات
باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر وامن طريق وخوفها
واعلم ان الحج ساقط في هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ   على
ابراهيم اللقاني فلما حج الشيخ ابراهيم اللقاني ركب [illegible] ووقف بعرفة
وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابراهيم اللقاني الحج في
هذا الزمان ساقط نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي   بحادث
اي حادث كان مرضا او خوف طريق او عدم مال   او جاوز عمره الى   اخره
هو من جملة ما يخاف فواته بحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص على
العام مع انه لا يكون الا بالواو والا ان يراد بالاول ما عدا الثاني فيكون العطف
مغايرا   الستين ما ذكره من ان من جاوز الستين يجب عليه الحج على الفور
هو قول سحنون قال ويفسق وترد شهادته اذا اصر عليها قاله الحطاب
ونوقش بان من قال بالتراخي لا يحد في ذلك وقد احتج بعضهم لكلام سحنون
بخبر اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين لكنه لا حجة فيه لانه كلام خرج   [illegible]
مخرج الغالب ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق مسلم وصحة عدالته واما اثمه
ودينه بمثل هذا انظر الحاشية   الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط
صحة فقط والحاصل ان الاسلام شرط في صحة مطلق الحج واما الحرية
والتكليف فهما شرطان في وجوبه وفي صحته وقوعه فرضا واما الاستطاعة
فهي شرط في الوجوب فقط   والاستطاعة اي امكان الوصول امكانا ما
عاديا بلا مشقة عظيمة وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة قاله الحطاب

التشنيع على من قال ان الحج ساقط عن اهل المغرب مطلقا فانظره ولا
بد من الزاد والراحلة او ما يقوم مقامهما من صنعة لا تزري به ويعلم او يظن
كسادها والقدرة تحقيقا او ظنا ومن تمكنه الوصول بخطرة او مليون فلا
يجب عليه لكن لو فعل اجزا قطعا ومن المستطيع رجلا اعمى ذكر يجد على المنهج
قائدا ولو باجرة ويقدر على المشي وكان له مال يوصله واما المراة فلا لانه
يكره في حقها المشي وليس من المستطيع من يقدر عليه بالسؤال ولو كانت
عادته السؤال كما في المختصر واعتمده النفراوي ولكن قال شيخنا المعتمد
انه يجب عليه اذا كانت عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر ما يكفيه
ان علم ذلك او ظن انه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي ولكن لا بد من الامن على النفس والمال الا الاخذ ظالم مما ليس شيئا
قليلا بالنسبة لما خوذ منه وعلم انه لا يرجع بعد اخذه واما لو علم انه يرجع
او جهل او شك لسقط الحج عنه وشك الرجوع بعدد الظلام في البحر والبر
فيجب الحج فيه ان غلبت السلامة ان غلب العطب او تساويا فلا يجب على المعتمد
خلافا لما في الحاشية ومحل كون البحر لا يسقط ما لم يقوم على السفر فيه
تضييع العبادة او ركن من اركانها المعروفة ومن غير المستطيع مطلقا ما
يخشى من سفره العدو واختلال الرعية او ضياع عقلها يلحقهم بتركه فلا
لا يجوز القول في ما يظهر وقد قال الحطاب في ذلك يحج ولو بثمن ولد الزنا
من امته ويقدم مهر الزوجة ان خشي الزنا ولا يتزوج امة ويحج بالباقي هو يا
ولو من الرق كما في الحطاب فانظره في شرح المختصر   اي اركانه الخ اعلم
ان الفرض والواجب عندنا مترادفان في باب الحج فالفرض ما لا يجبر بالدم
والواجب ما يجبر به   حتى تمة الف الثواب الشيوخ فهي اربعة لان
النية هي الاحرام كما يأتي له   والوقوف بعرفة ليلا الخ ولا يشترط استيعاب
جميع ليلها بل يكفي الوقوف من جزء من الليل ومفهوم ليلا ان الوقوف
نهارا لا يجزي عندنا وهو كذلك لان الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم
عندنا   واما السنن المؤكدة فيه فنظر بل ما ذكره بعضهم واجب وبعضهم
سنة وبعضهم مستحب كما يتبين لك   افراد الحج ثم شرط الافراد بان
تمتع او قرن فيلزمه دم   والاحرام من الميقات الخ هو واجب لا سنة خلافا
للمتم

للمتم فلو لم يحرم منه وتجاوزه حلالا واحرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع له
من الميقات المكاني اعلم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام والمغرب
والروم والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة على ثمان مراحل من مكة
وثمانية من المدينة وهي الان خراب وان احرموا من رابغ فلا كراهة على
المعتمد ولاهل المدينة من ورائها ذو الحليفة وفيها بير يسمى بير علي توهم
العوام انه قاتل بها الجن اي يزعمون عليهم انه القتل في البير وهذه النسبة
غير معروفة لعلي ولا يرمى بها حجر اخلافا للعوام ولاهل اليمن والهند
وتهامة يلملم واهل العراق ذو عرق ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل مكة
ومن فيها غير اهلها وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها
متعينا بل هو اولى فقط ويندب له ان يحرم من جوف المسجد   والتلبية
هي واجبة   وافضلها تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام اي ويستحب
الاقتصار عليها وزاد سيدنا لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك
مرهوبا منك ومرغوبا اليك ولعله فهم ان ما اتى به المصطفى عليه السلام
اقل المستحب فاستحب ثانت الاولى ويلبي الاعجمي بلسانه ان لم يحسن العربية
ولو اتى بدل التلبية بتسبيح او تهليل لم يلزمه دم اما لو اتى بمعنى التلبية
فان قال اجابة بعد اجابة لزمه دم افاده شيخنا الثانية سبب التلبية
ان سيدنا ابراهيم عليه السلام لما امره الله ببنا البيت فبناه فلما اتمه
امره الله ان ينادي في الناس بالحج فقال يا رب كيف يبلغ صوتي فقال عليك
الندا وعلينا البلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل ابي قبيس فنادى
ايها الناس ان الله قد بنى لكم بيتا فحجوه فاسمعه من بين مشارق الارض
ومغاربها ومن في بطون النسا واصلاب الرجال فمن اجابه مرة فانه يحج مرة
ومن اجابه اكثر فانه يحج بعدد ما اجابه به   لبيك اللهم لبيك اي اجابة
بعد اجابة اي فتتها لان الاجابات ثلاثة الاولى حين خرجت الارواح
من ظهر ادم الثانية عند بنا البيت وهم في ظهور ابائهم الثالثة بعد
الخروج والوجود   ان بكسر الهمزة احسن من فتحها لانه انشا واخبار مستانف
والنعمة بالنصب على المشهور وكذا قوله والملك بالنصب   وطواف القدوم
هو واجب   والمبيت بمزدلفة هو مستحب والنزول بقدر الحط والرحال

واجب يلزمه في تركه دم وزمي الجمار هنا واجب ينجبر بالدم لا سنة وكذا
الاستحلاق والتقصير واجب ينجبر بالدم لا سنة لكن قال بعض اهل المذهب
يعبر عما يلزم في تركه دم بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة المؤكدة
والشارح صرح بذلك حيث قال اولا واما السنن التي تنجبر بالدم وركعتا
الطواف المشهور وجوبهما في الطواف الركني والطواف الواجب واما
التطوع فسنة او واجبة قولان مرجحان والمبيت بمنى هو واجب ايضا
ينجبر بالدم والجمع بعرفة اي جمع الظهر مع العصر بعرفة سنة لكن
لا دم في تركه على المعتمد خلافا لما سيقوله الشارح في تركه والمزدلفة اي
جمع المغرب مع العشا بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه ايضا خلافا
لما في الشرح او احرم من غير الميقات فيكره ولا دم عليه او ترك التلبية
اي مدة طويلة بعد الاحرام ولو اتى بها فعليه دم والفصل اليسير خلاف
السنة ولا دم فيه هذا هو التحقيق او ترك غيره من هذه العشرة تقدم
ما فيه واما العمرة فهي لغة الزيادة واصطلاحا عبارة ذات احرام
وطواف وسعي فقط فيفتقر بالنية المقرونة بفعل وقال صاحب
الملقن وسند وجماعة ان النية وحدها كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة
قال المواق انه نصها وهو المعتمد كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وحرره
شيخنا لما قاله الشارح فتحقق وذلك بعد ان يغتسل وهذا الغسل سنة
على المعتمد حتى في حق الحائض والنفسا ولا بد من اتصاله بالاحرام
والاتصال المذكور من تمام السنة على قول الاكثر وقيل سنة مستقلة
ولا دم في تركه لهذا الغسل عمدا او نسيانا او جهلا تنبيه اغتسالات
الحج ثلاثة وكل واحد منها مستحب على المعتمد وقيل كل واحد سنة الاول
اغتسال الاحرام كما علمت والثاني الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون من
الزاهر من بيرها ولا يفعله الحائض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعتان منه الثالث الغسل للوقوف بعرفة وتفعله
الحائض والنفسا ويستحب ايضا الغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام لكن هذا لا يعد من اغتسالات الحج ويتجرد من
المخيط الرجل اي يجب عليه ان يتجرد من المخيط كرباطك لا سالك ومن
المخيط

من لزوم الدم في هو

[illegible]

المخيط اي ما احاط بكل البدن او ببعضه لا فرق بين ما احاط بنسج او زر
فقفله عليه او عقد بربطه او بخلله بعود وهذا بالنسبة للذكر حرا او
عبدا بالغا او غيره وعلى وليه ان يجرده من ذلك واحترزنا بقولنا كان لا
سالبه عما لو كان مرتديا بثوب مخيطا وثوب مرقع برقاع او بازار
كذلك فلا شيء عليه وهو جائز له بعد الاحرام الا وجهه وراسه فيحرم ان
يستره ولو ببعض منهما بخلاف ما لسائر بدنه واما المراة فلا تتجرد عند
احرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط ان تنوي حج مفردا وهو الا
فضل فهو مندوب ولا هدي فيه وانما كان الافراد عندنا افضل لما في
الصحيحين وغيره انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع احرم بحج مفردا وتنقل
عمل الخلفاء الائمة بذلك فقد افرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده
عشر سنين وعثمان بعده اثني عشر سنة والمرجح الافراد لا الهدي فيه
بخلاف القران والتمتع والهدي شان النقص وما جاء انه صلى الله
عليه وسلم قرن او تمتع فاجاب عنه الامام بحمله على ان المراد انه امر بعض
اصحابه بالقران وامر بعضا بالتمتع فنسب ذلك اليه على طريق المجاز
وان نوى بقران وهو افضل من التمتع بالعمرة على المشهور
ان يقول نويت الحج الخ وليس هذا القول بلازم كما سيقول الشارح لانه يكفي النية
القلبية ولا تشترط واحرمت به لله تعالى بل الافضل ترك اللفظ والاقتصار
على النية كما قاله العلامة خليل ما لم يفرغ من طوافها وان دخل وهو
لا يعمل من طوافها شيئا او بعد عمل شيء من طوافها وقبل تمامه واما لو فرغ
من طوافها فاردف قبل ركوعه فيصير قارنا ايضا ويركع ركعتي الطواف
لكن مع الكراهة وعليها لكن الوقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه
فيكره ايضا فالاولى لكن مع عدم الصحة بل نوى تعليم اجزاه بل الافضل
ترك التلفظ والاقتصار على النية فادخلا اي الرجل واما المراة فتحالفه
في ذلك والمخيط بالخا المعجمة اي كسروال وسوجحة وهي المعروفة عند
اهل مصر وتاسومة وهي شيء من الخوص على صفة النعل وهي كثيرة في
الازهر يلبسها بعض المجاورين بعد الوضوء ونحوه من المخيط بالحا المهملة
كثوب من لبد من غير خياطة او درع حديد وله ان يحمل الخيط اي

كالقميص وقوله ملتحفا به اي مرتديا به   وحرم على الرجل والمراة
اي حرم عليهما لبس ما ذكر في حالة الاحرام والمعصفر اي المصبوغ
بالعصفر اذا كان الصبغ قويا واما ان لم يقو صبغه فلا حرم والورس شيء
صبغ هو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقى نبته
عشرين سنة والحاصل ان المصبوغ اما بطيب او بما يشبهه او بغيرهما
فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ بمطيب كالورس والزعفران يحرم لبسه للمحرم
كان مقتدى به ام لا وان كان مصبوغا بما يشبهه فلا حرم بل يكره للمقتدى
لا لغيره وان كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الاولى للمقتدى به او غيره
والافضل البياض والمراد بالمقتدى به العالم نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على الخرشي   وحرم عليه دهن اللحية اي لا مفهوم للحية والراس
بل يحرم عليه دهن الجسد مطلقا لغير عذر والا فلا ولا فرق في ذلك الدهن
بين ان يكون مطيبا اولا   ولا حلق راسه الا من ضرورة فلحقه في
حال احرامه فيجوز له ثم يفتدي لان الضرورة تسقط الحرمة فقط وكذلك
لا يستعمله الا من ضرورة   ولا يقطعه ان كان رجلا فان قطعه كله
او بعضه افتدى مطلقا لعذر ام لا لا حرمة عند العذر   واحرام المراة
حرة كانت او امة ومثلها الخنثى المشكل في وجهها وكفيها ويحرم
عليها سترهما الا ان تخشى الفتنة فيجب عليها سترهما بان تسدل منها
شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط ولا ابرة   وتغطي راسها
بلا غرز ولا خياطة ظاهره لزوم ذلك في الراس وليس كذلك والصواب
ان تغطية الراس يجوز لها مطلقا ووضع الغرز والخياطة وعدمهما
انما هو في تغطية الوجه واليدين كما تقدم ان احرام المراة في وجهها
وكفيها   وتسدل شيئا على وجهها للستر اي اذا كانت تخشى منها
الفتنة وعلمت انه ينظر لها بقصد اللذة والحاصل انها اذا علمت
او ظنت الفتنة فيجب عليها الستر واما ان علمت عدم الفتنة او شكت فلا
يجب الستر خلافا لمن قال عند الشك افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره
ولا يطرح القراد عن دابته فان طرحه كالقمل فيلزمه حفنة في
قليله وهي ملء يد واحدة وفدية في كثيره قال الشيخ في الحاشية هنا
والظاهر

والظاهر ما وجهه الكبير اه واستظهر ان الكثير ما زاد على الاثني
عشر وان القليل هو الاثنا عشر فاقل افاده شيخنا ومثل القراد
في ما ذكر سائر ما يتولد من الجسد ويعيش فيه كالحلم ونحوه ولا مفهوم
لقوله دابته بل دابة غيره كذلك ولا يحك ما لا يراه اي كراسه وظهره
ونحوهما واما ما يراه فيجوز حكه وان ادماه   الا برفق واما لو كان
بشدة فيكره اذا شك في وجود القمل واما لو تحقق نفي القمل فيجوز افاده
شيخنا   ولا يقلم اظافره اي يحرم عليه ان يقلم اظافره لغير كسر
اي ولغير اماطة الاذى بل قلم ظفره عبثا او ترفها ومفهوم واحد انه
لو كان الكسر في واحد فان ابانهما في فور فعليه فدية والا فعليه لكل واحد حفنة
ان ابان الثاني بعدما اخرج ما في الاول والا ففدية اي في الاول والثاني فدية
فيه المجموع كالذي قلمهما في فور واحد وقوله لغير كسر واما لكسر فيجوز
ولا شيء عليه ولو ابانه حيث اقتصر على محل الكسر   ولا يزيل شعثا اي
يحرم عليه ان يقص شاربه او يحلق عانته او ينتف ابطه فان ازال اثني
عشر شعرة فدون لغير اماطة الاذى ففدية وكذا اذا كان زاد على اثني
عشر فيلزمه فدية واما ان سقط منه شعر في وضوء او غسل واجب او مسنون
او للتبرد فلا شيء عليه افاده شيخنا   ولا وسخا اي يحرم على الرجل والمراة
في حال الاحرام ان يزيل الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية ولا باس للمحرم
ان يغسل يديه بالاشنان ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا باس ان ينقي ما
تحت اظفاره من الوسخ والفدية في ذلك فيخرج عن كلامه هذا ان الابرات
ولا يقتل قملة ولا برغوثا اي يحرم عليه قتلهما فان قتل شيئا منهما
وجب عليه حفنة من طعام وهي ملء اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتله بان
يزيد على الاثني عشر فيلزمه الفدية هذا اذا كان لغير اماطة الاذى
والا فالفدية مطلقا واما لو قتل قملة في غسل فان كان واجبا او مسنونا
فلا شيء عليه وان كان لتبرد وترتب عليه قتل قمل ففيه حفنة الا ان
يكثر ما قتله بان يزيد على الاثني عشر ففيه الفدية افاده شيخنا   ولا يطرح حيا
اي يحرم عليه ان يطرح القملة وطرحها كقتلها فيلزمه حفنة في قليله
وهو اثني عشر فاقل وفدية في كثيره وهو ما زاد على ذلك   وله طرح

البرغوث اي فاني مما يعيش في الارض ولا شيء عليه فيه   ولا يدهن
بدهن مطيب اي اعلم انه يحرم عليه ان يدهن بالدهن مطلقا مطيبا او لا
فلا مفهوم لقوله مطيب هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة وهذا بالنسبة
للحرمة وعدمها واما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل حاصله اذا دهن
بمطيب فيفدي كان لعلة اولا فعل ذلك جره لذلك او بعضه ولو بعضا كفا او رجلا
شعره او بعضه وان دهن بغير مطيب لغير علة افتدى ايضا فعله في كل
الجسد او بعضه ولو في يد او رجل فان ادهن بغير مطيب لعلة فلا شيء
عليه ان كان بكفه او رجله وان كان بجسده فقولان   ولا يكتحل الا من
ضرورة اي يحرم على المحرم ان يكتحل الا من ضرورة حر او برد فيجوز له ان
يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة الى الكحل الذي فيه الطيب
فيجوز استعماله هذا من جهة الاثم وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل
وهو انه اذا كان الكحل مطيب ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب
فكذلك ان كان لغير ضرورة واما للضرورة فلا فدية   ولا يمس طيبا
اعلم ان المحرم ولو انثى يجب عليه ان يجتنب الطيب المونث وهو ما ظهر ريحه
واثره في اليد او الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو ازاله
سريعا فعلمت انه يحرم عليه مس الطيب المونث واما ان شمه او جلس بمكان
هو به فلا حرمة لكن يكره واما المذكر فيكره شمه ولا فدية واما ان مكث
بمكان هو به من غير مس ولا شم فلا كراهة اذ هذا فيحمل بالاستعمال
في عبارته ما يشمل المس والشم والمكث بمكان هو به فاللفظ مستعمل في
حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني والثالث وعلى كل حال فالمراد
به الطيب المونث واما قوله ولا يستديم شمه فهو في مجازه فقط لان ذلك
مكروه سواء كان طيبا مذكرا او مونثا ففيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا
واراد به المونث فقط ثم اعاد عليه الضمير واراد به ما هو اعم من المونث والمذكر
ولا يتعرض لشيء من صيد البر اي يحرم على المحرم ان يصطاد الحيوان البري
الوحشي في اصطياده ولو غير مأكول اللحم كقرد وخنزير مملوك او مباحا مستانسا
او متوحشا فرخا او طيرا او بيضا ونحو ذلك الفواسق الخمس كما ياتي والحاصل
ان المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو في الحل كما يحرم على من كان في الحرم
التعرض

التعرض له ولو حلالا وما صاده المحرم او صيد له ميتة يحرم اكله على كل
احد   ولا يذبح صيدا اصاده حلال الا انه اي يحرم على المحرم ان يذبح صيدا
اصاده شخص حلال وسواء اذن او لا فما صاده يحرم وعلى الذابح المحرم الجزاء
حيث كان الصائد حلالا واما ان كان الصائد محرما فلا جزاء على الذابح الا ان تمسكه
ليرسله واما اليه ... فان امسكه ليرسله فعلى المحرم الذابح الجزاء فقط جزاء واحد
وان امسكه لينبحه فعلى كل واحد منهما جزاء لان الامر يتعلق بالسبب والمباشرة
ولو ذبح الطير اي يجوز للمحرم ذبح الطير الى ان يذبح الاوز البري الذي
لا يطير واما ان كان يطير كالاوز العراقي فيحرم ذبحه ويجوز له ان يذبح الدجاج
ولو وحشيا اذا كان مما لا يطير اما ان كان مما يطير فلا يجوز   كالاوز
بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية وز بفتح الواو دون
همزة اوله بينهما   والدجاج جمع دجاجة للمذكر والمونث والدال مثلثة
في المفرد والجمع   ومن قتل شيئا من الصيد اي سواء كان هذه الامور الثلاثة
جزاء مثل ما قتل من النعم اي جزاء مثل الذي قتله من النعم اي عليه مثل
الصيد من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب
للصيد في قدره وصورته فمثل النعامة بدنة ومثل الفيل خراسانية ذات سنامين
ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة انسية ومثل الضبع والثعلب والظبي
شاة انسية كحمام مكة والحرم ويمامهما وفي حمام ويمام غيرهما كالضب
والارنب واليربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير من الصيد كالكبير
والمريض كالسليم والجميل كالوحشي   يحكم به ذوا عدل اي فلا بد ان
يكونا عاقلين بالغين عارفين بالحكم ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع
ابواب الفقه ولا بد انهما من ... الحكم والامر بالجزاء ولا يكفي الفتوى فان
اخرج من غير الحكم اعاد واعلم ان اقل ما يكفي من جميع الصيد الجذع من
الضان والثني من سواه ويحل نحر الصيد وغيره مما سيق في احرام
حج واما ان يذبح في يوم النحر او تاليه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح فهذان
شرطان وهناك ثالث وهو ان يقف به هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة
النحر ولا بمكة فان اختل شرط من هذه الشروط ذبح بمكة والايام كلها
محلها فيذبح او ينحر بمنى كما في الحاشية وهو ضعيف والمعتمد انه اذا وجدت

ثم فعل ذلك ...
او نسيانا ...
وبها الا القول ...
سياق الخ ...
فعله الجهل ...
ايجبه وحده

الشروط فالنحر واجب بمنى فان فقدت كلها او بعضها فيتعين مكة ولا يجزئ
بمنى وما في الحاشية من ان الذبح بمنى مندوب مع وجود الشروط
ضعيف كما افاده الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا او كفارة ذلك
اي القتل طعام ويكون ذلك الطعام من غالب طعام البلد في الموضع
الذي قتل فيه الصيد وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة الصيد يوم التلف
طعاما لا بالقيمة بالنقد بان يقال اذا بيع الصيد ما يساوي فيقال
عشرة امداد مثلا فيخرجها ولا يزاد على اطعام ستين مسكينا فان لم يكن
للصيد قيمة بمحل التلف فتعتبر القيمة في اقرب المواضع اليه ويتعين تفرقة
الطعام على محل الاتلاف فان لم يكن ثم مساكين فعلى مساكين اقرب
المواضع اليه وان تصدق به على غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتداء
فلو قوم بدراهم ثم اشترى بها طعاما كفى ولو اخرج الدراهم فلا يجزئه وهذا ظاهر اذا
كان الصيد يباع فان كان لا يباع فتعتبر قيمته على تقدير انه لو كان
يباع واذا حكم يعطى لكل مسكين مدا واحدا لا اكثر ولو اعطاه ثمنا او
غيره لم يجزه واطعام المثل بمحله منى او مكة واما الصوم ففي اي محل كان
واما القيمة طعاما فهي في محل التلف افاده الشيخ في الحاشية مع
زيادة من تقرير شيخنا او عدل ذلك صياما اي عدل طعام المساكين
طعاما بان يصوم عن كل مد يوما ويكمل لكسر المد يوما كاملا والاتيان باو
يدل على ان ذلك على التخيير وهو كذلك فان قتل الفيل فانه يخير بين
ثلاثة اشياء اما البدنة الخراسانية ذات السنامين او القيمة او الصيام
فهي على التخيير فيها على المعتمد خلافا لما في الحاشية وكذلك الضبع
والثعلب يخير بين ثلاثة اما شاة او قيمة او الصيام فهي على التخيير
على المعتمد خلافا لما في الحاشية وكذلك في الضب والارنب وطير يربوع وحمام
وحمام غير مكة والحرم فيخير بين ان يخرج القيمة طعاما او يصوم او يخرج
شاة واما حمام مكة والحرم ويمامهما فتتعين الشاة فيلزمه في الواحد
شاة فان لم يجدها فصوم عشرة ايام ولا يخرج طعاما والحاصل ان
الفيل والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشي
والضب والارنب والثعلب واليربوع وحمام غير مكة والحرم هذا هو
المعتمد

المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ومثله في
حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فعليه الفدية
وجوبا اي صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان
بمد النبي صلى الله عليه وسلم او نسك وهي شاة يذبحها حيث
شاء من البلاد والحاصل ان هذه الفدية لا تختص بزمان ولا مكان
فله ان يطعم او يصوم او ينسك حيث شاء من البلاد افاده شيخنا
ان فعلت اي ذلك لعذر او كان جاهلا للحكم او ناسيا وجوده فلما
لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا مثلا ان فعله الثاني لا يوجب
غير ما اوجبه الاول فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة ثم الكلام
الفعل الثاني على الفور من الفعل الاول او على التراخي الثالثة
ان ينوي التكرار اي من جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية
واحدة ولا ينظر لبعد ما بينهما كما لو تداوى بمطيب ونوى تكرار
التداوي به او لبس وتطيب وحلق وقلم ونوى فعل جميعها فلا
يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال كان يقدم
الثوب على السراويل هذا مقيد بما اذا لم يفضل السراويل اما ان
فضل السراويل على الثوب الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به
اولا او قلنسوة على العمامة اي ان لم يفضل العمامة عنها
والا فتتعدد والقلنسوة بفتح القاف وضم السين وفتح الواو وهو
القلبوس والجمع قلانس اما لو قدم السراويل فلانه انتفع ثانيا
بغير ما انتفع به اولا وشرطها اي هذه فيما لا ينتفع به الا بعد طول
كلبس القميص والخف واما لا يقع الانتفاع به كحلق الشعر والطيب
فان الفدية فيه من غير تفصيل كلا سباع البر وسائر الفهد
والنمر والذئب ويحل جواز قتل العادي من السباع ان يكون كبيرا
وبلغ حد الايذاء فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزاء فيه واما غير
القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السباع لانه يحصل منه ضرر
والحية والعقرب والفارة ولا فرق في هذه الانواع الثلاثة بين الكبير
والصغير لا يشترط الا في الاذية وسواء كانت مبادئه بالاذية ام لا ويلحق بذلك من

الثانية وابن عرس والرتيلا وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته
ومما يقرض الثياب من الدواب والسلحفاة البحرية والفارة فلو حذفه لاشمل الفارة
والفارة بهمزة وتركها   والكلب العقور هو الاسد وما شابهه
من كل مفترس فيه العادة تكراره واما الكلب الانسي فليس عليه في قتله
شي ونحوه عقور لانه ليس من الصيد   والغراب صغيرا كان ابقع
ام لا   والحداة كذلك مما يشبه من الطيور وخاف منه على النفس والمال
حيث لا يندفع اذاه الا بقتله وهذا في الطيور المؤذية الكبيرة واما
الصغيرة ففيها خلاف فمن نظر لمال اجاز ومن نظر للمنع الاجزاء قتلها
مراعاة للحرمات والدليل على قتل هذه المذكورات ما في الصحيحين من
قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الاحلال والاحرام
الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور وادخل في رواية والحية
والزنبور وهو ذكر النحل لا فرق بين صغيره وكبيره مما هو من ملائم
الدواب وبعد جواز قتل هذه المذكورات اذا قصد دفع اذيتها بقتلها
واما لو قتلها بقصد تذكيتها لاكلها او بغير قصد فلا يجوز ولو كان
والظاهر ان عليه الجزاء في الحاشية والنفراوي وغيرهما   ولا يقرب
النساء بل يحرم عليه في حال احرامه ان يقرب النساء جماعا وغيره من
مقدماته كالقبلة والمباشرة   ويفسخ نكاحه ومثله انكاحه لغيره
عقده لغيره   قبل البناء اي قبل الدخول وبعده ولو طال والفسخ بطلاق
ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شي لها واذا فسخ بعده
ملكها الصداق لانه كالمدخول بها صداق ويستمر المحرم حتى يفرغ من
حجته او عمرته فان عقد بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف
كان عقده صحيحا ولو لم يكن رمي جمرة العقبة واما ان عقد بعد السعي
والطواف وقبل صلاة ركعتين فيفسخ ان قرب لا ان بعد وهذا في الحج
واما في العمرة فيفسخ بعد تمام سعيها ويجب تاخيره حتى يحلق ويجوز
للمحرم شراء الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة   فالجماع اي سواء كان
عامدا باحرامه او ناسيا او جاهلا او جامع في قبل او دبر من ادمي او
بهيمة انزل ام لا لان الجماع موجبا للفساد لا ما يدل على ذكره حرفة ليتفقه

جمع

اذا وطئ

الصواب حذف قول الشارح ومقدماته لان
المقدمات ان خرج منيه

او ادخله في صبي الفرج او في غير مطيقة ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد
بالجماع مغيب الحشفة كما في الحاشية هنا والزرقاني وغيرهما وقال
النفراوي لا يفسد الحج الا ما اوجب الغسل ثم المخرج فالوا ان جامع الصبي لا يفسد
حجه قال النفراوي وبه يعلم ان الكبير يفسد حجه بوطئه ولا يفسد وطؤه
ومقدماته ان حصل منه انزال المني ومراده بالمقدمات اللمس سواء كان
قبله او غيرها فمتى صاحبه خروج مني افسد الحج مطلقا استدام ام لا واما
ان وجدت المقدمات بلا انزال فلا كذا في الحاشية هنا قال شيخنا الامير ولا
فلا افساد   ولو بالنظر ومثله التفكر لكن لا يحصل الفساد بخروج المني
معهما الا مع الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر والفكر فلا يحصل به
الفساد وانما يوجب الهدي   وبالمذي الصواب حذفه لان المذي لا يفسد
الحج وانما فيه الهدي وبخروج المني بعد مداومة النظر او الفكر او
القبلة او المباشرة واعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا وقع المفسد
قبل الوقوف بعرفة مطلقا اي قبل فعل شي من افعال الحج او بعد الوقوف
بشرط ان يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر
او ليلته واما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الافاضة او بعد
الافاضة ولو قبل الرمي للعقبة او غيرهما معا في يوم النحر او قبلهما بعد
يوم النحر فلا فساد وانما عليه الهدي   ويجب عليه الهدي حاصله
ان من افسد حجه بشي مما ذكره يجب عليه قضاؤه فورا وعليه هدي
يؤخره لسنة القضاء وان قدمه على سنة القضاء اجزاه وكذلك يجب اتمامه
ان ادرك الوقوف عام الفساد والا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له
البقاء على احرامه لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من التخلص منه
وبترك ركن من اركانه واركانه اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الافاضة والسعي وتحقيق كلام الشيخ ان من ترك واحدا من هذه الاركان
الاربعة فقد فسد حجه ويجب عليه قضاؤه ويلزمه هدي وليس كذلك
فكان الصواب حذف قوله وبترك ركن من اركانه لان تارك الاحرام لم يحصل
منه عبادة اصلا فلا معنى لوجوب القضاء عليه ومن ترك طواف الافاضة
او السعي واحرم وادرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه

حتى يفعل فيطالب بالسعي والافاضة بما فيه انه يلزمه دم ومن ترك
الوقوف بعرفة فيتحلل باحرامه للعام القابل ولا فساد لحجه او تحللا بفعل
عمرة على ما هو موضحه اللهم الا ان يراد بالفساد في هذا عدم تمام الحج
افاده الشيخ في الحاشية فهذا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ويعاد
التلبية اي يجددها بعد اتيانه بها في اول احرامه وهذا التجديد مستحب
على المعتمد وقيل سنة واما اصل التلبية فواجب وعدم الفصل الطويل
واجب واما الاتصال الحقيقي فسنة وقال بعضهم التلبية سنة والتجديد
مستحب في كل صعود اي علو على جبل وهبوط اي مكان
منخفض كبطون الاودية وكذا يعاد التلبية خلف الصلاة وعند القيام
من النوم وعند تلبية سماع من الغير ويفهم من كلام المصنف وجود ان
طلب تجديد التلبية انما هو في حق الزائد كرما واما الماشي حاجة ورجع
اليها فلا يلبي فاسره قاله مالك ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ
خلافا للشافعية ونظيره عند الموذن وليس في التلبية دعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لم يفعل في تلبيته شيئا من
ذلك وامر المناسك هذا الاتباع وما ورد انه عليه السلام كان اذا فرغ من
تلبيته سال الله الرضوان والجنة هذا بعد قطع التلبية وملاقاة
رفقة بضم الرا وكسرها اي جماعة سمع قوله لانهم يتقربون في السير
اليه ويرتفق بعضهم ببعض ويكره الالحاح وهو كثرة الملازمة
للتلبية بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثرها جدا حتى يلحقه
الضجر ولا يتركها زمنا طويلا بحيث تفوت الشعيرة وما تقدم من ان التوسط
في التلبية مستحب هو المعتمد كما افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره
على الخرشي ومثله في الفواكه خلافا لما في الحاشية هنا من انه
سنة فانه ضعيف ورفع الصوت بها يعني انه يستحب له ان يتوسط
في علو الصوت وعده سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب كما حرره شيخنا
وغيره ولم يزل يلبي الى دخول بيوت مكة اي ان من احرم بالحج فقط
قولان على حد سوا احدهما انه يستمر حتى يدخل بيوت مكة فيقطع
التلبية فاذا طاف وسعى عاودها ثانيا على المعتمد حتى تزول الشمس من
يوم

يوم عرفة ويروح الى مصلاها اما لو خرج بعد الزوال في مصلى عرفة
والا استمر يلبي الى رمي جمرة العقبة وقد علمت ان المعتمد ان
المعاودة مندوبة لا سنة فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ في
تقريره على الخرشي فان احرم الخ اي ان المحرم بعمرة من الجعرانة
او التنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة فيقطعها من الجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين وفتح الرا مخففة وقد تكسر العين وتشدد
الرا فيقال جعرانة موضع بين مكة والطائف وهو حد الحرم من
اهل جهة المدينة وهو المعروف الان بمساجد عايشة انه تحالق
المايتة علية العمرة والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم مستويان في
الفضل خلافا لما في المختصر ان الجعرانة افضل فانه خلاف الاولى
وعلاه الشيخ في حاشية الخرشي وحرره شيخنا ثم يدخل الخ اي
يستحب لكل مريد حج او عمرة ان يدخل مكة نهارا ويستحب له ايضا ان
يدخلها من كدا التي هي الثنية اي الطريق التي يهبط منها على مكة
وهو المعروف الان بباب المعلى وكدا بفتح الكاف ممدود ومقصور
مع الصرف وعدمه وبالدال المهملة خلافا لما في الحاشية هنا من
انه بالذال المعجمة ان جا على طريق المدينة او غيرها اقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولقصد التبرك وايضا هذا الموضع دعا
فيه ابراهيم ربه ان يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم فقيل
له اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية وبلاطفة تعليم
اي ان من دخل مكة ينبغي له ان يخص بتعليم تعظيم الله لتلك
البقعة التي هي مكة ويقبل اي يقبل عذر من يمكنه جاب قال
له مارا حيك الا من ضيق الطرقات او الطريق وما اتيك او دفعوني
عليك فينبغي قبول عذره وان لم يقبل له ذلك فيحمله على عذر او تجي
مزاحمته وما تعرفت الوجه التي احوها تعرفت البقعة من مكة
او غيرها لانه قلب شيخ الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السما ثم يدخل المسجد الخ اي يستحب له ان يدخل
المسجد الحرام من باب بني شيبة ويسمى باب السلام وهو المعروف

الا ان باب النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن في طريقه لدخوله
صلى الله عليه وسلم منه واذا خرج من المسجد فيستحب له ان يخرج
من باب العمرة وقال الشيخ في الحاشية اذا خرج من المسجد فيستحب
له ان يخرج من باب بني سهم التي تجعل باب بني سهم من ابواب
المسجد وفي الواقع انه من ابواب مكة وهناك باب المسجد يسمى
باب العمرة يوصل لباب بني سهم الذي هو بمكة نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره على الخرشي ويقدم رجله اليمنى لا خصوصية
للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمنى في
الدخول وتأخيرها في الخروج ورؤية البيت اي الكعبة
والخضوع عطف تفسير على الخشوع فيقصد الحجر الاسود اي
فبعد ان يدخل المسجد يقصد الحجر الاسود ويبتدئ الطواف من
الحجر الاسود هذا واجب يجبر بالدم من غيره يلزمه هدي ويستلمه
ان امكن ان يقبله بفيه من غير تصويت والتصويت مباح على المعتمد
كما في حاشية الخرشي لا مكروه خلافا لما في الحاشية هنا فان ضعف
فان لم يقدر على الاستلام بفيه يضع يده عليه ثم يضعها على فيه
بلا تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم يضعه على فيه بلا تصويت
فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها مصاحبا للتكبير على المعتمد
خلافا للمصنف هنا من ان لا تكبير في هذه الثلاث فانه ضعيف
فان لم يصل اليه كبر فقط ومضى من غير اشارة اليه فالحاصل
ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربع لا في الصورة الرابعة يكبر
فقط كما علمت واعلم ان الاستلام في الشوط الاول من الطواف
سنة وفي كل شوط من الاشواط الستة مستحب ويأتي فيه المراتب
الاربع ولا يضع فمه على غير الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام
بل نقل عن مالك كراهته والدليل على تقبيل الحجر ما في الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلك ما قبلتك ويقال ان عليا رضي الله عنه قال له بل
يضر

بل يضر ولا ينفع لان الله تعالى لما اخذ العهد على بني ادم كتب بذلك
كتابا فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية
يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة
ولا بأس بتقبيله بغير طواف لكنه ليس من عمل السلف بل قال بعضهم
الاولى تقبيله من غير طواف فاسد ويكره تقبيل المصحف والخبز
وكذا يكره اهانة المصحف على المعتمد واما رميه السوق في البلاغ
فحرام واما رميه بالخبز فمكروه افاده النفراوي مع زيادة من تقرير
شيخنا ويطوف ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف
القدوم وهو واجب يجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط احدها ان
يكون احرم من حل اما وجوبا كالآفاقي القادم بحج مفرد او بقرانه
او مقيم بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل وكذا المحرم من
الحرم ان كان يجب عليه الاحرام من الحل فان جاوز الميقات حلالا
للنهي يعني ان من احرم من الحل طلب بالاحرام من الحل او من الحرم
وخلفا احرم من الحل الحرام انما اذا احرم من الحرم ولم يجب عليه الا
حرام من الحل فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وثانيها ان لا يراهق
اي لا يضيق عليه الوقت اما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة
فانه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات وثالثها ان لا يردف الحج
على العمرة في الحرم فان اردف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى
يطوف طواف الافاضة لان السعي انما يقدم على عرفة ان طاف القدوم
ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند الارداف انتهى ويشترط في
الطواف هذا من شروط الطواف وهي سبعة اولها طهارة الحدث
والخبث فانهما شرط في صحة العمرة فالنهما اكمال سبعة اشواط الثها ان
تكون الاشواط متوالية خامسها ان يكون الطواف داخل المسجد سا
دسها خروج كل البدن عن محاذاة اذرع من الحجر وعن الشاذروان
سابعها جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الش طهارة
الحدث والخبث فلو احدث في اثنا الطواف تطهر وابتدا ولا يبني ان كان
الطواف واجبا لا تطوعا الا ان يتعمد الحدث فلو تذكر وهو في الطواف

ان يقوم به او ببدنه نجاسة فانه يتطهر ويبني للطواف على المعتمد
ولا ينبغي وما في الحاشية من انه يتبع فيه المختصر ضعيف كما في حاشية
الخرشي وحوره شيخنا ونظر في حاشية شيخنا الامير وكمال سبعة
اشواط فان نقص منها شوطا او بعضه ولو كان في الشواط الاول رجع
له واما لو زاد عليها فان كانت الزيادة سهوا او جهلا فلا تبطل الا
ان يطول فيبطل وان كانت الزيادة عمدا فلا يبطل كما فيها واما عمدا
فتبطل واما زيادة شوط او بعضه عمدا فقيل كزيادة بعضهم افاده
البطلان مع زيادة من تقرير شيخنا ابي النفراوي وفيه بحث ونظر الحق عدم
البطلان بسبب الزيادة ومال شيخنا الامير الى البطلان ان الزيادة بعد
تمامه لغو وفرق بين الطواف والصلاة لان الصلاة لا يخرج منها الا
بالتسليم والشاك يبني على الاقل الا المستنكح ويقبل اخبار العدول
بكمالها ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغي للطائف ان يحتاط عند ابتداء
الطواف بان يقف قبل الركن بحيث يصير الحجر الاسود عن يمينه من جهة
ليشرع في جميعه بذلك لانه ان شرع عند الحجر لم يتم الشوط الاول
فليتنبه لذلك ومن الاتية ان تكون الاشواط متوالية فلو فرقها لم يصح
طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا لعذر ويبني على طهارته فلا يضر
واما لو نسي شوطا فان ذكره بالقرب مع بقاء طهارته عاد اليه كما
لو نسي في الصلاة مع القرب وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة
واما لو فرق لصلاة جنازة او لطلب حاجة ضاعت منه كما
عنها في المسجد او كانت الجنازة متعينة ويخشى تغيرها فانه يبني
حيث لم يحصل طول وكونه داخل المسجد فلا يصح خارجه ولا على
سطحه خارجا عن مقدار ستة اذرع اي شرط في صحة الطواف
خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر وما ذكره الشارح من
التحديد بستة اذرع تبع فيه اللخمي ضعيف والمعتمد انه لا بد من
الخروج عن جميع الحجر كما في حاشية الخرشي وغيرها فلا [illegible]
منه الحجر يكون اسمه حجر اسماعيل وهو محوط مدور
على صورة نصف دايرة خارج عن جدار الكعبة من جهة الشام

قوله

ومن الشاذروان احمد لابد ان يكون جميع طوافه خارجا عن
الشاذروان بكسر الذال وفتحها او السكون الاول وهو البناء
المحدودب في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمقصود ان
الشاذروان من البيت وكون البيت عن يساره اي ان الطائف
يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه عن يساره دايرا جهة
بابه لصحة طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه او قبالة
وجهه او وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو بلغ بلده ان كان هذا
للطواف ركنا ولا بد ان يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم
يصح تنبيه الاولى انما جعل البيت عن يساره لان طلب
القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فلذا جعله جهة بيت الرب
ولذا قالوا ان التلميذ يجعل شيخه عن يساره بخلاف ما يمشي عن يمين على
شيخه لان قلبه جهة اليسار فيجعله جهة شيخه افاده شيخنا الثاني
تكلم المولف على شروط الطواف ولم يتكلم على سننه وسنن وواجباته
ومكروهاته اما سننه فخمسة الاول رمل الرجال في الاشواط الثلاثة
ولو مريضا وصبيا محمولين ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الخبب وهو
فوق المشي ودون الجري ويكره الرمل للنساء ما لم يترتب عليه
كشف عورة والا حرم ولا رمل في ما بعد الاشواط الثلاثة الاول لعله
المشي فقط ولو تاركه من الاول عامدا او نسيانا فلا يكون ابتداء السنة
ان فعل والثانية المشي وقيل انه واجب ينجبر بالدم فالركوب
حرام والمعتمد كما قال يجح وان طاف راكبا او محمولا لغير عذر اجزاه وان
امكنه لغير عذر ولم يعده وذهب لبلده لزمه دم فلو رجع لبلده واعاده
ماشيا فلا دم عليه واما ما دام بمكة فيطلب باعادته ماشيا ولو بعد
السعي ولا يجزيه الدم ما دام قبل ما تقدم من ان الركوب حرام يرد عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير فكيف يمكن ان يجاب بان
هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما مر في الثالثة انه فعله لتعليم
حد واما الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمستحبات وخصوصها
الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر مطلقا وغيرها الرا

معه

تقبيل الحجر الاسود في الشوط الاول كما تقدم اي سنة لمس الركن
اليماني بيده لا بفمه في الشوط الاول ثم يضعها على فيه بلا تقبيل على
ما يستظهر وبعضهم قد مر بيانه فقط واما مستحباته فمنها الاول استلام
الحجر الاسود في كل شوط ما عدا الاول الثاني استلام الركن اليماني في
كل شوط غير الاول الثالث الدنو من البيت للرجال لا للنساء الرابع
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس ذكر الله وخصوص الباقيات
الصالحات ليس مستحبا بل المستحب مطلق ذكر السادس الدعاء بالملتزم
بعد الفراغ من الطواف الملتزم ما بين الركن والمقام واما مكروهاته
فثلاثة عشر الطواف مع حمل الطيب النساء السجود على الركن او كثرة الكلام
فيه ورفع الصوت بالقراءة وانشاد الشعر بالطواف دعا بحو ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الآية والاكل والشرب كما في حاشية الخرشي والتوبة لغير المضطر
والبيع والشرا وتقبيل الرجل وانتقاب المراة والركوب لغير عذر
على احد القولين كما سبقا وهو المكتفي به الطواف عن الغير قبل فعله
عن نفسه قال ابن رشد وفي بعضها خلاف صلى ركعتين اي وجوبا
على المذهب وقيل سنة ويستحب ان يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص
ويطلب اتصال هاتين الركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته
بعد الطواف وقبل صلاة ركعتين فيتطهر واعاد الطواف وصلاهما
فان تطهر وصلاهما وسعى من غير اعادة الطواف فانه يعيد
الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة قريبا منها فان تباعد عن
مكة فانه يركعهما حيث شاء ويهدي ان كان السعي من فرض باي
مكان من المسجد اي ما عدا البيت وظهره والحجر فلا يكون الا
بمقام ابراهيم اي ويستحب فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي وقف
عليه ابراهيم حين بنا البيت وغرقت قدماه فيه او حين امره الله
ان يؤذن للناس بالحج واعلم انه سن له بعد فراغه من صلاة ركعتي
الطواف استلام الحجر الاسود ويستحب له بعد استلامه ان يأتي زمزم ويشرب
منها ولا يستلم اليماني ثم يخرج الى الصفا وهو جبل بمكة صغير
بقي من الجبل موضع قريب منه باب الصفا فاذا وصل اليه سن الرقي اي
المرقاة

[margin: بهامش]

[margin: ونقل الى الخرشي في المناسك ... ولا ... يتمهما ... وعلى ... الا ... ذلك]

المرقاة قال شيخنا الصفا جمع صفاة وهي الحجارة الحواقة من باب
الصفا اي يستحب له ان يخرج الى الصفا من المسجد من باب الصفا
الذي هو باب بني مخزوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي
تكميله صفا اي باب تبرك الحمد والتحميد والتكبير والرؤيا والسمعة
ويرقى عليها اي يسن للرجل ان يرقى عليها وكذلك يسن للمراة
الرقي على الصفا ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفل واعلم
ان السنة الرقي على الصفا في جميع الاشواط ولا يحصل المستحب الا بالقيام
وان القيام عليها مستحب بمنى رقي الاعلى وقام التي سنة ويستحب
اعادة الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا ويستقبل القبلة
اي ويستحب ان يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة حين على الصفا ويدعو اي يسن له ان يدعو
اذا رقي على الصفا والمروة هذا ظاهره ولكن المعتمد ان السنة
رقيه او لم يرق ثم يقول الله اكبر اي ثم بعد الدعا يستحب ان يقول
الله اكبر ثم يثني على الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم كذا افاده
بعض الشراح وعليه فتكون الواو في قوله ويثني ويصلي للترتيب
ويتحدر الداعي ثم بعد النزول منها على الصفا يمشي ذاهبا
الى جهة المروة بفتح الميم وسكون الراء جبل بمكة صغير كما في
من الصفا مشتغلا بالذكر اي لا بقراءة القراءة فتكره كما في
بين العمودين الاخضرين كما في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب
من المروة او لهما من ركن المسجد الحرام تحت منارة باب علي والثاني
بعده وهناك عمودان اخران على يمين الذاهب في مقابلة العمودين
المذكورين واعلم ان ذلك الخبب انما هو في الذهاب فقط لا في
العود منها الى الصفا خبب اي على طريق السنة فلو تركه
فلا دم عليه كما في البغدادي والمراة لا يسن لها الخبب فوق
الرمل والرمل فوق المشي ودون الخبب وكل من الرمل والخبب
الا ان الخبب اشد من الرمل فاذا وصل الى المروة رقي عليها
اي وقف عليها والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا وللنسا

ان هذا المكان مزاحمة الرجال وعند الزحمة تقف النساء للدعاء
اسفلهما واعلم ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا ينجبر بالدم
والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه اي لا اثم عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما سبعا لما كره
المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان
يمسحونهما وعن ابن عباس ان السعي غير فرض كما افاده رفع
الاثم من التخيير والجواب انها نزلت ردا لما يعتقده المسلمون
فلا ينافي الفريضة واما السنة فقوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ
الله به يعني الصفا رواه مسلم وقال الشافعي وغيره من بعض الائمة
انها احدى الفريضة من هذا الحديث واما الاجماع فقد اجمع
المجتهدون على فريضته الا ابن عباس وشرط السعي الذي من شروطها
السعي الكامل سبعة اشواط ومن شروطه انه موالاة في نفسه اي
الموالاة بين الاشواط فلو اشتغل ببيع او شراء وصلى على جنازة
غير متعينة او تحدث مع احد ولم يطول فيبني على ما تقدم فان طال
ابتدأ وكذا لو اصابه حدث في السعي توضأ وبنى وان اقيمت عليه الصلاة
وهو به تمادى الا ان يضيق الوقت فليصل ثم يبني على ما مضى له
ومن شروطه ايضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب ان
اتصال السعي بالطواف شرط وقيل سنة اكمال سبعة اشواط
اي فلو ترك شوطا او بعضه لم يجز بل لا بد منه ان كان بالقرب
والا ابتدأ السعي ويرجع له ولو من بلده فائدة قال في المقدمات
اصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في
الصحيح ان ابراهيم عليه السلام لما ترك اسماعيل مع امه بمكة ولده
وهو رضيع نفد ماؤها وعطش ولدها فاهمها وصارت تنظر
اليه يتلوى فانطلقت كراهة ان تنظر اليه عطشانا فوجدت الصفا
اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي لتنظر هل ترى
احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى بلغت الوادي رفعت درعها

وسعت

وسعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة
فقامت عليها ونظرت فلم تر احدا ففعلت ذلك ثلاثا سبع مرات
فكذلك السعي بين الصفا والمروة سبع مرات والبداءة بالصفا
اي لحديث ابدأوا بما بدأ الله به فلو بدأ من المروة الغى ذلك الشوط
والاعتبار بما بعده الشوط منه وقال بعضهم البداءة بالصفا سنة وهو
مخالف للكلام الاتي اي حيث جعل البداءة من الصفا من الشروط قال
الشيخ ولا تنافي لان جعلها من الشروط من حيث انه اذا ابتدأ بالمروة لم
يعتد على ذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته من حيث انه يحصل للشوط يكون
في ابتدائه فعله حقيق لو ابتدأ بالمروة فيكون ملغيا الشوط وباقي بحاله
فائدة قال بعضهم الصفا افضل من المروة وقيل بالعكس
والحق كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع ان العبادة المر تبعلة
بهما سواء الا انهما وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط
ان يكون الطواف واجبا بل يصح الطواف نفل لكن ان فعل بعد طواف
قدوم وعلم انه واجب او اعتقد انه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه ولا السعي
دم عليه وان فعل بعد طواف نفل او قدوم ولكن لا يعلم انه واجب بعد
بل يعتقد انه تطوع يجعله او لم يعتقد شيئا فانه وان صح سعيه
لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او
بعده فعليه دم تنبيه على ما تقدم ان سنن السعي ثمانية
الاولى اتصاله بالطواف الا لشيء اليسير الثانية المشي الا لعذر فان
ركب من غير عذر اعاد سعيه ان قرب وان بعد اجزأه واهدى كذا
قال بعضهم والمعتمد انه واجب الثالثة الاسراع بين الميلين الاخضرين
الرابعة اسراع الميلين الاخضرين الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ
من الطواف السادسة ان يرقى على الصفا والمروة مطلقا في حق الرجال
كالنساء ان خلا المكان السابعة الدعاء حال سعيه وفي حال وقوفه
على الصفا والمروة الثامنة البداءة بالصفا واما مستحباته فطهارة الحدث
والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوؤه ان يتوضأ
ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء عليه فصل في الزامات المحرم

بعمرة تحلل بعد السعي ونحر هدي مسوق في احرامها الواجب
لنقصها او لنقص في حج او لفك جزاء صيد او نذرا او ساقه تطوعا
ويحل نحره بمكة ولو نحره قبل سعيها لم يجزه ويعاد هل انه اذا كان
معه هدي يتحلل بالذبح او الحلق ويندب له تقديم الذبح وكره عكسه
فان لم يكن معه هدي تحلل بالحلق فقط   او حلق راسه ولو بنورة
ويجزي الحلق التقصير والحلق افضل ويجوز جواز التقصير ان لم يكن
شعره مضفورا او معقوصا او ملبدا والا تعين الحلق ويجزي الصلع
الحلق على التقصير لغير المتمتع واما المتمتع فالافضل في حقه عند
التحلل من عمرته التقصير استبقا للشعث حتى يتحلل من الحج وهذا الحكم
في حق الرجل واما المراة فالواجب عليها   التقصير ويحرم عليها
الحلق ولو بنت عشرين سنة واما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق
راسها وانما حرم الحلق على الكبيرة لانه مثلة في حقها الا اذا كان
براسها اذى فيجوز لها الحلق للضرورة وصفة التقصير للمراة ان
تاخذ من اطراف شعر راسها كقدر الانملة او فوقها يسيرا او دون
من جميعه من طويله وقصيره ولكن بعد نقضه ان ضفره او تلبيده
لمنعه التقصير وصفة تقصير الرجل ان ياخذ من جميع شعر راسه
طويله وقصيره من قرب اصله استحبابا فلو اخذ من اطراف شعر
راسه اجزاه وحلق المستحب تنبيه قال مالك من لم يقدر على
حلق راسه ولا تقصيره لوجع به فعليه هدي بدنة او بقرة او شاة
فان عجز عن الهدي ولم يجد ما يسوقه فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج
من حين احرامه بالحج الى يوم النحر ويستحب له تقديمها وسبعة
اذا رجع من منى انظر الحاشية وفي سماع ابن القاسم ولو نسيت
المراة التقصير وتذكرته بعدها بعد سنين قصرت وعليها دم
الابل اي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر هداياه الابل
وضحى بكبشين   ويجوز لصاحبها ان ياكل منها اي من دماء
الحج مطلقا لا جزاء الصيد فيكون الاستثناء متصلا   ان
ياكل منها قبل المحل وبعده كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات

حلالا

حلالا او ترك النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا او بيت منى او رمي
الجمار او طواف القدوم او غير ذلك فهذه الامور كلها يؤكل منها
قبل وبعد وهذا قسم من اقسام اربعة الثاني ما يمنع قبل لا بعد وهو
هدي التطوع اذا لم يجعل للمساكين الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزاء
الصيد وفدية الاذى اذا جعلت هديا ونذر المساكين غير المعين
لعلى صومها او بدنة للمساكين الرابع ما يمنع قبل وبعد فهو فدية الاذى
اذا لم تجعل هديا ونذر المساكين المعين لهم بالنية او باللفظ بان قال
هذه البدنة للمساكين كانوا معينين ام لا وهدي التطوع اذا جعل للمساكين
بالنية او باللفظ عينوا ام لا   الا من اربعة اي فلا ياكل منها مطلقا
بل على التفصيل الذي تقدم   قبل محله ومحله هو منى بشروطها
الاتية والا فمكة   وان نحر بالحج او عمرة اجزا اي ان اذا طاف طواف
القدوم وسعى سواء كان مفردا او قارنا فانه يستحب له ان يعاود التلبية
ويرفع صوته بها وان كان في المسجد الحرام او في مسجد منى لان ذلك
يكثر فيهما   ولا يزال يلبي حتى يصل المصلى بعرفة للزوال فيقطع
فلو وصل قبل الزوال لبى للزوال او وال ان عليه الشمس قبل وصوله
لبى لوصوله   ويكثر من الطواف اي التطوع   ويشرب ماء زمزم
اي يستحب له ان يكثر من شرب مائها ويتوضا منه ويغتسل به مدة
اقامته بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه ويقول اللهم اني اسالك
علما نافعا وشفاء من كل داء وصح في الحديث ماء زمزم لما شرب له
خلافا لمن قال انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم ويستحب معه من كونه
عاما شرب له   ومن احرم من مكة او الحرم اي من احرم من مكة
سواء كان من اهلها ام لا الا ان قام بها اقامة تقطع حكم السفر ام لا
وكان ضمن له بالحرم كاهل المزدلفة واحرم منه وانحالف الاولى في
احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لانه لا طواف
قدوم عليه فليس عليه وليس الا الطواف للافاضة فيؤخر السعي
حتى يفعله وراءه   فاذا كان اي اذا جاء يوم التروية بتخفيف
الياء وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من

المزدلفة وهو سمي المنا لانهم يتعدون فيه الي يوم عرفة   الي منى
وهو محل معروف بينه وبين مكة ستة اميال وسمي بذلك لان ابراهيم
عليه السلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده او لان الدما تراق فيه
فاذا وصل الي منى اي فيصلي بها الظهر والعصر   والسنة ان
يبيت بها المراد بالسنة الطريقة فلان البيات بها مستحب كما في
المختصر ولا يخرج منها لطلوع الشمس اذ اصلي الصبح في اليوم
التاسع بمنى فيستحب له ان يخرج منها الا بعد طلوع الشمس   فاذا
وصل الي عرفة وهو موضع الوقوف وسمي بذلك لان جبريل عليه السلام
كان يعلم ابراهيم المناسك فيها ويريه اياها ويقول له عرفت او لان
جبريل علم فيها ادم مناسك الحج او لان ادم عرف حواء فيها
ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويمشي بين
المازمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة فالسنة ان ينزل بنمرة
اي فالمستحب ان ينزل الحاج اماما او غيره بنمرة وهو محل من عرفة
من اخر الحرم او اول الحل   وهذه السنة اي الطريقة المستحبة
فليحفظ عليها اي استحبابا   الي المسجد بنمرة وهو مصلى عرفة
ويقطع التلبية ح اي حين وصل الي مسجد نمرة اي وجا الزوال
على المشهور وقيل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة   ثم يصلي
الظهر والعصر الزوال اي بعد الزوال يجمع بين الظهر والعصر بمسجد
نمرة جمع تقديم قبل دخوله وقت العصر فيهما الامام كان من اهل عرفة
فيتمون ولا يقصرون وقد علمت مما هذا ان الجمع سنة ولو لاهل عرفة
خلاف القصر وكذا يقال في اهل منى والمزدلفة كذلك يجمع ويقصر
والموسمي يجمع فيها ويقصر والقصر بعرفة انما هو للسنة والا
فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي واهل مزدلفة ونحوهم   وعرفة
كلها موقف اي فيصح الوقوف في جزء منها لقوله عليه الصلاة
والسلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وفعله
يستحب الوقوف في الموضع الذي وقف فيه عليه الصلاة والسلام وهو
عند الصخرات العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل
الذي

الذي بوسط عرفة   فيقفوا ركبانا اي ندبا ما لم يشق على الدابة
ويستحب له ان يكون على وضوء والدعا بالتضرع ولو للدنيا والتسبيح
والتحميد والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
واستمر كلام المصنف ان لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف
بها الا بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب نهارا ويتمادى باي جزء
من النهار بعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختيارا واما الوقوف الركني
فبعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر ويتمادى ولو بجزء من الليل بعد الغروب
الي الفجر واعلم ان الشهر بالوقوف نهارا للوجه الاكمل فلا ينافي انه
اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين الاول ان يكون عالما
بان هذا عرفة الثاني ان يقصد الركن لكنه يلزمه الدم على الوجه
المجزي يجزيه دم لوجوب الطمأنينة بعرفة   وان لم يكن له دابة وقف قائما
اي ندبا ان كان رجلا وكره للمرأة فتجلس لو اخطأ اهل الموقف
ليلة فلا يخلو من التفصيل ان حصل عليهم الهلال فجعلوا الليلة
الثانية من الشهر هي الاولى ووقفوا يوم العاشر لو غم عليهم انه التاسع
حيث خفي الهلال على الجميع وسواء ظهر لهم الخطأ بجعل انتصال العاشر
او في دقو... او قبله فان وقفوا يوم الثامن ولم يظهر لهم الا بعد
غروب الشمس التاسع فيجب عليهم الرجوع الي عرفة ليقفوا يوم
العاشر خلاف لو وقفوا في الحادي عشر وكان الخطأ من بعض الحجاج
او المفضل فلا يجزيهم وقوفهم ولو بالعاشر واذا وقفوا بالعاشر
على الوجه الصحيح فان افعالهم تنقلب كحال من حفظ فيتأخر النحر
والرمي وسبل الشبورية عمن شك في هلال الحجة فهل ينبغي عنده
ان يقف الموقف احتياطا وقال اللخمي المذهب انه لا يقف الا يوما
واحدا لطلوع يوم الشك ولا اعتداد بما سواه وهو المعتمد افاده شيخنا
فاذا غربت الشمس الخ اي فاذا غربت شمس يوم التاسع ومضى
جزء من ليلة العاشر لان الوقوف الركني هو الوقوف في جزء من الليل
كما سبق   دفع الامام الناس وساروا الي المزدلفة   بسكينة
ووقار بمعنى واحد وهو الهدوء والسكوت وقيل متغايران فالسكينة

طلوع من العبادة يكون
فانه يجزيهم
العمل
الهلال على الجميع
قيل هو   اي مشوا

الطمأنينة اي سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا غيرها ولا ينظر بما يلي
والوقار التعظيم افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن فاذا وصل الى
المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا اي بمجرد وصوله الى المزدلفة
يسن له ان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ولو كان من اهل المزدلفة
ويسن له ان يقصر العشاء الا من كان من اهل المزدلفة فيتمون ولا يقصرون
فاهل المزدلفة يتمون ولا يقصرون واعلم ان الحاج لا يجمع مع الامام بها
بالمزدلفة الا اذا وقف معه وسار مع الناس او تأخر لغير عذر فان لم
يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف بعده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا
غيرها ويصلي كل صلاة بوقتها بمزدلفة غير الحاج وان وقف مع الامام
وتأخر عن السير معه لعجز فانه يصليهما بعد الشفق بالمزدلفة او
غيرها ومن وقف معه وتأخر اختيارا لا يجمع الا بالمزدلفة والنزول بمزدلفة
اي ان المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزمه بتركه دم
الا لعذر سنة اي مستحبة ثم يقف بالمشعر الحرام اي بعد
ولا غير من الصلاة يسن له ان يقف بالمشعر الحرام للاسفار فالوقوف به
سنة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من
انه مستحب فانه ضعيف ويستحب له ان يجعل وجهه امام البيت فيه والمشعر
الحرام هو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر هداياها
فيه ويدعو به ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم مع تذلل وخضوع ثم ينصرف اي ثم اذا جاء الاسفار ينصرف الاعلى
من المشعر الحرام ويذهب الى منى ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الا
سفار لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس لكن ان وقف
اساء ولا دم عليه ويستحب للدافع من المشعر الحرام الى منى وكان رجلا ان لطلوع
يحرك دابته ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع في مشيه ان كان ماشيا
واما المرأة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين واد بين
مزدلفة ومنى قدر رمية بحجر ليس من واحد منهما سمي بذلك لحسر
اصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به ورمي جمرة العقبة اي
يستحب له حين وصوله الى منى قبل حط رحله ان يرمي جمرة العقبة
وان

وان كان راكبا والرمي في نفسه واجب والاستحباب منصب على الرمي حين
الوصول كما علمت ويدخل وقتها بطلوع الفجر ويستحب التأخير
حتى تطلع الشمس فاذا وصل الى منى قبل طلوع الشمس اخره استحبابا
للطلوع وان كان قد دخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد اداؤها الى وقت
غروب الشمس والليل قضاء والمراد بجمرة العقبة البناء وما تحته الكائنة
في اخر منى من ناحية مكة من داس ولاي المحصب عن يمين الماشي
الى مكة سمي جمرة العقبة باسم محله وهي الحجارة الان لرمي في
اسفل البناء افضل منه على نفس البناء وان اجزا ولا حرج في الاجزاء
بين كون الرامي واقفا امام البيت او بجنبه او خلفه لان القصد ايصال
الحصيات الى اسفل البناء وان وقعت في شقوق البناء مع الاجزاء وقال
في المختصر ورمي اجزا ان وقف بالبناء وردد ذلك فيه ما حصيات بسبع
اي وقدر الحصاة مثل الفولة او النواة ولا يجزئ ما صغر جدا كالحمصة
خلافا لو رمى بحجر كبير فانه يجزئ مع الكراهة يكبر اي يكبر استحبابا
تكبيرة واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها ويفوت التكبير بفوات
الحصاة قبل النطق به ولو قبل وصولها محلها بهذا الرمي اي برمي
جمرة العقبة يحل له كل شيء من لبس الثوب وغيره ويكره مس الطيب
ولا فدية الا النساء والصيد اي فيحرم مسهما باقية وكذلك المرأة يحل لها
كل شيء الا الرجال والصيد ومثل رمي جمرة العقبة فوات وقت ادائها
وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان الليل قضاء ثم ينحر هديه ان
اي ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر او يذبح هديه في منى ان كان معه هدي
ساقه في احرام حج ولو لنقص في عمرة او كان تطوعا او جزاء صيد ولا
بد ان يكون قد وقف به هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر فان اختل
واحد مما ذكر فينحر بمكة لا بمنى ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة
العقبة مما يلي مكة فانه ليس من منى ثم يحلق اي ثم اذا فرغ من
النحر او الذبح يحلق رأسه او يقصر الا ان الحلق في حق الرجال واما
النساء فيتعين في حقهن التقصير وقد سبق تفصيل هذه المسألة
ثم يأتي مكة المكرمة اي ثم بعد الحلاق يأتي مكة فيطوف بالبيت الشريف

طواف الافاضة والمبادرة يوم النحر افضل ولو اخره الى ايام التشريق
لا يلزمه دم الا ان اخره عن ذي الحجة   باب احرم من مكة واما لو احرم
من الحل ولم يضايقه الوقت فيجب عليه طواف القدوم   ولو لم يسعى
بعد طواف القدوم وعليه دم في تركه السعي بعده ان كان غير مراهق
لانه ان طاف للقدوم يجب عليه ان يقدم السعي فيفعله وراءه وكذا
سعى بعد طواف الافاضة ما لم يطوف للقدوم واما ان كان مراهقا
اي ضايقه الوقت وحاصل المسئلة انه يفعل في الاول من ايام النحر
اربعة اشيا مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف فتكون الثلاثة الاول
في منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي
على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف طواف
الافاضة قبله لزمه دم بخلاف تاخير الذبح عن الرمي او تاخير الحلق
عن الذبح فمستحب كتاخير الافاضة عن الذبح فاذا حلق قبل ان يذبح
او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما معا فلا
دم عليه والحاصل ان الصور ستة اربعة الترتيب فيها مستحب
واثنان واجب تقديم الذبح على الحلق او الذبح على الافاضة او الحلق
على الافاضة مستحب   ثم يرجع الى منى الزامي ثم بعد الفراغ من طواف
الافاضة وركعتيه يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال اي ولا يجزي
المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى ولا يقصر الصلاة ولا يتم
اذا كان من غير اهل منى فلو ترك اكثر ليلة من لياليها لزمه دم ولو ترك
ذلك للضرورة كخوفه على متاعه ويستثنى من ذلك رعاة الابل فانه
يرخص لهم بعد جمرة العقبة ان ينصرفوا الى المرعى ثم ياتوا في ثالث
النحر فيرموا اليوم الماضي وهو ثاني النحر ولليوم الذي حضروا فيه
وهو ثالث النحر ثم ان شاؤوا تعجلوا ويسقط عنهم رمي الرابع
وان شاؤوا اقاموا اليوم الرابع ويرمون مع الناس ومثل الرعاة في
عدم لزوم المبيت ليالي منى السقاة فيجوز لهم البيات بمكة لاجل
ما تكلف اهل السقاية يرمون في كل يوم   ثلاث ليال اي ليلة
عيد ثاني النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه ان لم يتعجل وليلتين ان
تعجل

تعجل وهما ليلة ثاني العيد وثالثه واعلم ان التعجيل مباح في حق كل
حاج ما عدا امير الحج واما هو فيكره له التعجيل لغير عذر مالك لا ينبغي
للامير ان يتعجل   فاذا زالت عليه الشمس اي فان رمى
قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فان صلى ثم
رمى اجزاه وينتهي الاداء الى غروب كل يوم وما بعده قضاء له وفوات
الرمي بغروب الرابع ويلزم دم واحد في ترك حصاة او في ترك الجميع
وكذا يلزم الدم اذا اخر شيا منها الى الليل لانه وقت قضائها كما تقدم
والحاصل انه اول يوم انما يرمي سبع حصيات فقط وهي
جمرة العقبة وان الثاني والثالث والرابع وهي ايام الرمي ويقال لها
الايام المعدودة ان يرمي في كل يوم منها الثلاث جمار لكل واحدة سبع
حصيات والجملة ثلاث وستون وحصيات العقبة سبعة الجملة سبعون
حصاة ان لم يتعجل لان المتعجل سقط عنه رمي الرابع   فيبدا
بالجمرة الاولى اي يجب عليه ان يبدا بالجمرة الاولى وهي الكبرى ثم
يثني بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين
الثلاث شرط صحة واما لو نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا
واعلم ان الرمي شروط صحة وله مستحبات اما شروط الصحة فثمانية
الاول انه لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فان وضعها
ولم يطرحها لم يجزه الثاني ان يكون العدد سبعا فلا يجزي اقل من ذلك
الثالث ان يرمي كل حصاة بانفرادها فان رمى السبع في مرة واحدة
لم يعتد الا بواحدة الرابع ان يكون المرمي به حجر كرخام ونحوه فلا
يصح بطين ولا معدن كحديد ونحوه الخامس ايصال الحصاة الى الجمرة
بواسطة الرمي فان لم تكن بواسطته بل كان وصولها الجمرة بسبب
تدحرجها من مكان عال غير الجمرة فلا يجزي السادس ان يكون
الرمي باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم السابع ان يكون
يسيرا جدا الى الحمصة ثم اختلفوا في ما هو اولى فقيل قدر الفولة وقيل
قدر النواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة كما لو رمى بحجر كبير فانه يجزي
مع الكراهة كما تقدم الثامن الترتيب بين الجمرات الثلاث فان نكس

مطلق رمي المقرمة عن محلها لما تقدم واما مستحباته فعشرة الاول
ان يكون الرمي باليمنى الا ان يكون لا يحسن الرمي بها الثاني ان يكون
مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها الثالث تتابع رمي الحصاة
الرابع تتابع الرمي للجمرات بان يرمي الثانية عقب الاولى بكمالها
والثالثة عقب الثانية بكمالها الخامس لقط الحجر الحصاة دون
كسرها فلا يكسر حجر الحجر ويرمي والاولى اخذ الحصاة من منى الا رمي
جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصاة
فيكره الرمي بمتنجس السابع ان لا يكون مما رمي به غيره فان خالف
ورمي به يجزيه لكن يكره الرمي بها رمي الغير الثامن رمي جمرة
العقبة ببطن الوادي بخلاف غيرها لمن خوف التاسع ان ياتي
لها ماشيا داهبا وراجعا لمن قدر هذا في غير اليوم الاول واما
فيه فقد تقدم انه ياتي لها وان راكبا العاشر ان يقف للدعا باثر
الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيتقدم امامها فيستقبل الكعبة
ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويدعو بمقدار قراءة البقرة بانواع من غير رفع يديه وكذا اثر الرمي
في الجمرة الثانية يقف كذلك الي ان يقف امامها حال كونه من
جهة يسارها فتكون على يمينه انتهى من حاشية الي الحسن
وقدم جميع اي فرائضه وسننه وفضائله واما طواف الوداع
فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من مكة سواء كان
حاجا او غيره والدليل على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف فعلم ان الطواف
ثلاثة اقسام واجب يجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا يسقط
فرض الحج الا به كطواف الافاضة ومستحب كطواف الوداع   وكان
افاقيا فيه نظرا الي ان العمرة تطلب من المكي ايضا ولكنه راى ان
الشان ان المكي حصلت منه عمرة في هذا العام قبل اشهر الحج
ويكره تكرار العمرة على المعتمد وافاقيا نسبة للافاق اي الجهات
الخارجة عن مكة جمع افق بمعنى المكان وانما نسب للجمع لانه صار
كالعلم

كالعلم على الجهات   فيسن له ان ياتي بعمرة اي يحرم بها من الحل
والمراد به ما جاوز الحرم والاولى ان يحرم حين خروجه للحل من
الجعرانة موضع بين مكة والطائف فان لم يحرم منه احرم من التنعيم
وهي مساجد عائشة فهي تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت
الجعرانة افضل لبعدها عن مكة افاده الشيخ في الحاشية هنا لكن
المعتمد على الخرشي ان الجعرانة والتنعيم سواء في الفضل وقرن
بينهما الشيخ فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا فلو احرم من الحرم
ولم يخرج الي الحل فانه يصح احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد
طوافه وسعيه بعد ان يخرج الي الحل لانهما وقعا بغير شرط وشرطهما
هو الخروج الي الحل فلو انه اذا طاف وسعى وحلق راسه فانه
يعيد طوافه وسعيه الله بعد خروجه الي الحل ويفتدي لانه
كان حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه   وخفف في تركها اي العمرة من
غير لزوم   وذهب ابن الجهم الى تخفيف بل المعتمد انها سنة مؤكدة
ويكره تكرارها في العام الواحد هذا هو المعتمد والقول بان الطواف
بعد صحيفات   واحسن ما يسال الله به العافية هي السلامة
من البلا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو رايت ليلة القدر
ما سالت الا العفو والعافية انتهى والغفران فعفو الله عن الذنب
والله اسال العفو والعافية الدائمة في الدين والدنيا والاخرة
والرضى والاخلاص والتوفيق وحسن الخاتمة بجاه سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله على الختام والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد الانام وعلى اله واصحابه السادة الكرام كتبها
بيده الفانية جامعها عبد الله الذليل يوسف ابن الشيخ سعيد
وكان الفراغ من جمعها يوم الاثنين المبارك سابع عشر جماد اول
سنة الف ومائة واحد وتسعين وكان ذلك بمسجد سيدنا الحسين
رضي الله عنه وعن ال رسول الله اجمعين والله اسال ان ينفع بها
كما نفع باصلها وان يجعلها خالصة لوجه الله الكريم وسببا للفوز
برؤيته في جنات النعيم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا